

سلطنة عُمان
وزارة التراث القومي والثقافة

كتاب

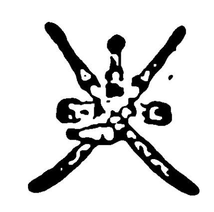
لباب الآثار

الواردة على الأولين والمتأخرين الأخيار

تأليف العالم
السيد مهنا بن خلفان بن محمد البوسعيدي

الجزء الخامس

١٤٠٥هـ - ١٩٨٥



سلطنة عمان
وزارة التراث القومي والثقافة

كتاب لباب الآثار

الواردة على الأولين والمتأخرين الأخيار

تأليف العالم
السيد مهنا بن خلفان بن محمد البوسعيدي

الجزء الخامس

١٤٠٥ هـ — ١٩٨٥ م

بسم الله الرحمن الرحيم

بـــاب

فى النذر والاعتكاف وثبوته والوفاء به ونذر الصبى والمشرك ونذر المعصية وفيما لا يملك وما لا يستطيع وما أشبه ذلك

قيل إن ثبوت وجوب الوفاء بالنذر قوله تعـالى : (يوفون بالنذر ويخافون يوما كان شره مستطيراً) وهو اذا كان النذر فى طاعة اللـه وإن كان النذر فى شىء من المعاصى فقد اختلف فيه قول لا يلزمه الوفاء ولا كفارة فيه لقوله عليه السلام : « إن نذر أن يطيع الله فليطعه ، ومن نذر أن يعصيه فلا يعصيه » وقول عليه الكفارة ، والله أعلم •

*** مســـألة :**

والمشرك اذا نذر أن يفعل شيئا من الطاعات قبل أن يسلم ثم أسلم ، فقيل : ان بقى بنذره فعليه أن يوفى به بعـد إسلامه لما روى عن عمـر رضى الله عنه نذر فى الجاهلية أن يعتكف فى المسجد الحرام فقال له النبى عليه السلام بعد اسلامه : « أوف نذرك » والله أعلم •

*** مســـألة :**

ومن نذر أن يصلى يوما الى الليل فانه يترك الصلاة بين الفجـر وطلوع الشمس ، وبين العصر وغروبها وفى بدل ماتركه فيهما من الصلاة اختلاف ، وفى الكفارة لمعنى ذلك اختلاف ، وعلى من نذر بصلاة يوم كامل بدل المفروضات لأنه لا يجوز له أن يترك الفرض ، واذا عين الليلة أبدل العشاء الأولى والآخرة ، والله أعلم •

* مســـألة :

ومن نذر أن يصلى فى مائة مسجد فقول يجزيه أن يصلى مائة ركعة فى مسجد واحد ، وقول مائتى ركعة ، وقول يحط فى موضع مائة مصـلى ويصلى فيه وذلك أحب الى •

* مســـألة :

ومن نذر أن يصوم ثلاثة أيام بلياليها ولا يتكلم فيهن فقول يصوم ثلاثة أيام مكان الليالى ويطعم ستة مساكين مكان صمته ، وقول يصوم ثاثة أيام ويكفر نذره ولا شىء عليه فى صيـام الليل ، وقول لا كفـارة عايـه ، واالله أعلم •

* مســـألة :

ومن نذر أن يصوم يوم الأضحى أو يوم الفطر فلا يحل له صومهما ويصوم غيرهما ، وقول لا صوم ولا كفارة ، وقول بالكفارة دون الصوم ولا نذر فى معصية الله ورسوله ، والله أعلم •

* مســـألة :

وفى امرأة نذرت أن تصوم فمنعها زوجها هل له ذلك وإن خالفته هل يتم صومها ؟

قال : يختلف فى جواز منعه لها وفى اتمام صومها إن خالفته اختلاف على قول من جعل له الإذن فى ذلك ، ولابد لها عـلى ذلك من الإطعام إن لم تصم ، والله أعلم •

* مســـألة :

ومن نذر أن يصوم كل جمعة أو كل يوم جمعة فليس له أن يفطرها على كلا اللفظين ما حيي الا من عذر مرض أو غيره ، وعليه بدل لكـل يوم مكانه ، وان أفطر من غير عذر فعليه بدله ، وكفارة نذره ولا يعــود يفطر ، والله أعلم •

* مســـألة :

ومن نذر أن يصوم الجمعة ولم تكن له نية فى يوم ولا أبد • وقول ان ذلك على نيته ، وقول عليه أن يصوم كل يوم جمعة حتى ينوى يومــا واحداً ، وقول ليس عليه الا ذكر اليوم مرة واحدة الا أن ينوى كـل يوم جمعة ، والله أعلم •

* مســـألة :

ومن جعل على نفسه صيام شهرين فعليه أن يصوم الشهرين ولا يفطر الا أن يضعف عن صيام فان ضعف أفطر ما ضعف فيه من الأيــام وأطعم عن كل يوم مسكينا ، ولا نعلم فى هذا اختلافا فانه لا يجــوز له الإفطار الا حتى يضعف عن الصيام ، ولا يصبح مفطرا حتى يطعم لذلك اليوم ، فعلى هذا يكون حاله كلما قدر على الصيام لم يجز له الإطعام ، وكلما ضعف عن الصيام أجزاه حتى يجعل الله فرجاً ومخرجا ، ويؤدى ما جعل على نفسه •

وأما ان نذر أن يصوم أياما محدودة فضعف عن ذلك ، فقول لا نذر عليه فيما لا يطيق ، وعليه الاطعام ، وقول اذا لم يطق الصوم وأطاق الاطعام أطعم عن كل يوم مسكينا ولا كفــارة عليه فى نذره ، وقول عليه الكفــارة اذا لم يطق وليس عليــه الوفاء ، والقول الأول أكثر ، والله أعــلم •

* مسألة :

ومن قال انه يصوم أعظم النذر وأتمها وأكملها وأوفاها فلا شيء عليه لأن هذا لا نهاية له ، ومن نذر أن يصوم غدا وهو لا يعلم أنه هو الفطر فانه لا يصومه ويصوم يوما مكانه وقول لا بدل عليه ولا كفارة لأن صومه معصية ، والله أعلم .

* مسألة :

ومن نذر أن يصوم أكثر الأيام . فانه يصوم عشرة أيام ، ومن نذر أن يصوم الأيام . فقيل عشرة أيام ، وقيل سبعة ، ومن نذر أن لا يستظل ولا يتكلم يوما من الأيام فانه يستظل ويتكلم ويكفر عن يمينه بأدائه نذره ، والله أعلم .

* مسألة :

أبو سعيد فيمن نذر لله أو للعباد ومات قبل أدائه هل يلزم ورثته قضاء ؟

قال : يختلف فى ذلك : قول : لا تلزمهم حقوق الله حتى يوصى ، وتلزمهم حقوق العباد من ماله اذا علموا بها عليه حتى مات ، وقول : إن الورثة تلزمهم ما علموا أنه على صاحبهم من حق الله أو لعباده من ماله ولو لم يوص به .

قال الناظر : حقوق العباد تكون من رأس المال بلا اختلاف ، وحقوق الله قول من رأس المال ، وقول من الثلث اذا أوصى بها رجع .

قلت له : فان احتمل قضاؤه وانفاذه بوجه من الوجوه ولم يعلموا أنه قضاه أو لم يقضه ولم يوص به أيلزمهم انفاذه أم لا ؟

قال : يختلف فى ذلك : قول ليس عليهم قضاؤه حتى يعلموا أنـــه لم يقضه ، وقول : عليهم قضاؤه حتى يعلمو أنه قضاه والله أعلم •

* مســـالة :

وفى امرأة نذرت إن صح ابنها من مرضه فانها تعطيه مالا فلم تعطه حتى مات ؟

فانها حانثة فان أتمته للورثة فهو لهم ولها ميراثها منه •

إن نذرت أن تصوغ لابنها قرطين فلم تفعل حتى بلغ رجلا ؟

فأحب لهــا أن تكفر نذرها باطعام مسكين أو مسكينين ، أو تصوم يوما أو يومين ، وتتم لابنها ما نذرت به ، وان لم تعطه لم يجب عليها ، والله أعــلم •

* مشــــالة :

قال أبو سعيد : من نذر أن يحج حافيا فلم يستطع ، لم يكن عليه فيما لا يستطيع ويحج ناعلا أو راكبا ، وان كفر نــذره فقيل ذلك وقيل لا كفارة عليه ، لأنه لا نذر فيما لا يستطيع ، والله أعلم •

* مســـالة :

ابن عبيدان : ومن ذهب له شاة فنذر بأول ولد تلــده ان رجعت اليــه ، وبقيت عنده سنين فلم تلد ، هــل يجوز له بيعهــا ؟ وان ولدت مع المشترى لمن حكمه ، وهل يثبت فيه النذر ؟

قال : يجوز له بيعها على قياس غيرها ، وأنا لا يعجبنى ذلك فان باعها وولدت مع المشترى فقول : إن الولد له ولا نذر فيه ، لأنه خرج من ملك الناذر ، وقول : ان النذر ثابت فيه ، وللمشترى نقض البيع ان أراد ذلك ، وقيل : انه يبدل مكانه ولدا مثله ، وان لم تلد فلا شيء عليه •

* مسـألة :

ومنه وفى امرأة قالت : ان عافى الله ولدها فعليها لقبر الشيخ لارية ؟

فأكثر القول لا يلزمها شىء وفيه قول أنها للفقراء وهو أحـوط ، والله أعلم •

* مسـألة :

ومنه ومن أكل من لحم رأس غنم معين أو غير معين قد نذر به ، ثم وجد بعد ما سار شيئا منه باقيا بين أسنانه فسرطه أو ألقاه ما يلزمه ؟

قال : عليه أن يعوض قدر ذلك اللحم ويأكله فى موضع النذرة على كلا الوجهين ، والله أعلم •

* مسـألة :

ومن نذر بنذر كثير لا يمكن حمله ، أيجوز أن يأكل متفرقاً أم لا ؟

قال : ان النذرة تقضى حملة واحدة ، الا أن لا يقدر الناذر على ذلك ، ولا يمكن فجائز تفريقها على ما أمكن ، والله أعـلم •

* مسـألة :

ومنه : فى رجلين بينهما شاة وهما متفاوضان نذر كل واحد منهما بها من غير أن يعلم بنذر صاحبه كيف الحكم ؟

قال : تكفيهما هذه الشاة على أكثر القول ، لأن كل واحد منها يجب عليه فيما يملكه ، ولا نذر عليه فيما لا يملك ، والله أعلم •

* مسـألة :

ومنه : ومن نذر بدابة معلومة لتؤكل بموضع ، وكان بها شحم كثير أيلزم أكلها بشحمها ومرقها أم لا ؟

قال : ان الشحم يطبخ مع اللحم ، ونؤكل الا أن لا يقدر أحـــد أن يأكله بحال ، فارجو أنه لا يضيق أن يباع ويشترى بثمنه لحم ، وأكله بنفسه أحوط ، والمرق اذا كان فيه شىء من اللحم فانه يؤكل ولا يراق ، وكذلك العظم الهش والله أعلم •

*** مســـألة :**

ومنه : وفى رجلين نذرا بنذر جملة ، فأراد أحدهما الخلاص وأبى الآخر كيف يصنع ؟

قال : إن كل شىء يتحرى فعليه أن يسلم بقدر ما عليه منه ، وان لم يكن يتجرأ وأراد أن يسلم الجميع فذلك اليه وهـــو أحسن من غـــير الزام ، والله أعلم •

*** مســـألة :**

ومنه : وفى امرأة نذرت بصيام عشر الحج وان هو الا تسعة أيـام أعليها يوم العيد أم لا ؟ واذا جاءها الحيض فى بعض هذه الأيام ما يلزمها ؟

قال : ليس عليها غير التسع وتبدل ما أفطرته فى حال حيضها من حين ما طهرت وان لم تكن توصله انتقض عليها ما صامته ، والله أعلم •

*** مســـألة :**

وفى امرأة نذرت أنها تصوم أياما معلومة ثم أتاها فيهن الحيض ما يجب عليهـــا ؟

قال : تبدل تلك الأيام اذا طهرت وبعض أوجب عليها الكفارة وأسقطها عنها بعض وهو أحب الى والله أعلم •

* مســـألة :

منه وفى رجل نذر أن يخدم المسلمين شهرا ، فأبى الوالى أن يخدمه ما يصنع ؟

قال : ان هذا الناذر يخدم المسلمين ، ويكون فى خدمة المسلمين ، ولو لم يأمر عليه الوالى ان كان نذره أن لا يأخذ أجرا من الخدمة ، وان كان نيته ليأخذ أجرا على خدمته وكره الوالى فلا يلزمه شىء ، لأنه لا نذر فيما لا يملك ، والله أعلم .

* مســـألة :

منه فيمن قال : ان شربت التتن بعد هذا اليوم أو هذه المرة فعلى للمسجد الفلانى مائة لارية ثم عاد وشربه بعد ذلك مرة أو مرارا وهولا يملك ألف لا رية ؟

ففى ذلك اختلاف قول يلزمه للمسجد ما جعله على نفسه ، وقول : لا يلزمه شىء ، والله أعلم .

* مســـألة :

ومنه : أن الناذر اذا نذر لمسـجد بكذا لارية ولم يقـل نـذرا لله فلا يلزمه ، ولا يثبت ، واذا قال نذراً لله ولـم يشتر بهـا شيئا مـن المأكولات فانها لعمار المسجد ، والله أعلم .

* مســـألة :

ومنه ومن نذر أن يصوم الخميس الجمعة ، ثم نذر أن يصوم عشرة أيام أعليه بدل الخميس والجمعة أم لا ؟ وهل عليه ان يوصل بهما صوم العشر ؟

قال : يعجبنى أن يبدل صوم الخميس والجمعة اللذين نذر بصومهما وأن يكون صومه ليومين متصلا بصوم الذى صامه ، وان أفطر فعليه صيام العشر على أكثر القول ، والله أعلم .

❊ مســألة :

وفى امرأة نذرت بذبح هذه الدابة لمسجد الفلانى نذرا لله تعالى ثم نتجت الدابة ولدا ميتا فلا يلزمها شىء ، والله أعلم .

❊ مســألة :

ومنه ومن أوصى بنذر لمسجد مثل حب كثير يخبز ويوكل فيه وان خبز كله خيف ضياعه لقلة من يأكله ، وتعسر خبزه مرة واحــدة أيجوز أن يفرق خبزه مرارا أم لا ؟

قال : ان النذر لا يفرق بل يخبز جملة واحدة فى وقعة أو وقعات وان فضل منه شىء أكل فى وقعة أخرى أو وقعات الى أن يفرغ ، والله أعلم .

❊ مســألة :

ومنه ومن نذر أن يصوم فى كل شهر أيام البيض ثم ضــعف عن الصــيام ؟

فلا نذر على المؤمن فيما لا يملك ولا فيما لا يقدر عليه ، وفى الكفارة عليه اختلاف ، والله أعلم .

❊ مســألة :

ومنه وفيمن نذر نذرة له على أن يأكلها هو وفلان وفلان فأبوا عن ذلك ، وماتوا ما يجب عليه ؟

قال : فى ذلك اختلاف ، قيل انه اذا أبى فلان أو مات فعلى الناذر كفارة النذر ، وقيل عليه قضاء ما نذر به بلا كفارة ، لأنه لا يملك غيره ، والله أعلم .

* مســألة :

ومنه وفيمن نذر برأس غنم معين ثم نتج ذلك الرأس ؟

فليس للناذر فيه شىء ، وهو عن الشيخ حبيب أن النتاج لربه ، وهو غير المنذور به ولا يتبعه ، هو غير الهدى ، وعن الزاملى أن النتاج تبع لأمه فى النذر والله أعلم .

* مســألة :

ومنه فى النذرة مثل الحب اذا احتاج الى أجرة الطحين والخير وغير ذلك أو نذر لمسجد بعيد عن بلده أيعطى منه كراء كانت النذرة أوصى بها ميت أو نذربها أحد وهو حى ؟

قال : أما أجرة الطحين من النذر وأما ذا نذر فى المسجد فى غير بلد الناذر فانه يشترى الحب من البلد الذى به المسجد وان كان النذر بحب معلوم فيكون الكراء منه ، والله أعلم .

* مســألة :

عن الشيخ سليمان بن محمد بن مداد وفى امرأة نذرت ان صحت ابنتها لتزوجها على أربعة قروش ، فتزوجت على أكثر ؟

لا يثبت لانها لا تملك أمر تزويجها كانت بالغا أو صبية ، والله أعلم .

* مســـألة :

الشيخ مسعود بن رمضان فيمن قال : ان فعلت كذا وان لم أفعل يلزمنى صيام شهرين ثم حنث ؟

فقول : يلزمه ما جعل على نفســه ، وقول يلزمه يمين مرســلة ، والله أعلم •

* مســـألة :

ومن نذر بدراهم أو بقطن أو بثوب لقبر الشيخ هاشم أن مثل هذا لا يثبت حتى يقول انه يشترى به طعام ويؤكل عند القبر ، والله أعلم •

* مســـألة :

الزاملى : فيمن نذر أو أوصى بطعام ليؤكل بمكان ، ولم يعينه ولا نوى به معلوما أيجوز أن يشترى بها حلوى وشنجال أم لا ؟

قال : عندى أن الحلوى والشنجال من الطعام ، وقيل ان الحلوى لا من الطعام ولا من الفواكه ، بل هى من الطرف ، والله أعلم •

* مســـألة :

ومنه : ومن نذر بشاة ليدور بها على قبر الشيخ ويطلقها ولا يرجع اليها ، وبدراهم أيحل لأحد أن يأخذ ذلك ؟

قال : أما الفاعل لذلك مضيع لماله ، ولا يجوز له ذلك ، وأما الآخذ فان فى التعارف أن صاحبه لا يخرج بذلك ، وقد تركه لمن يريد أخــذه لم يضق آخذه على هذه الصفة ، والله أعلم •

* مســـألة :

الشيخ ناصر بن خميس رحمه الله : ومثل العظام وقيشار الأمبا من النذرة ، هل يجوز أن يرمى به اذا كان غير باق فيه شيء من اللحم ، وان فضل شيء من النذرة ، هل يجوز تركه عند القبر ليرجعوا اليه ثانية ليأكلوا ؟

قال : لا يسع ترك النذرة فى موضـــعها الا أن يكون حرزا لها ، وأما وأما ما بقى من القشار والعظام مما لا يخـــرج منه فلا بأس برميـــه ، والله أعلم .

* مســـألة :

ومنه ومن نذر أن يسلم له شيء وماله الفلانى لوالده فلان ، كان ولده هذا قد مات قبل النذر أو بعد النذر ، وقبل الحنث أيثبت له هذا أم لا ؟

قال : يثبت له اذا وقع النذر ولزم كان قبل الحنث أو بعده ، ويكون لورثته ، والله أعلم .

* مســـألة :

ومنه : ومن نذر أن يبنى مسجدا بمكان معلوم فسبقه غيره وبنى هناك مسجدا كيف يصنع ؟

قال : ان لم يتوان فلا يلزمه شيء ، وان توان فعليه الكفارة ويبنى مسجدا فى مكان آخر ، والله أعلم .

* مســـألة :

ومنه : ومن قعد ليأكل نذرته عن القبر فجاء آخر أكل منها من غير رضاه، ولم ينكر عليه حياء منه أو غلبة ما ترى فى ذلك ؟

قال : ان لم يرض له لم يجزه وعليه بدله والأكل بغير اذن عليه الضمان والإثم ، والله أعلم .

* مسألة :

ومن أراد نذرا فقال لله بكذا أو كذا يثبت ذلك عليه أم لا ؟

قال : ان كان نيته نذرا لله ، ولكان بذلك لعنة فأحب له الوفاء اذا قضى الله له نذره ، والله أعلم .

* مسألة :

ومن نذر بشيء ليأكله هو وفلان وفلان ، فأكله هو وواحد منهما ولم يقل للثانى ليأكل معهما ؟

فيعجبنى له أن يحدد نذره ، ولا يكفيه التسليم لمن لم يجزه قدر ما يأكله الا أن يقول له فيأتى ، والله أعلم .

* مسألة :

ابن عبيدان : فيمن نذر بمن حلوى ليؤكل بمسجد فقال لأصحابه : لا يكفينا ، فاشترى ثلاثة أمنان ففضل منهما شيء هل يجزيه ما أكلوه منها ؟

قال : لا يجزيه الا أن يأكلوا جميع ذلك ، على القول الذى يعجبنى والله أعلم .

* مسألة :

ومنه فيمن نذر برأس غنم معين أو غير معين فتلف منه شيء من غير رأيه أعليه بدل ما تلف منه أم كله ؟

قال : ان كان غير معين فعليه بده مـــا تلف منه ، ان كان معينـــا فتلف بعضه أو كله من غير تقصير منه فلا يلزمه بدله ولو تلف كله ، والله أعـــلم •

* **مســـألة :**

وفيمن عليه نذر لقبر ، هل له أن يأمر من يقضى عنـــه ممن يأمنـــه أم لا ؟

قال : اذا لم يكن نذر أن يصـــل بنفسه فجائز له أن يأمر من يثق به أن يقضى عنه نذره ، والله أعلم •

* **مســـألة :**

الشيخ سليمان بن مداد : كم حريم القبر الذى يجوز أن يؤكل فيه النذرة ، وان كان فى العـــادة يؤكل بعيدا عنـــه أيجزى ذلك أم لا ؟

قال : لا تجوز العـــادة فى هذا ، وحريمه ثلاثة أذرع ، وقال القاضى ناصر بن سليمان : يجوز أكل النذرة عند القبر ولو فى حد أكثر من ثلاثة أذرع اذا كان ممـــا يلى البقعة التى فيهـــا القبر ، وليس النذر بأشد من هدى بالغ الكعبة ، الهـــدى اذا دخل حدود الحرم ولو كان بعيـــدا عنهـــا ، والله أعلم •

* **مســـألة :**

الشيخ أحمد بن مفرج : وفى رجل له ابنة فى زنى ، فنذر لله ان ماتت فمـــاتت أعليه الوفاء بذلك أم لا ؟

قال : يوفى بنذره ونذره لا يقطع عمرهـــا ، ولا ينبغى أن ينـــذر بمثل هـــذا ، والله أعلم •

* **مســـألة :**

الشيخ خميس بن سعيد رحمه الله : فيمن نذر لأحد من طعـــام أو كسوة أو غير ذلك أيجوز رده على الناذرة أم لا ؟

قال : ان كان لفظ الناذر أن هــذا النذر لفلان فقبض منه فجائز له رده ، لأنه ماله يتصرف فيه ، وان كان نذر أن يأكله أو يلبســه فليس لــه ان يرده عليه حتى فيما نذر له ، والله أعلم •

* **مســـألة :**

الشـــيخ حبيب بن سالم رحمـــه الله فيمن نذر برأس غنم يؤكل بموضع كذا ، هل يجزى تسليم رأس غنم ناقص الجوارح ، أو ممـــا لا يجوز فى الضحايا أو خصى مقطوع الذكر وكم حد مـــا يجوز ، وكم حد مـــا لا يجوز الأكل قرب المسجد أو القبر ، والنذر مخالف للهدى أم لا ؟

قال : ان النذر غير الهـــدى ، مـــا قع عليه اسم رأس غنم أجزأ الا أن يكون جارحة نقصت منـــه لم يبق فيـــه فلا يجزى والخصى غير ناقص ، ومقطوع الذكر ليس عندى أشد من الخصى بل هو أوسع منـــه ، واسم الغنم بجميع المعز والضـــأن الا أن تقع نية الناذر على شىء أو كله فيما نحفظه فى الثلاثة الأذرع ، وهو قولنـــا ، والله أعلم •

* **مســـألة :**

ومنـــه وفيمن نذر برأس غنم معين ليؤكل بمكـــان معلوم فبـــاعه بجهل منه ، وأراد الخلاص ما خلاصه ؟

قال : ان بيعـــه لا يجوز فى أكثر قول المسلمين ، وان كان باعه وقدر

أن يخلصه فعليه ذلك ولعله يوجد فى بعض القول جواز بيعه ، وكذلك يوجد عن ابن عبيدان ، وان لم يدرك تخليصه فقول تجزيه الكفارة ، وقول عليه العوض والكفارة ، والله أعلم ٠

❋ مسألة :

الشيخ ناصر بن خميس رحمه الله : وفيمن نذر بدراهم يشترى بها غنم تؤكل بمكة أو بطعام يؤكل ولم يخص به من يأكله ؟

مجائز للغنى والفقير أكله باذن الناذر به ، وان نذر للكعبة فانه يجعل فى اصلاح الكعبة ، فان جعل ذلك هديا للكعبة فأقل الهدى شاة وأكثره بدنة ولا يكون حكمه للفقراء الا أن ينذر لهم فهو لهم ، والله أعلم ٠

❋ مسألة :

الصبحى : ومن نذر بطعام ليأكله هو وفلان الى موضع كذا ونذر أن يشترى ويخرج هو فلان لى موضع كذا لفعل شىء من الطاعات وحنث أعليه أن يسأل فلان المصاحبة ، وان امتنع فلان ما يلزمه ؟

قال : أجوز أن لا يلزمه أن يسأل فلانا المصاحبة ، وان فعل فذلك حسن ، وان لم يحضر فلان فقول عليه الكفارة ، وقول لا كفارة عليه ، ولا يسقط عنه النذر بانباء فلان ، وعليه أن يفعل بنفسه ما استطاع ، وفى الكفارة اختلاف بعد امتناع فلان عن مصاحبته أو مؤنة ، وقول يأكل هو وفلان أو يخرج بفلان أو يسير هو وفلان ، أو يسير بفلان المعنى متقارب الا قوله ، يطعم فلانا أو يعطيه : فان مات فلان أطعم الورثة أو أعطاهم ، وقول يطعم الفقراء ، والله أعلم ٠

* مسـألة :

وعنه فى موضع آخر قلت له : فان نذر أن يخرج هو وفلان الى موضع كذا عليه هـو الخروج ، ويكون خروجـه هو خروجـا ممـا لا يملك دلا يستطيع ؟

قال : عليه هو ذلك ، ويختلف فى سؤاله من نذر أن يخرج معـه ، قول : عليه أن يسأله ، وقول ليس عليه سؤاله ، ويخرج هو بنفسه وعليه الكفارة لذكر ، وقول لا كفارة عليه ، والله أعلم •

* مسـألة :

منه : وفيمن نذر أن يصلى مائة ركعة ، فصلى كل ركعتين أو كل أربع وحدهن ، ويتم التحيات ويسلم ويسجد ، ثم يقوم يبتدى من أول النية ، كله فى مقـام واحد يكفيه أم حتى يعقد الجميع معا ؟

قال : هـذا جائز وكاف •

قلت له : فان ضعف عن القيـام أعليه اتمـام الباقى جالسـا أم له عذر فى تأخيره الى أن يقوى على القيـام ؟

وقال : يؤخر الى أن يقوى ولا يفسد مـا صلاه ، وهذا من العذر ، والله أعلم •

* مسـألة :

ومنه : ومن نذر برأس غنم ليؤكل عند القبر الفلانى كل سـنة تدور ما دام حيا ، ثم ترك قضـاء النذر سنين ، ثم أراد قضـاء الماضى مـا يلزمه ؟

قال : يجزى البدل لما مضى ، وعليه التوبة والاستغفار ، وفى الكفارة عليه اختلاف ، وهى كفارة يمين مرسلة ، والله أعلم .

* مسألة :

ومن نذر لشىء من القبور ، أو لموضع ولم يبين لشىء ، هل يثبت وفيم يجعل ؟

قال : يثبت ويجعل فى مصالح الموضع أو القبر ان احتاج ، والا يوقف الى أن يحتاج ، وقول يفرق على الفقراء ، والله أعلم .

* مسألة :

ومن نذر بصوم أو حج فعجز عنه فالأحسن له أن يكفر ويكتفى أم يوصى به لينفذ من ماله بعدموته ولا يكفر ؟

قال : فى الكفارة عليه اختلاف ، وليس عليه الوصية به ، وان فرط فهو أشد وعليه يجب أن يوصى به ، والله أعلم .

* مسألة :

الشيخ ناصر بن خميس رحمه الله : ومن نذر ان عافى الله ولده فله كذا أو عرفى ولده هل يثبت ؟

قال : لا تقول باثباته ، وان قال فله كذا من مالى فانه يثبت ، وكذلك ان قال : نذراً لله أو قال فله كذا نذرا ولم يقل لله ففى اثباته عليه اختلاف .

قلت له : فان قال : فله المال الفلانى ولم يقل من مالى ، وكان ذلك المال للناذر ، هل يثبت للمنور له ؟

قال : نعم .

قلت له : وان ثبت عليه النذر ، وكان له أولاد غيره ، هل عليـــه أن يعطى بقية أولاده عوض مـــا وجب لهذا المنذور له ؟

قال : لا يلزمه ذلك .

قلت له : فهل له ان أراد ذلك أم لا ؟

قال : لا نعلم ذلك لأن الوفاء بالنذر فريضة ، وان كان أراد به أثره وحيفا على الوارث فعليه الرجوع عن الباطل الى الحق ، والله أعلم .

* مســألة :

الشيخ حبيب بن سالم رحمــه الله : فيمن نذر أن يسكن فى المــال الفلانى سنة ، فان بدا بالنصــف من الشهر الحرام المحرم الى النصف من الشهر المحرم من العــام المقبل ، هل يكفيه أم اذا بدا من أول الشهر المحرم الى مثله من قابل ،واذا مــا بدا لغير أول الشــهر المحرم فعليه اتمام ثلاثمائة وستين يوما ؟

قال اذا اعترض الشــهر فى بدو سكونه فعليه أن يتم لكل شهر ثلاثين يوما حتى يتم له اثنا عشر شهرا هــذا ما لا نعلم فيه اختلافا ، والله أعلم .

* مســألة :

الزاملى : فيمن نذر بحجة وهو فقير فصــام شهرين عن حجته ثم استغنى أيجزيه ذلك الصــوم أم لا ؟

قال : لا نذر على ابن آدم فيمــا لا يملك ، ولا فيما لا يقدر عليه ، وليس للصوم هاهنا معنى وان كان قادرا فعليه الحج ، والله أعلم .

* مسـالة :

ومنه : وفيمن نذر برأس غنم قيمـة لارية ، فاشترى شـاة بلارية ونواهـا لنذره ، ثم بداله أن يتخذها منيحة ويشـترى غيرها أيضيق عليـه ذلك أم لا ؟

قال : اذا كان رأس الغنم غير محدود فلا بأس عليه ان أمسكها واشترى غيرها لنذره وأمـا الرأس المحدود فقد وجب به النذر ، وما جاء من الأولاد فحكمه عندى حكم أمه ، وأمـا اللبن فلا أحفظ فيـه شيئا ، وان أخذه بعلقه فلا يضـيق عليه عندى والله أعلم .

* مسـالة :

ومنه : اذا ماتت الدابة المنـذور بها بعد أن وجب عليه النذر فيها وبعد أن أمكنه انفاذهـا فعليه عندى كفارة النذر ، والبدل يكون مثلها ؟ وذلك اذا تأنى بعد أن أمكنـه انفاذها ، وهـذا اذا نذر بشـاة بعينها ، والله أعلم .

* مسـالة :

الشيخ محمد بن عمر فيمن نذر أن يعمل كذا مكوكا فى وضع معروف ، ونسى ذلك الموضع الذى نذر له ، لأن فى ذلك الموضع ثلاثة قبور ، هل يجوز أن يقسم بينهن مثالثة ، ويؤكل كل ثلث فى موضع أم لا ؟

قال : يجوز العمل لهن كلهن لكل واحد بجميع مـا نذره ، وأما أن يقسم على ثلاثة فلا ، وعليه أن يحتاط بلا حكم ، والله أعلم .

* مسـالة :

ومنه وفى النـاذر الى موضع غير بلده أن يصلى لله تعـالى كذا كذا

ركعة ، وعجز عن الوصول اليه لكبر أو علة ، هل يجوز له أن يصلى فى الموضع الذى هو فيه وتلزمه الكفارة أم لا ؟

قال : قد جاء فى الأثر أنه اذا انذر أن يصلى فى غير بلده ، ولم يقدر أنه يصلى فى بلده وينظر قدر كراه ذهوبا ويفرقه على الفقراء ، وأما نية صلاة النذر فانه يقول : أصلى لله تعالى أربع ركعات أو ست ركعات أو مازاد عما لزمنى من النذر أداء الغرض الى الكعبة طاعة لله ولرسوله ، والله أعلم .

* مسألة :

القرن رحمه الله : فى رجل نذر سخلة فوجب عليه النذر فلم يوف حتى كبرت ونتجت ، وجاءت سخلة أراد أن يوفى أتلزمه هى ونتاجها أم لا عليه الا الأولى ؟

قال : اذا نذر بها هى بعينها ونتجت فهى وما نتجت فى النذر ، والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : وفيمن لزمته نذرة لمسجد أو قبر ويعطيها غير ثقة ليأكلها فى المكان المنذور وله ، فيأكل منها قبل أن يفضلها ، ويأخذ ما يفضل منها بعد الأكل فيأكله فى غير الموضع المنذور له أيبرأ الناذر على هذه الصفة أم لا ؟

قال : لا يجوز أن يسلم ما نذر لغير الثقة ولا يبرأ من النذرة ، ولا يجوز النذر الا فى الموضع المنذور له ، وعليه بدل النذرة ، وان صح خيانة الخائن فعليه الغرم والله أعلم .

*** مســألة :**

الزاملى : فيمن نذر برأس غنم مرسلا فى قوله ، أيجزيه اذا ذبح جديا صغيرا أم لا ؟

قال : فيمــا يعجبنى اذا كان على الارسال أن يذبح من أوسط الغنم فان ذبح جديا فلا أقول انه مخطىء ، وان ذبح رأســا جيدا فقــد أخذ بالاحتياط ، والله أعلم .

*** مســألة :**

ومنه : وفيمن نذر لله تعالى أن يشــترى بأربع لاريات طعامــا ليؤكل فى مكــان ، أيجوز له أن يشترى ببعض ، وينفذه فى يوم ، ويشترى بالباقى ، وينفــذه فى يوم آخر ، وهل يجوز أن يمنع أحدا من ذلك ، وأن يدعو أحدا الى ذلك أم لا ؟

قال : على مــا حفظته أنه يشترى بهن كلهن ، ويأكلوا منه مــا أطاقوا ، وان فضل شىء فجائز أن يعودوا عليه يوما ثانيا ، ولا بأس أن يدعو اليهــا أحدا ، ويمنعوا منهــا أحدا ، ويمنعوا منهــا أحدا ، والنذرة لا تؤكل الا بأمر من الناذر ، والله أعلم .

*** مســألة :**

ومنه : وفى مملوك نذر لله تعــالى بنذر من صيام أو صــلاة أو اطعام فوجب عليه النذر ، وهو مملوك ما يصــنع ، وهل فرق بين أن يكون ذلك باذن سيده أم لا ؟

قال : ان النذر فى الاطعــام لا يجب على المملوك الا باذن سيده ، فان أذن له سيده فى النذير فليس له أن يطعم اذا وجبت عليــه النذرة

الا باذن سيده حين الاطعام ، وكذلك الصـــلاة والصيام اذا كان يضعفه عن خدمة سيده ، فليس له أن يصوم الا باذن سيده ، والله أعلم .

* مســألة :

الشيخ خميس بن سعيد : فى رجل قال أنذر لله تعالى أن يكون أمر كذا وأنا على للقبر الفلانى خمس لاريات ، وليس ينوى بذلك الأكل ولا غيره عندما أوجب على نفســه هذا النذر ، ثم كان الأمر الذى يريده مــا ترى عليه فى نذره هذا .

قال : أرجو أنى سمعت فى مثل هــذا ومــا أشبهه أن يدفع الشىء المنذور به الى فقراء المسلمين يشترون به طعاما ، ويأكلون عند القبر ، ولا أعلم وجه الحجة فى ذلك ، والله أعلم .

* مســألة :

ومنه : فى امرأة نذرت لله ان يجئها ولد ذكر وأنه يعيش فجاءت بولد ذكر فمكث حيــا سبعة أشهر ، ثم مات أيجب عليهــا ما نذرت به على هــذه الصفة أم لا ؟

قال : اذا أرسلت القول ولم تقيده فى عقد نيتها أن يعيش الى مدة معلومة من الأشهر أو السنين أن يلزمهــا النذر ، لأنها ولدت ولداً ذكرا أو عاش لهــا كما ذكرت فيجب عليها الوفاء بالنذر ، وان كانت نوت أن يعيش الى سنين معلومة أو حد من كبر معلوم ، فيعجبنى أن لا يلزمهــا الا أن ينتهى الى ذلك الحد المحدود ، والله أعلم .

* مســألة :

الشيخ محمد بن عبد الله : وعن النذر اذا غضل ألهم أن يأخذوا الفاضل ويأكلوه حيث شاءوا أم لا ؟

قال : جائز ووجدت فى جواب أحمد بن مفرج أن الفاصل يؤكل فى الموضع الذى ننذر فيه ، والله أعلم .

* مسـالة :

الزاملى : وفى النذرة اذا أكل منهـا شىء فى غير محله أيلزم الناذر أن يؤديهـا كلها أم لا يلزمه الا الذى أكل فى غير محله منها ؟

قال : يعجبنى أن يمد لهـا كلها الا أن يكون نذر بشىء محدود ، وجرى عليه فيه شىء من التلف من غير عمد قبل أن يصل الى المكـان الذى نذر أن يؤكل فيه فيبدل بقدر الذى تلف منه ، وان كان أتلفه عمـدا فيبدل مكانه بقدر مـا تلف ، وعليه كفارة النذرة .

قال الشيخ جاعد بن خمس : قد قيل بالمنع من جواز أكله الا فى الموضـع الذى حد له ، فان خولف فى فعله الى غيره من الموضع لم يجزه وعلى من فعله الضـمان له إلا أن يكون عن اذنه ، وإلا فهو كذلك ، لأنه عليه بدله إلا أنه لا على حال ، ولا فى اجماع لمـا يجوز له من الرأى من أن يلحقـه القول بأنه يجزيه فلا غرم فيه ، لأنه قد أباحه أن يؤكل فى الموضـع ، فأكل فى غيره والبقاع لا يد لهـا فلا تملك من هذا شيئا ، وان علق بهـا فلا معنى لأشراطها ، وهـذا ما لا يصح أن يدفع فى دينونة لعـذر ، والله أعلم .

* مسـالة :

ومنه : وهل يجوز أن يؤكل النذر المنذور به فى المسجد فى حريمه ، وكم حريم القبر الذى يجوز فيه أكل النذرة ؟

قال : أما مـا نذر به أن يؤكل فى المسجد فلا يؤكل الا فى المسـجد ، ولا يكون أكله فى حريم المسجد فيما عندى ، أمـا حريم القبر فثلاث أذرع للأكل ، أمـا أن يفسح عنه للصلاة فقول ثلاث أذرع ، وقول

مـا لم يسجد على القبر ، وقو خمســة عشر ذراعا ان كان القبر فى وجه المصلى ، والله أعلم •

*** مســالة :**

ومنه : وفيمن نذر بقيــام ليلة ونيته أن يصلى أيلزمه قيــام الليلة كلهــا أم لا ؟

قال : ان كان له نية فعلى مــا نوى ، وان لم تكن له نيــة وكان نيته فى القيام الصلاة فعليه أن يصلى الليلة ، وان لم يقــدر فيصلى بقدر مــا يقدر ويصلى ليلة أخرى بقدر ما ترك كتلك الليلة ، والله أعلم •

*** مســالة :**

وفيمن نذر وقال : ان قدم فلان من سفره أعطيته ذا وذا من مالى ، فقدم ولم يعطه ما نذر له ما يلزمه ؟

قال : عليه كفارة النذر وهو كمثل كفارة يمين مرسلة ، ويكون الوفاء عليه دينا وان مات فهو فى ثلث ماله ، وهــذا اذا قال نذرا الله ، وأما اذا قال أعطيه ، ولم يقل نذراً لله ، فلا يعجبنى أن تكون عليه كفارة اذا لم يعطه ولا وصية عليه ، يعجبنى أن تكون عليه التوبة من الخلف ، والله أعــلم •

*** مســالة :**

ومنه فى النذر اذا أكل فى غير محله أيلزم أكله ضمان أم لا ؟

قال : ان كان النذر يؤديه الناذر بنفســه فلا ضمان على من أكل منــه باذنه ، وان كان الناذر من النذرة أحد وأكل فى غير محله فعلى الآكل الضمان للناذر ، وعلى الناذر أن يبدل ذلك النذر ليؤكل فى موضعه اذا علم بذلك الذى أكل منه ، والله أعلم •

* مســألة :

ومنه وفيمن نذر لجمــاعة المسجد الفلانى بطعام يؤكل فى المسجد أيلزم الجمــاعة عموما أم اذا حضر أحد أو غاب أحد لم يلزمه للغــائب شىء ، واذا أكل الجماعة الحاضرون وغاب مثل واحد أو اثنين ، ولم يعزلوا لهم شيئا أيلزم الجمــاعة الآكلين والناذر ضــمان لمن غاب أم لا ؟

قال : إن كان قصــد الناذر أن تكون هــذه الأكلة فى المسجد ، ولم يخص بهــا أحدا الا من حضر عند الأكل فلا يلزمه لمن غاب أن يعزل له ، وان كان مرسلا فى القول ، ولم تكن له نيــة فيعجبنى أن يخص بهــذه الأكلة عمار المسجد ، وعمار المسجد على من ســمعته من الأثر الذين يرابطون الخمس فيــه ، ولا يتخلفون الا من عذر ، والله أعلم .

* مســألة :

ومنه : وفى امرأة نذرت بشىء محدود لفلان وفلان، ويأكله فلان وفلان ، ثم مــات أحدهم قبل أن توفى بنذرهــا وخلف ورثة كيف الخلاص لها ؟

قال : اذا نذرت أنه لفلان وفلان وفلان ، ووجب النذر فى حياتهم فلم تعطهم الى أن مات أحدهم فيدفع نصيب الذى مات لورثته ، ويلزمها عندى على هــذا كفارة النذر ، وان نذرت أن يأكله فلان وفلان ، فهــذا عندى نذر لا يلزمهــا ان مات أحدهم قبل أن يأكل ، لأنهــا نذرت بما لا تملك ، ولا نذر على المؤمن فيمــا لا يملك ، وفى الكفارة اختلاف ، والله أعلم .

* مســألة :

وفيمن نذر بنــذر ليؤكل فى موضع معروف فأكل منه أحد خطاء أو عمدا ولم يعلم الناذر بذلك ، ثم علم بعد مــا أكل النذر أنجزيه أن يرد

بقدر الذى أكل ولو بعد أيام أم لا يجزيه الا فى الوقت أم يفسد هــذا النذر وتلزمه كفارة أم لا

قال : ان كان نذر بشىء محــدود بعينه ووصــفه فى مكان ليس يحفظ له أو وضــعه عند غير ثقــة فتلف منه شىء قبل أن يصــل الى ذلك المكان فيعجبنى أن يعوض ما تلف مع كفارة النذر ، وان لم يفرط فى حفظه ولم يتوان حين لزمه لم يعجبنى أن تلزمه كفــارة .

وان كان هــذا الشىء المحــدود ، وانمــا محدود فيه الوزن أو الكيل ، وتلف منه شىء قبل أن يصل ذلك المكــان فيعجبنى أن يصير الى ذلك المكان مثل مــا نذر له كله ثانية ، ولا كفارة عليه ، والله أعلم .

* مســألة :

الشيخ محمد بن عمر رحمه الله : فى امرأة نذرت ان جاء فلان من سفره فعليهــا أن تصوم فى كل شهر ثلاثة أيام ما دامت حية ، فقدم فلان وأخذت فى الصــوم فى كل شهر ثلاثة أيام ، ثم انهــا عجزت عن الصوم من كبر أو مرض أيلزمها شىء أم لا

قال : اذا عجزت عن الصــوم ففيه اختلاف قول : ان عليهــا الكفارة ، وقول لا كفارة عليهــا ، وكذلك البدل اذا طاقت فيه اختلاف ، وأمــا الذى نذرت ان تصــوم فى كل شهر يوما فان عليهــا أن تصوم فى كل شهر يوما ما دامت حية ان لم تحدد الى حد معروف ، والله أعلم .

* مســألة :

عن الشيخ أبى القاسم بن صالح الأزكوى : وفيمن نذر بنــذرة وعملهــا فى بيته أيجوز له ان يذوق منهــا شيئا ليعرف مالحه من تفله ويجوز له أن يشرب من المــاء الذى يصل من الأرز أم لا ؟

قال أمـا الذى يصل الأرز فذلك فيمـا عندى لا بأس به اذا كان يكفى ويصـير ضياعا ، وان كان فيه نفع فيعجبنى أن لا يشرب منـه على أنه منذور به للأكل انما يشرب منـه ، ويذوق بقـدر مـا يعرف المالح من التفل لا على أنه من طريق النذر ، لأنه ليس بمحجور على الناذر وغيره ، هكذا يعجبنى ، ولا أحفظ فى ذلك شيئا ، والله أعلم •

* مسـألة :

الشيخ سرحان بن عمر الأزكوى : وفيمن نذر برأس غنم فذبح الشـاة للنذر ثم أكلها سبع وهى مذبوحة أيلزمه بدلها أم لا ؟

قال : ان كانت الشـاة محدودة معينة فانه لا يلزمه بدلهـا وهذا الشىء لم يجىء منه ، وانمـا هو من غيره ، وقال النبى صلى الله عليه وسلم : « لا نذر فيمـا لا يملك » وان كانت هـذه الشـاة ليست بمحدودة فانه يلزمه ذبح غيرها بدلهـا ، والله أعلم •

* مسـألة :

ومن نذر أن يخرج الى موضـع وحنث وهو يقـدر على الخروج فتمادى ثم ضعف عن الخروج مـا يلزمه ؟

قال : يلزمه الكراء الى ذلك الموضع ومؤنته يفرقه على الفقراء ، وقول عليه الكفارة ، والله أعلم •

* مسـألة :

والمرأة اذا انذرت تسـير الى موضع وحنثت ألزوجهـا منعهـا عن المسير أم لا ؟

قال : لزوجها منعهـا وتعتقد متى قدرت فعلت مـا أوجبته على نفسها وعليها الكفارة فيمـا يفوت ، وقول لا كفارة عليها ، والله أعلم .

* مسـألة :

الصبحى : فى امرأة نذرت بصـيام أيام البيض سنة زمانا ثم أتاها الحيض متى يكون بدلهـا اذا اطهرت أم اذا انقضت تلك السنة ؟

قال : لم أحفظ متى هـذا البدل مع وجود الاختلاف فيه ، وعندى أنه ان أبدلت فى سنتها أجزأهـا ، وان أخرت الى المستقبلة أن تبذله فى أيام البيض جاز لهـا ذلك .

وقال من قال : لا بدل عليها ولا كفارة ، وقيل عليها البدل والكفارة ، وقيل بالبدل وحده ، وقيل بالكفـارة وحدها ، والله أعلم .

* مسـألة :

وقال القـاضى ناصر بن سليمان : اذا تمت السـنة أبدلتها كما نذرت مكان اليوم من البيض يوما والله أعلم .

* مسـألة :

فيمن نذر أن يفعل أو يأكل هو وفلان ؟

قال : يوجد عن الشيخ أبى سعيد ليس على الناذر سؤال فلان المنذور عليه ، فان صحت له البغية على ما نذر والا فى وجوب الكفارة عليه اختلاف ، وكذلك من نذر أن يصلى فى مكـان وعجز عن ذلك أو كان المكان لا يتوصل اليه قول ليس عليه فيه كفـارة ولا شىء ، وقول تلزمه الكفارة فى العاجز وغير العاجز ، وقول تكفيه الكفارة عن الفعـل ، والله أعلم .

* **مسـألة :**

ومنـه : وفيمن نذر أن يعمل طعاما ويأكل هو وفلان ؟

فوجب عليه النذر فلم يقضـه حتى مات فلان فيعمل الناذر الطعام ويفعل به مـا نذره به ، ولا شيء عليه فى موت فلان ، وأحسب أن ، بعضا يرى عليه أن يدعو وارث فلان الهالك ليأكل من المنذور ، ولعـل صاحب هذا القول ينزل الوارث منزلة الهالك ، والله أعلم .

* **مسـألة :**

ومنه : ومن قال ان فعل الله كذا فعليه أن يذبح دابة وتؤكل فى موضع كـذا ؟

فمعى أن فى أكله من لحمها اختلاف بعض أجاز له الأكل من لحمها . وبعض لم ينحر له ذلك على ما قيل فى الانتفاع من زكاته ، وهذا ما يتصدق به من فرض أو نفل لاختلاف فى الانتفـاع به واحد ، فان أكل أهـل المنذور فى غير هذا الموضع الذى جعل فيه ، فالله أعلم ، وأحسـب أنه يلزمه بدله وان كان الآكل غير النـاذر فلا يبين لى أن يبرأ الناذر والحق لله ، وعليه التوبة والاستغفار وأحب له أن يأكل مثل مـا أكله فى ذلك الموضـع ، فان لم يأكل فى ذلك الموضع شيئا حتى مات فلا يبين لى هلاكه ، ولا الوقوف عن ولايتـه ، لأن البقعة لا تملك من هـذا شيئا ، وقد أباحه من نذر به ليؤكل وهـذا قد أكل ولا أرى فيه صحيح اثم اذا أكله فى غير هـذا الموضع الا أن يعتمـد على خلاف المسلمين ، ويخطىء من قال بخلاف مـا هو فعل .

قلت له : هل للناذر أن يتصدق بهذا المنذور به فى غير الموضع ويسلم قيمته الكراء أو المؤنة ؟

قال : معى أنه قد قيل ذلك ، وقيل عليه كفـارة النذر ويتصدق به حيث شـاء •

وقال من قال : ليس له أن يتصـدق به فى غير الموضع •

قلت له : فهلا عليه فرض لازم أم يلحقه التخيير ؟

قال : معى أنه ليس عليه فرضا لازما ولو كان فرضا وسعه خلافة •

قلت له : ويلحق هـذا الاختلاف مـا أوصى بانفـاذه فى المساجد من وقف هجور أو فطرة ؟

قال : الله أعلم ولم أره يبعد من حكم الاختلاف وقد يثبت ذلك لئلا تتخذه دينا فى الاصل فيه معنى الاختلاف •

وقال الشيخ سعيد بن أحمد الكندى : أمـا ما يضر المساجد والعمار القائمين فيه فلا يجوز انفاذ ذلك فى المسجد ، ولو أوصى بانفـاذ ذلك فى المسجد ، ولا أعلم فى ذلك اختلافا ، وأمـا ما لا يضر بهـا ولا بأحد من العمار ، وكان ذلك ممـا يقرب الى عمارتهـا فحسن فيه الاختلاف ، لأن الأكل من أعمـال الدنيا ، فقيل يجوز للداخل فى المسجد اذا كان داخل المعنى عبادة الله أو لأمر يسـعه الدخول فيهـا أن يعمل فيها بمـا لا يضرها ولا بأحد من العمـار مثل سفه أو قلادة حبل أو أكل ، وقيل لا تجوز أعمـال الدنيا فيها أصلا الا لمعنى ضرورة لأنهـا بنيت للعبادة لا لأعمال الدنيا ، والله أعلم •

* مسـألة :

ومنه : أن النذر لا يقرب شيئا ان لم يكن الله قدره ، ولكن النذر يستخرج به من البخل ما لم يكن يريد أن يخرجه ، والله أعلم •

* مســألة :

والناذر بمــا لا يكن طاعة ولا معصية ، هل يجوز له أن يكفر نذره ولم يفعل مــا نذر به وكان قادرا على فعله أم لا ؟

قال : حفظت ذلك من بعض أجزاء بيــان الشرع ، وقد قيل لا يجوز ذلك ، وليس له الا الوفاء به اذا لم يكن معصــية والله أعلم ٠

* مســألة :

ومن نذر بلحم محدود أو غير محدود فطبخه وأخرج مرقه ، هــل يجــزيه ؟

قال : لا أحفظ فيه شيئا بعينه ، ومثل هــذا يختلف فيه ، ويعجبنى أن يجزيه ذلك ولا بدل عليه فى نذره والله أعلم ؟

* مســألة :

ومنه : وينبغى فى النذر أن ينحر الوسط من الدواب وهو ابن سنتين ، وتقديم كفــارة النذر مختلف فه ككفارة اليمين ، والله أعلم ٠

* مســألة :

ومنه : وفيمن نذر أن يخرج الى قرية ان فعل الله كذا أو فعل الله ذلك ، وأراد أن لا يخرج أو عجز عن الخروج أو شــق عليه من غير مــا يلزمه فى ذلك ؟

قال : ان كان نذره فى ذلك الخروج ليعمل شيئا من طـاعة الله تعالى فليس له الا الوفاء بما نذر حتى يعجز عن ذلك •

فقول : عليه كفارة نذره اطعام عشرة مساكين ، أو صيام عشرة أيام مخير فى ذلك •

وقال من قال : عليـه الكفارة ويفرق بقدر كرائه ذاهبا •

وقال من قال : يفرق بقدر كرائه ذاهبا وراجعـا وليس عليه فى المؤنة شىء لأنه يموت نفسه •

وقال من قال : يفرق بقـدر كرائه ذاهبـا وراجعا ، والمؤنة مع كفـارة نذره •

وقال من قال : ينظر فان كان بقدر الكراء أكثر من الكفـارة فرق بقدر الكراء ، وليس عليه كفاة ، وان كان الكفارة أكثر كفر وليس عليه بقدر الكراء •

وقال من قال : عليه أن يكفر وليس عليه فى الكراء أو المؤنة شىء ، وان كان فى ذلك الخروج لغير طـاعة الله ، ولا معصـية ، فقول ليس عليه الا الوفاء به كنذره بالطاعة •

وقال من قال : إن شـاء كفر ، وليس عليه فى المؤنة شىء ، وان شاء وفى وهو مخير فى ذلك على هـذا القول ، وان كان نذره ليعمل شـيئا من المعصية فليس له الوفاء بنذره ، ولا أعلم فيه اختلافا وانمـا عليـه كفارة نذره والتوبة من نذره بالمعصية •

وقال من قال : ليس عليه كفـارة نذره وانمـا عليه التوبة ، والله أعـلم •

* **مســألة :**

ومنه : وسألته عمن نذر بمــأكول أو مشروب فى موضع كذا يخرج به مؤديا لمــا عليه من النذر فلم يجد من يأكله ماذا عليه ؟

قال : معى أن عليه حفظ ذلك الى أن يخرج من لازمه .

قلت له : وان رجع به حافظا له ، ثم ضــاع من يده هــل تراه ضامنــا ؟

قال : معى ان كان لزمه فى الأصل وصــار فى يده مضمونا مثــل من نذر بشىء لينفذه يوم جمعة فيجاوز به من غير عذر ، فهو ضــامن لمــا نذر به حتى يخرج منــه بأدائه أو براءة وأمــا اذا لم يقصر فيه فعندى أن المنذور به فى يده أمانة ، ولا يلزمه ضــمان ما ضــاع منه من عذر ، ولعل فى هــذا الموضع يختلف فى وجوب الكفــارة عليه وثبوتها فى وضع النذر وضمانه أيثبت والله أعلم .

* **مســألة :**

الشيخ ناصر بن خمس رحمــه الله : فيمن قال : ان جــاءنى كذا أو رزقنى الله كذا ، أو ان عافى الله ولدى من مرضه ان شاء الله على كذا ليؤكل فى المسجد الفلانى ، أو القبر الفلانى ، فوقع الأمر من الله تعــالى على مــا أراد ، هل عليه باللازم تسليم كالنذر أم لا ؟

قال : قول يكون ثابتــا عليه كالنذر ، وهــذا القول أحسن عندنا ليوفى بمــا عاهد الله عليه ، وقول ليس هو كالنذر ولا شىء عليه ، والله أعــلم .

* **مسألة :**

ومنه : وفى امرأة نذرت لله عز وجل ببقرة لها ليؤكل لحمها فى المسجد الفلانى ، ونذرت هذه المرأة بهذه البقرة لتذبح اذا عقرت فماتت هذه المرأة الناذرة بهذه البقرة ، والبقرة عشراً أيجب على ورثة هذه المرأة أن يقضوا النذر الذى نذرت به أم لا ؟

قال : على ورثة هذه المرأة أن يفعلوا بهذه البقرة كما نذرت بها فى حياتها كانت عشرا أو غير عشر اذا كانت محدودة معينة ، وما ولدته بعد وجوبها للنذر فهو تبع لها ، وأما اذا مات النذر المحدود لم يقصر من وجب عليه الوفاء به فى انفاذه فلا شىء عليه ، ولا على ورثته ، وان قصر والورثة بعده فعليهم بدله فهذا فى المحدود ، وأما غير المحدود فاذا ضاع منه شىء لزم بدله ، والله أعلم •

* **مسألة :**

عن الشيخ خمس بن سعيد : فيمن عليه نذر صلاة فعقده فى اقامة واحدة ، فلما صلى بعض صلاته انتقض وضوءه أيتم له ما صلى وهو يسلم بين كل ركعتين أولا يصح له ما صلى ؟

قال : الله أعلم ان كان نوى أن يصليها فى مقام واحد ، ولم يتمها فأرجو أن لا يزول عنه النذر الا بأمثال أداء ما لزم نفسه من النذر ، والله أعلم •

* **مسألة :**

الصبحى : ومن نذر بما فى بطن هذه البقرة ليطاف به على قبر كذا ثم خرج ميتا ؟

قال : ان هـذا النذر لا يثبت عليه لأن الطواف بالحيوان على القبور عبث ، والعبث لا يجوز ولا يكون شيء على الناذر ، والله أعلم ٠

*** مسـألة :**

ومنه وفى رجل حر بالغ عاقل جاء برأس غنم الى بعض المسـاجد فطاف به عليه ثلاث مرات وقال : يا أيهـا المسجد هـذه الدابة فداء لك عن فلان بن فلان فاقبلها عنـه وأطلقها وتولى عنهـا وسارت رأسها ولم تكن له فيهـا نية غير ما ذكرت لك لمن تكون هذه الشاة ؟

قال : انى لم أحفظ فى هـذا شيئا والنذير يتصرف على وجوه ، وان كان قصـده ليجعل ذلك فى صلاح المسجد وعمارته فهـذا ثابت للمسجد ، وان كان قصـده ذبحه وأكله فى المسجد فهو كذلك جائز ، وان كان قصده بسبب الداء فأرجو أن هـذا لا يثبت ، وحكم ذلك لم يخرج من ملك الناذر حتى يخرجه من ملكه الى وجـه صحيح من أبواب النـذر ، والله أعـلم ٠

*** مسـألة :**

ومنه : وفيمن نذر بنذر من أنواع البر على شيء طلبه من الله فمضت لذلك مدة ، ونسى لمـا نذر عليه أهو جاء أم لا ؟

انه لا يلزمـه شيء حتى يعلم أنه وجب عليـه النذر ، ويستيقن ذلك ، فان عجز عن القيـام بمـا يلزمه فعليه كفارة نذره صـيام ثلاثة أيام أو اطعام عشرة مساكين فان قدر بعد أن يكفر فعليه أيضـا القيام بمـا ألزمه نفسه من النذر ، ولا ينحط عنه وجوب القدر بالكفارة ، والله أعـلم ٠

*** مسـألة :**

ومنه : وفيمن نذر أن يصـوم النهار ، ويقوم الليل ، فقدر على حد ذلك وعجز عن الآخر مـا يجب عليه ؟

قال أرجو أنه اذا لم يوف بمـا ألزم نفسه من النذر أنه لا يعذر من كفارة النذر ، واثبات مـا يقدر عليه ، والله أعلم .

*** مسـألة :**

الشيخ عبد الله بن محمد بن بشـير بن عمر : عمن نذر بدراهم معدودة يشـترى بهـا طعام وتؤكل فى موضع معلوم فاشترى بأكثر مما نذر به ، وأخرج النذر جملة وفضـل شىء قدر الزيادة ، هل يجوز أن يؤكل فى غير ذلك الموضع ؟

قال : يجزى فى ذلك الاختلاف ، والله أعلم .

*** مسـألة :**

الصبحى : فى امرأة نذرت بصـيام ثلاثة أيام فصامت يومين بغير اذن زوجهـا ، فعلم ومنعهـا الصيام فأفطرت أنه يتم لهـا صيام اليومين اذا تركت اليوم الثالث من عذر ، ومنع زوجها لهـا عذر فى بعض القول ، والله أعلم .

*** مسـألة :**

الشيخ ناصر بن خمس رحمـه الله فيمن قال : ان شـاء الله يجىء فلان من سفره ، ويكون سالمـا فعلى صيام شهرين ما يلزمه فى ذلك ؟

قال : ان الاستثناء يهـدم النذر ، ومن قال : ان شـاء الله يكون كذا أو أنا أفعل كذا ولم تكن نيته نذرا فلا يلزمه شىء ، والله أعلم .

** مسـألة :**

ومنه : ان قدم البدل قبل لزومه لزمه النذر اذا وقع ، والله أعلم .

** مسـألة :**

ومن مات وعليه نذر صلاة فى موضع معروف وأوصى على وارثه أن يصلى عنه ؟

فلا يجوز أن يصلى أحد عن أحد ؟

قال المؤلف : أرجو أن به قولا أنه يجوز ، والله أعلم .

** مسـألة :**

الزاملى : فيمن نذر أن يصـوم أيام البيض مدة حياته أو سـنين معلومة وأراد أن يصـوم كفارة أو شهر مضـان أترى عليه بدلهن أم لا ؟

قال : أمـا صيام شهر رمضان فانه يجزيه عن صـوم النذر على قول ، وأما صيام غير شهر رمضان فيعجبنى أن يعيد صوم النذر ، والله أعـلم .

** مسـألة :**

ابن عبيدان : واذا تناذر رجلان على شىء فقال أحدهما : ان كان الأمر كمـا تقول أنت ، فعلى كذا لارية فضـة نذرا ، فقـال الآخر كذلك فكان كمـا قال أحدهم أيجب على الناذر هـذا النذر أم لا ؟

قال : قولان هـذا لا يثبت لأن بعض المسلمين جعله بمنزلة الخطار ، وقيل ان هـذا ثابت ، وعلى قول من يقول انه ثابت ، فلا تعجبنى البراءة

على مثل هـذا ، وأمـا ان أعطاه مـا نذر له به وقبضه ورده عليه ، فذلك جـائز .

* مسـألة :

ومنه : وفيمن نذر أن يعطى فقيرا معينا شيئا فمـات ذلك الفقير قبل أن يعطيه ؟

قال : فاذا كان نذر له أجل فقره فهو لورثته الفقراء ، وان لم يكن نذر له لأجل فقره فهو لورثته كلهم الأغنياء والفقراء ، والله أعلم .

* مسـألة :

أفتى الشيخ محمد بن عبد الله بن مداد ، وفيمن نذر لمسـجد أو قبر بطعـام وأراد أن يقسمه مرتين أو ثلاثا أنه لا يجوز ، وان نذر أن يصوم عشرة أيام وأراد أن يصـوم كل خمس أيام وحدهن نقول انه جائز وأكثر القول أنه لا يجوز ، والله أعلم .

* مسـألة :

وفيمن نذر بدراهم تفرق على الفقراء ، هل يجوز للنـاذر أن يعطى من النذر أولاده وزوجته اذا كانوا فقراء ؟

قال : فلا يعطى غير البالغين من أولاده من مال الفقراء ، وكذلك يعجبنى لزوجته أن لا يعطيها مما لزمه للفقراء ، وأما أولاده البالغون اذا كان ملزما نفسه عولهم فلا يعطيهم مما لزمه للفقراء فى أكثر القول ، وان كانوا بائنين عنه وعولهم على أنفسهم فجائز له ذلك ما كان من نـذر أو كفارة ، ولحد الفقر الذى ليس له من المال مايغنيه الى سنة من غلة مال أو ذهب أو فضة أو من صناعة ثابتة تغنيه مـا يحصل منها ، وان كـان

معه صناعة لا تغنيه وليس معه من المال غيرها ما يغنيه الى سنة مع مـا يحصل منها ، فهو فقير ولا عمل على قيمة الأصول ، وانما العمل على الغلة والدراهم والذهب والفضة والصناعة الثابتة والآنية والسلاح الذى يفضل عن العازة ، والله أعلم .

*** مســـألة :**

وجدت عن أحمد بن مداد أن اهاب الغنم المنذور بها للناذر ، وحفظت عن غيره أن جلود البقر والغنم والابل الموصى بها للفقراء ، هل للورثة على قدر ميراثهم من هالكم ، ولو أوصى بها بأعيانها ، ووجدت أن الاهاب يعطى الذابح ؟

قال الحسن بن عبد السلام : ان الاهاب من الدابة المذبوحة للنذر يجوز للفقراء أخذه من غير أجرة الذباحة ، وهو حلال ان شاء الله .

ووجدت عن أحمد بن مداد : من نذر بخمس مكايك حب أن يطحن ويخبز ويؤكل فى المســجد الفلانى ، فأجرة الطحين والخبز مـن الحب المنذور به .

وعن ابن عبيدان : أن من نذر بحب وذبيحة فأجرة الطحين مـن الحب وأجرة الذبيحة من المذبوح ، وأجرة الخبز من المخبوز ، والله أعلم .

*** مســـألة :**

من نذر بصلاة كذا ركعة وصوم كذا يوما ففعل بعض ذلك نسيانا منه بحسب أنه أتى بالجميع ، ثم ذكر بعد ذلك ايجزيه ايتان ما بقى ، والاشىء عليه أم لا ؟

لا أحفظ فى هذا شيئا ، ولعل النسيان من العذر ، وفى الأثر مـن نسى شيئا من ماله ولم يخرج زكاته حتى استفاد فائدة فقالوا لا يعذر من زكاة الفائدة فأفطر فيها ، والله أعلم •

* مسـألة :

ومن نذر بفعل شىء فى وقت معين منه ، ونسى فعله ففى الكفارة عليه اختلاف ، وفى لزوم فعله بعـد الوقت عليه اختلاف قيل يلزمه فعلـه ، والكفارة وقيل بلزوم فعله ولا كفارة عليه ، وقيل تلزمه الكفارة ولا يلزمه فعله ، وقيل لا يلزمه فعله ولا الكفارة عنه ، والله أعلم •

* مسـألة :

ومن نذر بصوم ووجب عليه وهو صحيح قادر فلم يصم حتى عجز عنه ماذا يجب عليه ، وهل عليه الوصية ؟

قال : عليه كفارة النذر ، وعليه الوصية بذلك •

قلت له : واذا وجب عليه وهو عاجز عنه ، فان كفر وأطعم على قول من قال بذلك أيكفيه ذلك وتسقط عنه الوصية به أم لا ؟

قال : لا شىء عليه ، وقول عليه الكفارة •

قلت له : فان لم يفعل أحد مـا ذكرت لك على قول من لا يلزمـه ذلك أيلزمه أن يوصى به أم لا ؟

قال : اذا توسع بقول من لم ير عليه الكفارة فلا تلزمه الوصية ، والله أعلم •

* مسـألة :

الصبحي : وفى النذر على الغضب اختلاف فى ثبوته ، واليمين على الغضب لا يثبت مالم يكن بطلاق أو عتاق والله أعلم .

* مسـألة :

ومنه : وفيمن نذر بشىء من مال غيره ، وقال صاحب المال أنا تام نذرك أيثبت أم لا ؟

قال : نذر الرجل فى مال غيره لا يثبت عليه ولا فى المال ، ولا فى المال ، ولاأعلم فى ذلك اختلافا فاذا أتمه صاحب المال خرج المال مخرج العطية منه له وخفت أن يلزم الناذر ، والله أعلم .

* مسـألة :

ومنه : ومن نذر لمسجد فالتبس عليه أنه لهذا أو لهذا ان جعل نذره فيهما ان كان مما يصلحهما ولا يضرهما فحسن ، وان توخى أحدهما فذلك وجه ، فان قال قائل غير ثابت هذا النذر اذ موضعه غير معلوم لم يبعد الا أن لا يقدر على معرفة أحدهما ، وفى الأصل لا نذر على الانسان فيما لا يقدر عليه ، والله أعلم .

* مسـألة :

ومنه : واذا نذر بهذه الدابة ان عافى الله ولده لذبح ، أو تكون له فتجيب قبل أن يعافى ثم عوفى ؟

لو أثبتها مثبت مع نتاجها لم يبعد اذ هو ممنوع بيعها قبل وقوع النذر ، وقالوا ان الولد تبع لها ، ولو أخرج النتاج مخرج واحتج ان

فى مؤنة لا يلزم الناذر بدله لم يخرج من الحق ، وفى تأويل قول الله تعالى : (لكم فيها منافع) ففى التفسير أنه النتاج واللبن والصوف ، والله أعلم .

* مســـألة :

ومنه : ومن نذر أن يصلى أربعين ركعة فانه يقعد يصلى أن يصلى أربعين ركعة عما عليه من واجب النذر ، فاذا صلى ركعتين سلم ثم قام ، فاذا استوى قائما أحرم ثم استعاذ ثم قرأ الفاتحة وما تيسر من القرآن ، فعلى هذا فى كل شفع ويجزيه توجيه واحد ، وعقد واحد ، والله أعلم .

* مســـألة :

وفيمن نذر برأس غنم أيجوز له أن يذبح من الجعد أم لا ؟

قال : فيه اختلاف : قول يجزى ، وقول لا يجزى ، وعلى قول من أجاز ذلك يجزيه الكباش ، وان بادل به رأس غنم فهو أحوط ، والله أعلم .

* مســـألة :

الصبحى : ومن قال لا يأخذ من مال الله شيئا من باب النذر ، وذلك لا من عنـــاه ؟

قال : معى أن هذا نذر ثابت عليـــه الا فى مخصوص من الأمـــر ، وذلك أن أئمة المسلمين يستغنون عنـــه ولا عن تدبيره ، وكذلك فقـــراء المسلمين ، ولمن له حق فيه من عالم وحاكم أو وال ويعتاد من أين هـــذا الناذر من ضعفائهم أو أغنيائهم ، ولهذه المسألة شرح ، فان كان ممن يقوم بعوله من مثل صانع أو حراث أو مال يستغله ، ويقوم به ثبت عليه النذر مادام مستغنيا ، وان كفره فى حال غناه وانتفع منه كما ينتفع غيره

منه ، والله أعلم ، ولا يعجبنى له أن يكفره مادام مستغنيا عنه ، ولايتعرى من اختلاف إن أراد ذلك ، وان كان من أئمة المسلمين ومعناه التعفف عنه ، وكذلك حكامهم وأهل الفضل منهم ، ما أحسن مالهم المقام على نذرهم أم للخروج منه كفارة ، ما أشبه ذلك ، والله أعلم .

وما اعتمد عليه من الصواب ، وموافقة السنة والكتاب ، عملوا به ومضوا عليه ، ويسعهم المقام على نذرهم ، والخروج منه ، وهم فى هذا أولى ممن قد استغنى عنه ، وان احتاجوا الى الانتفاع به أو الأخذ منه ، وهم بتلك الصفة رجوت أن لا يثبت عليهم هذا النذر ، وأحكام الخصوص فى غير هذا أحكام العموم ، ومن لم يثبت عليه النذر لزمه تكفيره ، وقيل لا كفارة عليه ، وأهل العلم هم الحكام فى ذلك ، وبذلك .

وان حلف أنه لا يأخذ ولا يقبل شىء منه من مال الله ولا يأكل ، وهو من أئمة المسلمين أو من عوامهم ؟

فأقول ان كانت يمينه بالطلاق أو العتاق أو الطهارة فلا أبصر له معنا تبرئة منها ، ان حنث فيها كان حنثه فى حال الحاجة أو الغنية ، وان كانت يمينه بالحج أو بالصدقة أو بالله أو ما أشبه ذلك فيعجبنى أن يتوخى ما فيه الصلاح له وللمسلمين ، فان كان فى حنثه صلاح حنث فى يمينه ولكفرها وتوسع بما وسعه وتاب الى الله من عقد يمينه التى ليس له عقدها ، وان كان مستغنيا عن ذلك قام على يمينه ، ولعله يخرج فى بعض القول أن لاحنث عليه اذا كانت فى دخوله فى هذا المال صلاح الاسلام وكان هو من أئمة المسلمين ، والقوام بالعدل والدين ، ولا غنية لهم عن هذا المال ولا قوام لأمر المسلمين الا بهم ومنهم .

وان قال قائل : ان الامتناع عن المنافع من مال الله وترك ذلك بنذر أو غيره من معصية الله ما أباح الله لعباده فى محكم كتابه ، لم يبعد من العدل والصواب .

وانه لقول حسن ولا كفارة عليه ان حنث فى نذره لقول الله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم) وهذا المال قد تفضل الله بأن أباحه لرسوله صلى الله عليه وسلم ، ولقرابته ، واليتامى ومساكينهم اى قوله : (والذين جاءوا من بعدهم) وقد قال بعض المسلمين : ما من مؤمن ولا مؤمنة الا وله حق فى هذا المال ، أخذه أو لم يأخذه فلهذا أعجبنى قول من قال ان النذر بالامتناع عنه من معصية الله ، لأن كلا له حق فيه إذا كان من المسلمين ، والله أعلم .

* مسألة :

عن الشيخ على بن أبى القاسم : وعن رجل نذر بصيام كل خميس أو يوم جمعة أو يوم سبت وشق عليه صيام تلك الأيام بالدوام ، أفى ذلك رخصة أم لا ؟

قال : ان قضاء النذر فريضة لقول الله تعالى : (يوفون بالنذر) ، وعليه صيام تلك الأيام كما نذر ، الا أنه اذا لم يقدر على الصيام أطعم عن كل يوم مسكينا أو أفطر وفيه قول ، ولو قدر على الصيام وأراد أن يطعم عن كل يوم مسكينا غداء وعشاء أو كيلا كما يخرج من الكفارات فى اطعام المساكين فجائز ، والذى لا يجوز لغير اختلاف ترك الصيام مع القدرة على الصيام ، فى كفارة الظهار وكفارة القتل ، والله أعلم .

* مسألة :

الزاملى : ومن نذر برأس غنم يؤكل فى القبر الفلانى الى كم ذراع يكون الفسح فى ذلك ، واذا بقى من النذرة شىء هل يجوز تركه قريبا من القبر أم يأخذه الناذر ؟

قال : ان الأكل يكون فى الثلاث الأذرع والرأس يكون من أوسط

الغنم ، والاهاب للناذر ، ولا يجوز الا أن يحمل ما تدر به جملة الى المكان الذى نذر أن يؤكل فيه ، فاذا أفضل شىء منه لم يجز أن يترك ، وانما يحفظ ويعاد به ثانية ، ويجوز أن يختفى به عن الناس اذا كان نذره ليؤكل ولم يخدم من يؤكله ، والله أعلم •

* مســألة :

ومنه ومن نذر ان عافى الله واده فلانا ؟

فعليه نذر الله أن يشترى رأس غنم ويؤكله على القبر الفلانى هو ولده ، ولمن يريد ثم عافى الله ولده واشترى رأس غنم وأكلوه ، ثم فضل شىء من اللحم وتركوه فى قفير متروك قرب القبر ، ولم يرجعوا اليه ، ولم يعلموا أنه أكله أحد ولم يأكله أيبرأ الناذر على هذه الصفة أم لا ؟

قال : اما ما تركه هذا الناذر من النذر ولم يعلم به ان أكل أو لم يؤكل فلا يبرأ من النذر ، وأرجو أن فيها قولا باعادة النذر كله ، وأرجو أن قولا يكفيه يبدل ما ضيع منها بمثله ، فان كان فى النذر أنه يسير هو بنفسه للاكل فيعجبنى أن يفعل كما نذر ، والله أعلم •

* مســالة :

واذا نذر أحد أن يصلى فى مسجد كذا كذا ركعة ولم يقدر على دخول المسجد فجاز أن يصلى فى غيره والله أعلم •

* مســالة :

ابن عبيدان : ومن نــذر برأس غنم لقبر أو مسجد ولم يــذكر فى نذره للأكل ما الحكم فيه ؟

قال : ان كان للناذر نية فعلى ما نوى وان كان للقبر أو للمسجد أن يطلقه فى القبر أو المسجد ، ثم يذهب عنه فهذا نذر فيه معصية لأن اضاعة المال لا يجوز ، ولا يلزم الوفاء بمثل هذا ، واختلف فى الكفارة عليه وان نوى أن يؤكل عند القبر وفى المسجد ، فعليه الوفاء بــه ، وان لم ينو شيئا من ذلك وأرسل القول فيعجبنى الرجوع فى هذا الى تعارف الناس وعاداتهم ، فان كانوا اذا نذروا للمسجد أو القبر أكلوه فيهما فعل به كذلك ، وان كانوا اذا نذروا للمسجد باعوه لصلاح المسـجد فعل بــه كذلك ، والله أعلم .

* مســــألة :

ومنه : وفى أناس اجتمعوا على قسم مالهم فجعل كل واحد منهم نذراً لله كذا كذا درهما للمسجد أو غيره ، فنقص بذلك أحدهم أيثبت ما جعله على نفســـه أم لا ؟

قال : قول انه يثبت على كل واحد منهما ما حطه على نفسه مــن النذر ، وقول لا يثبت لأن هذا النذر لم يكن أصله تقربا وانما جعل هذا الا التثبيت ، قسمتهم فمن أجل هذا لا يثبت ، والله أعلم .

* مســــألة :

وفيمن نذر أن يصوم يوم الخميس أو يوم الجمعة ثم صام شهر رمضان ، أو صام بدله ، أوصام شهرين كفارة لزمته ، أو صام تطوعا أو صام بالأجرة ، أيلزمه بدلهما فى جميع ذلك ، أم يلزمه فى بعض دون بعض ؟

قال : أما ان صام شهر رمضان فقول إنه يجزى ، ولا بدل على الناذر فى صيام الأيام التى نذر بها ، وقول عليه البدل ، وأما بقيــة الصيام الذى ذكرته فعليه اعادة صيام الأيام التى نذر بها على القول الذى يعجبنى ، والله أعلم .

*** مســـــألة :**

وفى رجل تبايع هو ورجل بيعا وقال كل واحد منهما إن كسلت عليك فى بيعى هـذا للمسجد كذا نذراً لله تعـالى ، ثم أراد أحد منهـم الرجعة أيلزمه ما نذر به أم لا ؟

قال : فى ذلك اختلاف : قول ان الناكث يلزمه ما جعل على نفسه ، وقول : لا يلزمه ، والذى أقول أنابه ان كان هذا النذر لاثبات هذا البيع فلا يثبت هذا النذر ، ولا يلزم الناكث شىء ، ان كان هذا النذر تقربا لله تعالى فهو ثابت ، والله أعلم .

*** مســـــألة :**

ومنه ان قال : ان فعل الله لى الشىء الفلانى فدابتى هذه نذر لوجه الله تعالى تؤكل فى المسجد الفلانى ، فمكث أياما فلم يفعل الله له مـا نذر عليه ، ثم أراد أن يذبح دابته تلك أيجوز له أم لا ؟

قال : أما اذا كان للنذر وقت محدود ثم انقضى الوقت ولم يفعل الله له الشىء الذى نذر به فجائز له ؛ أن يذبح دابته ويتصرف فيها ، وان لم يكن للنذر وقت محدود ، فان له أن يذبح دابته ولا يتصرف فيهـا ، فان ذبحها وتصرف فيها ، ثم فعل الله له الشىء الذى نذر به ، فعليه بدل تلك الدابة ، وعليه كفارة النذر مثل كفارة اليمين المرسل على أكثر القول ، والله أعلم .

*** مســـــألة :**

ومنه : وفيمن نذر لمسجد بلارية فضة ولم يبينها لأى شىء تكون ما يفعل بها ان أراد الخلاص منها ؟

قال : ان كان أراد تدولينه بهذه النذرة لشىء فهو على ما نوى ، وان لم تكن له نيـــة وأراد أن يجعل مـــا نذر لهــذا المسجد لاصلاح هــذا المسجد فلا أقول ان ذلك خارج من الصواب ، والله أعلم •

* مســـــألة :

ومنه : والذى ينذر برأس غنم غير محدود ليؤكل فى مسجد معلوم ، ثم تلف من الرأس شىء فأمكن أن يبدل مكانه مــا تلف ويؤكل هــى مــا بقى من الرأس فى وقت واحد فذلك حسن ، وان لم يمكن جاز أن يؤكل ما بقى من الرأس ويؤكل البدل أعنى بدل ماتلف فى وقت آخر ، والله أعلم •

* مســـــألة :

ومنه وفيمن مات وعليه نذر صلاة فى موضع معروف ، وأوصى على وارثه أن يصلى عنه ؟

فلا يجوز أن يصلى أحد عن أحد ، وفيه يقول أن يجوز ، والله أعلم •

* مســـــألة :

ومنه : ومن نذر أن يصلى ثلاثمائة ، ركعة فى يوم ثم يبث ما شاء الله من الأيام ، ثم يصلى مائة ركعة ، ثم يلبث ما شاء الله من الأيام الى أن يتم ثلاثمائة ركعة ، وهذا اذا لم يقدر أن يصلى فى مقام واحد ، والله أعلـــــم •

* مســـــألة :

ومنه : ومن نذر برأس غنم فجائز أن يذبح كبشا لأن الأثر جاء أنهما جنس ، ويحمل بعضه على بعض فى الزكاة ، والله أعلم •

* مســـألة :

الشيخ سليمان بن سرحة العامرى : فيمن نذر بكذا محمدية يشترى بهن طعام يؤكل فى موضع كذا فاشترى الناذر طعاما كما نذر أو حــين قعد ليأكل الطعام ، ، أخذ من الطعام ورمى شىء منه فى الأرض ليتم نذره فى بيته جهلا منه أيلزمه أن يشترى طعاما مثل ما ضيع منه أم يشترى طعاما ثانية على مـــا نذر بتلك الدراهم الأولى ؟

قال : قد سمعنا ان فى ذلك اختلافا ، وأنا يعجبنى أن يأتى بدل مـــا دمى به فى الأرض من ذلك الجنس من الطعام ، والله أعلم .

* مســـألة :

وهل يجوز أن تؤكل النذرة قفا جدار القبة اذا كانت أقل من ثلاث أذرع فى المسافة ؟

قال : لعل ذلك يضيق على قول من يجعل الجدر غير قواطع ، وعلى قول من يجعل الجدر قواطع لا يجيز ذلك ، وهذا أحب الينا ، والله أعلم .

* مســـألة :

الشيخ محمد بن عمر : ومن نذر بجرى حب يؤكل فى موضع معروف ، والحب يحتاج الى عمولة ؟

قال : فالذى حفظته أن عمولة من النذرة ، والله أعلم .

* مســـألة :

الشيخ ناصر بن خميس : ومن نذر أن يصلى مائة ركعة أو أقل أو أكثر فى موضع فلم يقدر أن يصلى مائة ركعة فى مقام واحد ، فانه يصلى

ما قدر ، ثم يأتى بما بقى بعد ذلك ، وقول : يجوز له أن يصلى ذلك متفرقا ولو كان قادرا فالقول الأول عندى أكثر والله أعلم .

* مســـألة :

الصبحى : فيمن عليه نذر مثل صلاة أو صيام أو شىء من المأكولات ، ولم يوص بقضـــائه على ورثته أن يسلموا من ماله أم لا ؟

قال : اذا علم الوارث ذلك ولم يحتمل قضـــاء الميت فى حيـــاته ففى وجوب أدائه من اختلاف ، وان احتمل قضـــاءه ولم يجب أداؤه إلا أن يوصى به وان ثبت أداؤه ميتة الحى أداء ما على الهالك من صيام أو صلاة وانفاذ مـــا ألزمه الهالك نفسه من المأكولات ، والله أعلم .

* مســـألة :

ومن نذر إن خلصنى الله من السجن أو من البحر ورجعنى سالما من سفرى أن أصوم شهرا أو شهرا لا صوم به غيرى لم يجب أداؤه الا أن يوصى به ، وان ثبت أداؤه ثم كان الأمر كمـــا قال ، ووجب عليه النذر أيجوز أن يصوم ، عنه مملوكه الشهر الذى قال ليصوم به دفع له أجرة صومه شهرا ولم يدفع ؟

قال : أمـــا ما نذر ربه ليصومه فعليه ذلك وله ، وأمـــا مـــا نذر به أن يصوم به فى حياته فلا أحفظ فيه الا أنهم قالوا لا يصوم أحـــد عن أحد فى الحيـــاة ، ويعجبنى أن يوصى بانفـــاذه من ماله بعد موته ، وان كفر عنـــه فى حياته كفارة النذر فأرجو أنه يجزيه ذلك ومملوكه وغيره سواء على ما قالوا ، والله أعلم .

* مســـألة :

ومنه وفيمن نذر بشىء أن يؤكل عند شىء من القبور يوم الحج كل سنة تدور ما دام حيا أو يصـــلى كذا ثم صـــار الزمان مثل هذا الوقت ،

وصـــار لا يقدر من نذر أن يصل الى مكانه من الخوف فمـــا يلزم هل الناذر من قضاء أو كفارات ؟

قال : لا شيء عليه فى بعض القول ، وقيل : عليــه فى ذلك الكفارة ، والله أعلم .

❋ مســألة :

ومنه : وفيمن نذر أن يصوم كذا يوما وأن لا يتكلم ؟

قال : من نذر على فعل شيء بترك كلامه جاز له أن يتكلم ولا أعلم عليه شيئا ، والله أعلم .

❋ مســألة :

ومنه : ومن نذر ان جاء ولده من البحر ليصــوم شهر رجب ، هل الذى مقبل دخوله وهو فى شهر جمادى الآخرة وجاء ولده ، وقد مضى شيء من الشهر أو بعد ما انفسخ فما يلزمه ؟

قال : عليه صيام بقية الشهر ، وبدل مـــا فاته منه ولو فاته جميعا لكان عليه البدل ، ويختلف فى وجوب الكفارة اذا لم يصمه تاما ، والله أعلم .

❋ مســألة :

الشيخ مسعود بن رمضان ، ومن قال فعلت كذا ، وان لم أفعل كذا أيلزمنى صيام شهرى زمان ، ثم حنث ؟

وقول : يلزمه ما جعل على نفســه من الصيام ، وقول : تجزيه كفارة يمين مرسل فى مثل هذا ، والله أعلم .

* **مسـألة :**

ومن قال : اللهم يقع فى يدى مائة درهم الى عشرة أيام وأنا أصوم شهرا فسرق مائة درهم فى الوقت فعليه كفارة يمين اطعام عشرة أو صيام عشرة الا أن يكون قال مائة درهم حلالا فلا بأس عليه •

* **مسـألة :**

ومن نذر إن تلد امرأته غلاما ويصوم ، فحملت أو أسقطت ولم يدر ذكرا أم أنثى ؟

قال : فلا أعلم عليه شيئا وان تبين خلقه فلم يعرف غلام أو جارية فقد وقع فيه الاشكال والاحتياط له الوفاء بنذره الا أن ينذر أن تلد غلاما حيا فلا يلزمه شىء فى السقوط ، والله أعلم •

* **مسـألة :**

الشيخ حبيب بن سالم رحمه الله : فى امرأة نذرت أو حلفت بصيام أيام معلومة فمنعها زوجهـا عن الصيام ما يلزمها ؟

قال : عليها بدلهـا ، وفى الكفارة اختلاف ، وأمـا ان حلفت بصيام يوم معلوم مثل يوم الخميس أو الجمعة أو غيرهـا فجاء ذلك فى شهر رمضان ، أو صيام كفارة من قبل ، فقول يكفيهـا صيامها لأنهـا حلفت أن تصـوم تلك الأيام ، وقد صامتها ، وعليها كفارة النذر وهى كفارة يمين مرسلة ، والله أعلم •

* **مسـألة :**

ومن نذر أن يصـوم سنة على شىء قد سمى ، فمر عليه شـهر رمضان ، فعليه أن يصوم ثلاثمائة وستين يوما غير شهر رمضان والعيدين

ويلحق ذلك متتابعا بدل شهر رمضـــان ، وبدل العيدين على أثر صيامه ، ولا يقطعه ، وكذلك بدل مـــا يلزمه انتقض عليه ، والله أعلم .

* مســألة :

ومن نذر أن يصوم غدا وهو لا يعلم أنه يوم الفطر فانه يفطر ، ويقضى يومـــا مكانه ، وقل لا بدل عليه ولا كفارة ، لأن صومه معصية ، والله أعلم .

* مســألة :

ومن نذر ان عوفى فانه يعطى فلانا ماله كله ، أو يتصـــدق به على فقير أو غنى أو مؤمن أو كافر ، فعوفى أعليه الوفاء به أم لا ؟

قال : نعم ، عليه الوفاء بذلك كله .

قلت له : فان أراد بذلك رياء وسمعة وحيفا على ورثته وبعض أولاده دون بعض ؟

قال : هـــذا أليس عليه الوفاء به ، لأنه معصية ، وعليه الكفارة ، والله أعلم .

* مســألة :

ومن نذر أن عوفى ولده الصغير من مرضه فانه يعطيه قطعة مال فصح ؟

وقول : هو للولد لأنه نذر ، وليس له فيه رجعة ولا انتزاع ، ولو لم يحرزه ، وقول لا يثبت ذلك حتى يحرزه ، والله أعلم .

* مســألة :

ومنه ومن نذر على ولد له مرض ان صح ليشترى شـــاة بعشرة

دراهم ، أو قال الى عشرة دراهم ليذبحها له ، فصح الغلام فجــاء رجل بشاة تسوى عشرة فأعطاها الأب هبة فذبحها للنذر ؟

فلا نرى ذلك يجزيه حتى يشترى كمـــا نذر ، والله أعلم .

* مســألة :

ومن قال : اللهم يصطلح فلان وفلان ولفلان من مالى كذا فاصطلحا فهــذا يخرج مخرج النذر فــان وفى وأعطى فحسن والا فلا يلزمــه الا الاستغفار والتوبة ، ويكفر نذره ، والله أعلم .

* مســألة :

ومن كان لهــا عبد فوقع فى شدة فقالت : يا رب يا مولاى ينجو أو يسلم وأنا أعطيه ابنى فلان ان كان له حيــاة تعنى الى بلوغه فلم تعطه اياه حتى باعه أبوه ، والصبى لم يبلغ بعد ؟

فان عليهــا للصبى قيمته وأحب أن تكفر تدرها لأنها لم تفعل ما نذرت ، والله أعلم .

* مســألة :

ومن نذر أن يزور فلانا فمــات فلان قبل أن يزوره ؟

قول : يحنث ان توانى عن ذلك بعد القدرة ، ولا يحنث ان لم يقصر ، وقول عليه الكفارة على حال ، وان نذر أن يزوره الى يوم كذا فمضى ذلك اليوم ولم يزره فيه ، فانه يحنث ، والله أعلم .

* مســألة :

ومن نذر أن يخرج الى قرية يصلى بهــا أو يصوم أو يصل رحما أو غير ذلك من أبواب البر ، ثم حنث ولم يخرج ؟

قول : عليه كفارة ما حلف عليه ، والكراء والمؤنة الى ذلك الموضع ذاهبا وراجعا ، وأكثر القول ذاهبا ، وقول : ان كانت الكفارة أكثر من كرائه ومؤنته أخرج كفـارة حنثه ، ولم يكن عليه غير ذلك ، والله أعلم .

* **مسـألة :**

والنذر اذا كان لا طاعة ولا معصـية مثل قعود فى منزل أو وقوف فى مضع أيلزمه الوفاء ؟

قال يختلف فيه قول : هو بمنزلة الطـاعة ، وعليه الوفاء الا أن لا يطيق ، وقيل هو مخير ان شـاء أوفى وان شاء كفر والله أعلم .

* **مسـألة :**

وفى امرأة نذرت ان يصح ابنهـا فهى تنثر عليه جوز أو سكرا فعوفى مـا يلزمهـا ؟

قال أبو معاوية : تتصـدق بثمنه على الفقراء ، وقال جابر : لا بأس بالنثر وتصبه عليه صبا ، ويكون على مـا تجرى به العـادة ، وفعل الناس فيه إلا أن يقصـد الناذر به الهدية والعطية للمنذور له ، والله أعلم .

* **مسـألة :**

ومن نذر ان صح ولده برأس غنم ، وجرى حب يطحن ويؤكل بمسجد كذا ، وبمائة من خبز فصـح أن تكون أجرة الطـاحن والذابح والخابز من النذر أم لا ؟

قال : ان أجرة الذابح من المذبوح ، والطاحن من المطحون ، والخابز من المخبوز ، وفضـلة المنذور به يؤكل وقعـة أو وقعـات الى أن ينفذ ويؤتى به أولا جملة .

قال الناظر : قيل من نذر بكذا أن يؤكل بمضع كذا ، فان كان المنذور

به يمكن أن يؤكل بلا معالجة ولا طبخ ولا زيادة أبازير وملح ، فيكون ذلك من مال الناذر ، وان كان لا يمكن أكله بغير معالجة ، فيكون منه •

وعن الشيخ محمد بن عامر السعالى : أن من نذر بجرى حب علس للمكان الفلانى فان أجرة دقاقه وطحنه وخبزه منه ، واما ان قال ناذر بجرى حب علس يدق ويطحن ويخبز ويؤكل فى المكان الفلانى ، فان الأجرة على الناذر ، وأما الاهاب فان أعطى الذابح فجائز ، وفى قول عمر ابن سعيد وغيره من الفقهاء المتأخرين أن الاهاب للناذر ، والله أعلم •

* مسألة :

ومن نذر بشاة معينة تؤكل فى مسجد معين ، فلم يقدر عليها ؟

فما دامت موجودة يقدر عليها فلا يجوز له أن يبدل بها غيرها ، وان لم تكن معينة جاز له أن يبدل بها غيرها ، والله أعلم •

* مسألة :

ومن كان عليه نذرات شتى بموضع واحد ، هل يجوز أن يجمعهن فى مرة واحدة ويؤكل فى وقت واحد ؟

قال : جائز ذلك ولا يجوز تفريق النذرة الواحدة ، والله أعلم •

* مسألة :

ونذر المعصية لا يلزم الوفاء به ، وأكثر القول لا تلزم فيه الكفارة ، وهو مثل من نذر أن يقتل انسانا أو يضربه ظلما أو يصوم يوم العيد ، أو يصلى الى غير القبلة ، أو يسرق أو يزنى — أو يشرب الخمر وشبه هذا من عمل المعاصى ، ونذر الغضب مخير بين الوفاء به ان كان طاعة ، وبين أن يكفر نذره ، والله أعلم •

* مســـالة :

قال أبو سعيد : فى رجل نذر أن يفعل الله له كذا وهو وفلان يفعلان كذا فأبى الآخر أن يفعل ؟

قول عليه الكفارة ويفعل هو بنفسه ، وقول لا كـفارة عليه ويفعل هو مــا استطاع من ذلك وليس عليه عنــدى أن يســأل الآخر أن يساعده ، لأن ذلك يخرج مخرج الوسيلة لقوله عليه السلام : « لا نذر على المؤمن فيما لا يملك وفيما لا يستطيع » والله أعلم •

* مســـالة :

عن أبى عبد الله : من نذر ان يعــافى الله ولده وهو وفلان يذهبــان الى قرية يصومان فيهــا فخرج الناذر وكره الآخر أن يصحبه ؟

فانه يجزيه ، وليس له أن ينذر على الناس الا أن يقول اخرج بفلان فعليه كراءه ذاهبا ولم ير عليه النفقة فى الذهــاب الا أن يكون يذهب فى سفره أكثر ممــا يذهب فى البيت ، فانه يحسن مع الكراء ويتصدق به ويصـــوم عمن نذر عليه يوما •

قلت له : فان نذر أن يخرج هو وفلان ان ففعل الله كذا ففعل له ، فأبى فلان أن يخرج أو غاب فخرج هو وحده ؟

قال : قول لا يبرأ وقول لا كفــارة فيما لا يملك ولا يستطيع ، ولا فى معصية الله ، وقول لا وفاء عليه فى شىء من ذلك ، وعليه الكفــارة ، وأمــا فيمــا يستطيع أو يملك وليس بمعصية فعليه الكفارة ان لم يف ، ولا نعلم فى ذلك اختلافا ، والله أعلم •

* مسألة :

ومن نذر يعمل طاعة ثم نذر أن لا يعملها أو نذر بعمل معصية ثم نذر أن لا يعملها ؟

أنه يثبت عمل الطاعة فى الوجهين ، ويبطل عمل المعصية فيهما ، والله أعلم .

* مسألة :

وفى قوم اقتسموا مالا وجعلوا على أنفسهم نذراً على من ينقض القسم هل يثبت ؟

قال : ان كان النذر لله أو لمسجد أو لشىء من أبواب البر فهو ثابت ، وان كان للمنقوض على الناقض فلا يثبت ، والله أعلم .

* مسألة :

ومن نذر بدراهم لقبر ، ولم يسم اطعاما ولا غيره ، ولم تكن له نية ؟

فقول : انه يتصدق على الفقراء ، وكذلك ان مات أو أوصى بذلك ، وقول ان ذلك نذر باطل لا يلزم ، وان أن نوى أن يأخذها الفقراء من على القبر فله ما نوى .

قال الشيخ جاعد بن خميس : نعم قد قيل هذا ، وقيل فيه انه له ، فيجعل فى صلاحه ، وعلى قول آخر فيجوز أن لا يثبت فيرجع الى من نذر به ، ومع الوصية فيتبع به مال الموصى على هذا الرأى ان صح فينظر فيه ، والله أعلم .

* مسألة :

وفى رجلين اختصما فى شىء فقال أحدهما : أن صح ما تقول أنت فعلى أنا نذر لله كذا نأكله أنا وأنت وفلان ، والآخر على نفسه مثل ذلك ؟

فقيل هذا اذا كان من الطاعة فالوفاء به واجب ، لأنهما سمياه نذيرا لله ، ولعل فيه أنه غير لازم فهو بمنزلة الخطار ، والله أعلم .

* مسألة :

ومن نذر أن يفعل الله لى كذا ، وفلان يعطينى ، ففعل الله له كذلك فأبى فلان أن يعطيه ما نذر عليه ؟

فقيل : عليه الكفارة ، وقيل لا كفارة عليه ، والله أعلم.

* مسألة :

ومن نذر بشىء على صحة عليل فبرىء ، وفى عقله نقص أو فى قلبه ضعف لم يكن قبل العلة ما حد صحته ؟

قال : لا يسقط عنه النذر بذلك الا أن تكون له نية فى شىء بعينه ، والله أعلم .

* مسألة :

وفيمن قال : ان شربت بعد هذا اليوم ، أو هذه المرة فعلى للمسجد ألف لارية ، ثم عاد وشربه بعد ذلك مرة أو مرارا وهو لا يملك ألف لارية ؟

قال : فى ذلك اختلاف قول يلزمه للمسجد ما جعله على نفسه ، وقول لا يلزمه شىء ، والله أعلم .

* **مسـألة :**

عن أبى الحوارى فيمن قال : ان ساق الله كذا وكذا فعلى لفلان كذا وكذا ، ثم ساق الله اليه مـا طلب ، ثم طلب الى الرجل الذى جعل له على نفسه فجعله فى حل منه انه لا يجزيه ذلك حتى يسلم الى الرجل مـا جعل على نفسه ، وفى بعض القول يجزيه به الحل ، والله أعلم •

* **مسـألة :**

الشيخ جاد : وفيمن نذر بكذا وكذا محمدية للكعبـة كيف يصنع بمـا قـال ؟

قال : فهى لعمارها ان صح ما أراه فيها ، والله أعلم •

* **مسـألة :**

الشيخ سليمان بن محمد بن مداد رحمـه الله ، وفى امرأة نذرت أن تقرأ على قبر أحد من المسلمين طاعة لله وهديه للميت ، ولم تقدر على المسير ، هل يجزئ عنهـا زوجها اذا قضى عنهـا نذرها ، وهل تجزى قراءته عن قراءتها أم لا ؟ واذا لم تجز إلا قراءتهـا تصنع ؟

قال : اذا كانت النية والقصد منها للنذر أن تقرأ على هـذا القبر بنفسها أو بلسانهـا ان أحسنت وعرفت ذلك وقدرت فعليهـا قضاء ذلك بنفسها ، كمـا نذرت ، وان أرسلت القول ونوت أن تكون القراءة وحدها ، فلا بأس عندى أن يقرأ عنها غيرها اذا كان ثقة أو من يؤمن على ذلك ، والله أعلم •

* **مسـألة :**

الشيخ مسعود بن رمضان رحمه الله ، وفيمن نذر أن يصلى لله مائة ركعـة مرسلا يعقدها جملة ، أم يجزيه أن يصلى أربعا أربعا ويسلم

مرة واحدة اذا أثم أربعا الى أن يتم المائة الركعة أم لا ؟ أم مـا الذى يجزيه وكيف اللفظ فى ذلك ؟

قال : كل ذلك جائز ولفظه يقول : أصلى لله تعـالى كذا وكذا ركعة عمـا لزمنى من النذر ، والله أعلم .

*** مسـألة :**

الشيخ درويش بن جمعة رحمه الله : وفيمن قال : إن عافى الله ولدى فعلى رأس غنم ويذبح ويؤكل فى المسجد الفلانى ، أو على قبر فلان ، ويكون هذا نذرا ويلزمه أم لا ؟

قال : ان الذى نحبـه فى مثل هـذا اذا عوفى ولده أن يوفى ما أوجب على نفسه ، لأنه قال عليـه ، وخاصة اذا كان فى قلبه قصد النذر الا أنه لم يسم ، ولو أنه قال : ان شاء الله أفعل كذا ان عوفى ولده ، فلا يلزمه ذلك فى الحكم ، وأمـا قوله عليه ، فيعجبنى عليه ذلك ، والله أعلم .

*** مسـألة :**

الشيخ ناصر بن خميس : ومن نذر بكذا لمسجد معلوم ارسالا من غير نيـة ما يكون ذلك ؟

قال : انه يكون للعمـار ، وكذلك الوصـية والعطية ، والاقرار ومـا أشبه ذلك اذا لم يخص بشىء بعينه ، وقال لمسجد .

قلت : وان ظهر لفظه بالنذر للمسجد ونوى فى قلبه أن يؤكل بالمسجد ، هل له نيـة بذلك ؟

قال : فيه اختلاف .

قلت : فهل يثبت ان قال : نذراً لله ، ولم يقل اذا قال ناذر للمسجد الفلانى بكذا ؟

قال : فالأحسن معنا اثبـات ذلك ، قال : نذرا لله أو لم يقـل اذا نوى النذر •

قلت : وان كان هـذا الناذر قد أرهن صوغا أو غيره ؟

قال : لمن بيده الرهن سلم عنى كذا للمسجد ممـا على له من النذر وأضفها على الرهن فأوعده بذلك ولم يسلم عنه الى أن مات ، فليس له التسليم بعد ذلك اذا لم يقر بشىء عليه معه •

قلت : وهل يبرأ النـاذر فيما بينـه وبين الله اذا وعده أن يسلم عندى على هذا المعنى ؟

قال : ان جعل القضاء ما عليه من ذلك ثقـة مأمونا ، وقال له بذلك فانه يسلم على قول ، والله أعلم •

※ مسـألة :

الشيخ محمد بن عبد الله الأزكوى : رجل نذر لله تعالى الى أن عرف النحو ليطعم انسانا هريسة ، ثم عرف شيئا يكفيه للقراءة ؟

قال : ان كان له نية فعلى ما نوى ، وان لم تكن له نية ، فاذا تعلم ما يكفيه لقراءة الأثر ، فعندى أن النذر لا يلزمه ، لأن العلم لا يمكن أن يحيط به كله مخلوق ، والله أعلم •

※ مسـألة :

وعن قومنا ، واختلفوا فيمن نذر نذرا مطلقا :

فقال بعضهم : يصح ويلزمه كلزوم المعلق ، وفيه كفارة يمين •

وقال بعضهم : لا يصح حتى يعلقه بشرط أو صفة فيقول : ان كان كذا فعلى كذا •

قال الصبحى : لا أحفظ فيه شيئاً من قول أصحابنا ، ويعجبنى ما قالوه من الاختلاف ، ونحو هـذا جاء فى آثار المسلمين فى اليمين بالصدقة فقيل به كله ، وأكثر منه وهو قريب منه ، والله أعلم •

* مســألة :

وعنهم واختلفوا فى النذر المبــاح ، هل ينعقد مثل قوله علىّ نذر أن أركب دابتى أو ألبس ثوبى ؟

فقال بعضهم : ينعقد ويلزم •

وقال بعضهم : لا يصح ولا يلزم •

قال الصبحى : هذا لا يصح فى قول المسلمين ، وانمــا النذر يقع للغير كالنفقة والوصية لقول الله تعالى : (وما أنفقتم من نفقــة أو نذرتم من نذر) فساوى بينهما فى الأحكام ، والله أعلم •

وأما النذر ينعقد فى الطاعة وينحل فى المعصية ، ويختلف فيمن ينذر بجميع ماله فقيل : يثبت كله كمــا نذر ، وقيل يثبت الثلث بمنزلة الصدقة ويثبت للوارث وغير الوارث ، والحر والعبد ، ولا يحكم بهمــا حكمــا ثابتا بمنزلة الدين ، وأحسب أن بعضــا يرى به بمنزلة حقوق الله كمنزلة الزكاة والجبر على الصلاة ، والله أعلم •

* مســألة :

الشيخ سليمان بن محمد بن مداد : وفى امرأة مرضت ابنتهــا فنذرت أن تصــوم شهرا ان عوفيت فعوفيت وأخذت فى الصــيام ، ثم توفيت قبل أن تكمل الصــوم أيلزم ورثتهــا أن يصوموا بقية الشهر اذا لم توص بانفــاذه ، والوصية لازمة بالنذر أم لا ؟

قالَ : ان أخذت فى الصيام بعد أن عوفيت ابنتهــا ولم تتوان بقدر

أن لو صامت لأتمت الصيام ، فلا بأس عليها عندى ، فاذا ماتت قبل أن تتم ما وجب عليها من النذر ، لأن العذر جاء من الله تعالى ، وليس عندى وهو أشد من صوم رمضان ، وان بقيت متوانية بقدر أن لو صامت لأتمت فهى مقصرة عندى ، وأخاف أن تلزمها كفارة النذر ، وعليها الوصية بذلك ، وليس على الورثة ذلك لازما اذا لم توص به ، والله أعلم •

*** مسألة :**

الصبحى : ومن نذر أن يصوم كل خميس فصام بدلا أو كفارة عنه أو عن غيره بالأجرة أيجزيه به بدل صوم يوم الخميس بالنذر بعد انقضاء صومه الذى صامه ، ولا تلزمه كفارة النذر ؟

قال : ففيما عندى أن صيامه الكفارة والبدل لا يجزيه عن النذر ، واذا لم يمكن صيامه أطعم عن النذر ، وانما الاختلاف فى صيام رمضان •

قلت له : واذا نذر أن يصوم يوم الخميس فنوى صومه عن النذر ، وأتم ما بقى عليه من صيامه أيقطع صومه الذى صامه ذلك اليوم النذر ويهدم ما مضى من صومه أم لا ؟

قال : ففيما عندى أن صومه للنذر يقطع عليه ما صام من البدل والكفارة ، لأنه لا يجوز تفريقهما وصيام النذر يجزى فيه الاطعام فى العذر •

وقال من قال : فى العذر وغير العذر ، والله أعلم •

*** مسألة :**

وهل قال بعض المسلمين ان من عجز عن صوم النذر أن يستأجر من يصومه عنه ، فى حياته ؟

قال : يطعم عن كل يوم مسكينا اذا عجز عنـــه ، وقول ولو لم يعجز ان شاء الله ، وأمـــا أن يصوم عنـــه غيره فلا أحفظ فيه شيئا •

قلت : وكذلك ان عجز عن صـــوم النذر أهو حتى يخـــاف على نفسه الهلاك مثل صـــوم شهر رمضان أم غير ذلك ؟

قال : هو كذلك فيما عندى ، والله أعلم •

** مســـألة :**

وفى رجل قال : اللهم تعالى يعافى فلانا وهو يصـــوم ما قدر ، ثم صح فلان كم يلزمه من الصيام ؟

قال : ذلك الى قدرته ولا أرى ذلك شيئا محدودا ، فان صـــام شيئا ثم عجز ، ولم يقدر لم يلزمه شىء بعد ذلك وقد برّ نذره ، لأن القدرة معنـــا على الفعل ، فاذا فعـــل ولم يقـــدر فقد برأ واذا قدر فليصم حتى لا يقدر ، والله أعلم •

** مســـألة :**

الشيخ صالح بن وضاح ، والذى له على رجل دراهم ويطالبه بها فلا يوفيه ، فقال الرجل تنذر لى بكذا دينارا من دراهمك ان وفاك هذا ، قال : نعم ان شاء الله أستوفى دراهمى وأنا أعطيك منها هكذا • قال له : لعلك لا تعطينى ، قـــال : ان لم أعطك كان لمكلاصينى واستوفى دراهمى أيلزمه للرجل ما وعده به ؟

قال : فانى أرى هذا شرط واستثناء وعطية ليست بمقبوضة ، ولا محروزة ، فأما قول الرجل تنذر لى بكذا قال : نعم ليس هذا بنذر يجب عليه ، كمـــا أنه لو قال لرجل أتحلف بالطلاق • قال : نعم ، فلا يكون طلاقا حتى يحلف بعد ذاك ، وقوله : ان شاء الله يهدم النذر ، ولو كان

قــد صح ، وأما قوله أعطيك منها كذا فقد وعده بالعطية فى المستقبل ، ولم تصــح عطية ولا اجراز ، وأما قوله ان لم أعطك كان لمكــلاصينى فهذا شرط يبطل العقود •

※ مســـألة :

ابن عبيدان : وهل يجوز صلاة النذر بعد صلاة العصر وصــلاة الفجر ؟

قال : يجوز على أكثر القول ، والله أعلم •

※ مســـألة :

الصبحى : وفيمن قال : عليه نذر بصلاة وقصر فيه الى أن حضر الموت أيوصى به ، وينفذ عنه بعد موته أم يكون سالما ومعذورا ، ولا شىء عليه ؟

قال : إن أوصى فحسن ، ويعجبنى ذلك وان صلى فى حياته ولو بالتكبير فقد قيل ذلك وأحسب أنه قيل لا تلزم الوصية ، لأنه لا يصلى أحد عن أحد ، والله أعلم •

وان مات ولم يوص به وعلم بذلك وارثه ما يفعل ؟

قال : فيما عندى لا يلزم وارثه شىء حتى يوصى عليه ، ويقبل لــه مــا أوصى بذلك فى ماله على قول من يقول بالوصية ، والله أعلم •

※ مســـألة :

الشيخ ناصر بن خميس بن على : فى امرأة نذرت ان عافى الله ولدها من مرضه أن تصلى فى الموضع الفلانى مائة صلاة كم تكون كل صلاة منهن من ركعة اذا لم تكن لها نية فى ذلك ؟

* **الجـــواب :**

وبالله التوفيق : الذى نعمل عليه ان شاء الله أن تكون كل صـــلاة ركعتين ، وتصلى صلاة النذر بعقد واحد جملة فى ذلك الموضع ، إن قدرت ، وتفصل بين كل ركعتين بتسليم الا أن تنوى أن تصلى من ذلك كذا وكذا ، فهو على ما نوت على قول بعض الفقهاء •

قال الشيخ جاعد بن خميس : قد قيل ان عليها هذا أن تصليهما مائتى ركعة ، وأعلى قول آخر فى مائة ركعة كل صلاة بمالها من نية وتوجيه واحرام وقراءة وركوع وسجود وتحيات فى قعود مع ما بهـــا من تسليم عـــلى انفرادها حتى تأتى على آخرها فى مقام واحد أو أكثر ، فأما أن تصلى مازاد على الواحدة من هـــذه الصلوات فى مقـــام بتوجيه فى الأولى فعسى أن يجوز ، لأن يختلف فى أنه يجزيه أولا ، غير أن الأخذ بما لا قول فيه إلا أنه يجزيه مع المكنـــة هو الأولى ، وإلا فمـــا جاز له أن يعمل من رأى فقد أجزاه فى هـــذا وغيره والله أعلم فينظر فى ذلك رجع •

* **مســألة :**

عن الشيخ أحمد بن مفرج : ومن نذر أن يصوم كل اثنين وخميس وجمعة طول عمره ، وأراد أن يصوم كفارة ، وحضر شهر رمضان أو يوم عيد عليه أن يقضى هـــذه الأيام اذا صـــام رمضان الكفارة والعيدين على مـــا وصفت ؟

عليه القضـــاء بدل يوم العيد والسفر ، وأما رمضان والكفارة فقد صـــام ، والله أعلم وبغيبه أدرى وأحكم •

قال غيره : قد قيل فى صيامه لرمضان انه لا يجزيه عن نذره وعليه بدل ذلك من أيام ، وقيل انه يجزيه ، وما صامه عن الكفارة ، فعسى فى نذره أن يلحقـــه معنى الاختلاف فى أنه يدخل فيـــه فيجزى عن بدله •

ومـا ليس له منهـا إلا صومه جاز فى نذره أن يطعم عنـه لعذره ، ولابد له فى العيدين من بدلهمـا ، وقيل بالبدل مع الكفارة ، وفى قول آخر لا بدل عليه ولا كفارة ، لأن الأمر فيه جاء لا من قبله ، فهـو من العذر ، ويعجبنى هـذا القول ، ومـا أفطره فى أسفاره فالبدل فيه على حال أنه لاختياره ، فهو عليه ، ولا نعلم أنه يختلف فى لزومه مع الكفـارة فى بعض القول ، وقيل : لا كفارة فى ذلك رجع .

* مسـألة :

ومنه : وفيمن نذر بنذر ولم يقل لوجه جهلا منه بلفظ النذر أيلزمه ذلك النـذر أم لا ؟

* الجـواب :

يعجبنى الوفاء بالنذر اذا قال على نذر ، والله أعلم .

قال الشيخ جاعد بن خميس : صحيح لمـا جاء فى الأثر أنه نذر على قول ، وكفارته على من يحنث على هـذا الموضع أن يصوم ثلاثة أيام ، وقيل يوما واحدا ، وقيل ثلاثا ، وقيل يومـا أو يومين مخير فى ذلك ، والله أعلم .

* مسـألة :

ومنه : ومن نذر أن يكسو فلانا ثوباً فكساه ثوبا يشف أو يصف أيجزيه

* الجـواب :

قد كسـاه وأجزاه ذلك ، ومـا كان يشف أو يصـف من الثيـاب فهو ثوب يقع عليه اسمه ، ولا يبين لى فيـه اختلاف وانمـا كرهه من كرهه فى الصـلاة ، والله أعلم .

قال الشيخ جاعد بن خميس : صحيح والصلاة بهمـا مختلف فى تمامها ، وقيل بالفرق بينهما ، والله أعلم فينظر فى ذلك رجع .

* **مســألة :**

ومنه : والاستثناء يبطل النذر بلا اختلاف تقدمه أو تأخر عنه أم لا ؟

* **الجــواب :**

فيه اختلاف قول يبطل النذر اذا دخل معــه الاستثناء ، وقول النذر بحاله ولا يبطله الاستثناء أرأيت اذا لم ينو استثناء بقوله ان شــاء الله بل لفظ بذلك من غير اعتقــاد معنى قصــده النذر بذلك أم حتى يريد به استثناء بالاعتقاد ، قال لا ينفعه الاستثناء وعليه النذر الا أن يريد الاستثناء باستثنائه ، ولعله لا يتعرى من الآراء ، وقد قيل لا حكم للنيات مع النذور والايمان وغير ذلك من عقود المعاملة ، والله أعلم •

* **مســألة :**

على أثر مــا عنه ، ومن نذر لقبر بشيء ؟

فقول يكون لعله له فان كان محتاجا لصــلاح والا فيوقف الى أن يحتاج ، وقول يكون للفقراء •

* **مســألة :**

الصبحى : ونذر لمسجد لا يعرفه وأومــأ بيده الى مسجد غيره يحسبه هو لمن النذر منهمــا ؟

* **الجــواب :**

يحسن أن يكون النذر لهــذا المســجد الذى أومأ اليــه ، ويحسن الذى نوى به ، ويحسن أن لا يثبت هــذا النــذر ويحسن أنه للمسجدين جميعا ، وعلى قول من يراه لهمــا قيل بينهمــا ، وقيل لكل مســجد ما نذر له تاما، والله أعلم •

❋ مسـألة :

ومنه وسألته عمن نذر بمـأكول أو مشروب فى موضع كذا فخرج به مؤديا لمـا عليه من النذر ، فلم يجد من يأكله ماذا عليه ؟

قال : معى ان عليه حفظ ذلك الى أن يخرج من لازمه •

قلت له : فان رجع به حافظا له ، ثم ضـاع من يده هل تراه ضامنا ؟

قال : معى ان كان لزمه فى الأصل ، وصـار فى يده مضمونا مثل من نذر بشىء لينقذه يوم جمعية فيجاوز به من غير عذر فهو ضامن لمـا نذر به حتى يخرج منه بادعاء وبراءة ، واما واذا لم يقصر فيه فعندى أن المنذور به فى يده أمانة ، ولا يلزمه ضـمان ما ضاع منه من عذر ، ولعل فى هـذا الموضع يختلف فى وجوب الكفارة عليه وثبوتها فى موضع لازم النذر وضمانه أثبت ، الله أعلم •

❋ مسـألة :

ومنه : ومن نذر برأس غنم معين فيؤكل كله فان بقى منـه شىء لم يؤكل لزم بدله كله ، وان كان غير معين فقيل مـا وقع عليه اسم رأس غنم أجزأ ولو كان حدثا ، وقيل لا يجزى دون الأوسط •

قال الشيخ جاعد بن خميس : قد قيل فى المعين ونحو هـذا فى نذره ان عليه بدل مـا أتلفه لا غيره فى موضع عذره ، والا فالكفـارة لابد منهـا ان تعمده ، ومـا بقى منه أكل ولا شىء فيه ، والله أعلم • رجع •

❋ مسـألة :

عن الشيخ العالم جاعد بن خميس الخروصى : وفيمن نذر أن يخرج من بلده الى موضع يعمل طاعة فى مسجد أو غيره ان فعل الله كذا فكـان

مـــا علقه به لزمه الوفاء مـــا قدر ، وقبل ما لم يشـــق ، فيجوز له أن يعمله في غيره .

وفى قول آخر : له فى الخروج أن يدعه لاختياره فيعمل بمـــا أوجبه على نفسه فى داره ، إلا أن عليه فى تركه لعجزه أو فى قدرته على رأى من أجازه له مع الكفارة أن يفرق على الفقراء مقدار مـــا يحتاج اليه من المؤنة والكراء ، ذاهبا ولاحقا ، قيل وفى ذهابه لا فى رجوعه ، لأن له أن لا يرجـــع .

وقيل : بالكراء لا غيره من المؤنة لأنه لابد له من أن يمون نفســـه فى موضـــعه .

وفى قول آخر : اذا أعطى المؤنة فلا كفـــارة عليه ، وعلى رأى من يقول بالكراء فيجوز لأن يكون كذلك ، وقيـــل بالكفارة وأنهـــا لمجزية له عمـــا وراءها من وفاء بعمل أو تفرقه بمؤنة أو كراء ، وقيـــل بالأوفر منهمـــا .

وفى قول لآخر : ان هذا على من قدر ، فأما من عجز عن الوفاء بنذره فلا شيء عليـــه لعذره .

قلت له : فان كان خروجه لا فى طاعة ولا معصية ؟

قال : فان خرج فقد برأ ، والا فالاختلاف فى أن عليه أن يكفر ، فأما ان يلزمه الوفاء بالخروج فلا أعرفه الا على رأى من قول الفقهـــاء أن له فى قولهم أن يختار مـــا شاء من فعله أو تركه مع مـــا به من رأى فى الكفـــارة ، وقيل : ان عليه الوفاء بذلك .

قلت له : فان كان فى معصية ؟

قال : فليس فيــه الا أنه لا نذر له ، فلا شيء عليه الا أن يتوب الى الله فيدع الخروج اليه ، وقيل : بالكفارة فى ذلك •

قلت له : فان كان فى عمــل طاعة إلا أنه قال فى نذره : انه يخرج هــو وفلان ؟

قال : لا يبين الا بخروجه معــه ، والا فلا يجزيه مــا بقى فلان فى الحيــاة ، وقيل ان عليه أن يسأله الخروج فان أبى جاز له ، وقيل ان له أن يعلمه ولا يلزمه أن يسأله ، وفى الكفــارة قولان ان فعله بغير خروج فلان ، وما احتاج اليه من أشركه من النفقة والكراء أن لو صحبه فليس عليه فى هــذا الموضع أن يفرقه على الفقراء •

قلت له : فان كان فى نذره أن يخرج به ما يلزمه ؟

قال : فهــذا موضع ما يلزمه على قول فى مقدار كرائه أن يتصدق به لا غيره من مؤنة يحتاج اليهــا أن لو خرج معه الا ما زاد على مــا فيه من بيته ، فانه يضمنه الى الكراء فيفرقهمــا على الفقراء ، وإلا فهــو كذلك •

وعلى قول آخر : فيجوز فى الكفارة لأن تجزيه عمــا عداها من هذا كله ، ويجوز على قول أخر أن لا يكون عليه شيء من الكراء ولا من النفقة ، لأن خروجه لا ممــا يملكه فلا شيء فيه ، وانه لرأى فى قوة عند الفقهاء •

قلت له : فان كان فى نذره أن يأكل معه طعاما أيلزمه أم لا ؟

قال : فعسى أن يكون فى معنى ما فى قوله إلا أن يخرج معــه بما فيه من قول ، لأنهمــا على سواء ان صح ما فى هذا الرأى •

قلت له : فان مات الرجل من قبل أن يوفى بنذره بعد لزومه فى موضع عــذره أولا ؟

قال : قد قيل انه يعمل طعامه فيؤديه كمـا لزمه ، وليس عليه من ورائه شيء على هـذا من وفائه ، وقيل : بالكفارة على حال ، وقيل : ان عليه أن يعمل فيدعو وارثه اليه وكفى فانه بدل منه ، وعسى فى الكفارة أن تكون به مع تفريطه أولا ، وان كان على غيره لا مخرج له من الاختلاف فى لزومها على مـا أراه فى ذلك •

قلت له : فان كان فى نذره أن يؤكل فى مسجد ؟

قال : فهـذا من أعمال الدنيا فى أصله فلا جواز له ، الا لمـا يبيحه فى الحـال ، والا فهـو على المنع لعدم ما يدل على عدله ، لأن المساجد لم تبين لمثله ، فالدخول فيهـا لا لشيء غير الأكل لوفاء ما أوجبه على نفسه فى نذره لا وجه له فى العدل ، وان أجازه جمع متأخرون عقله عن رؤية حجره فانى لا أقول به فأجيزه فى شيء منهـا لمن فعله على هـذا من أمره ، لأن المسجد أولى به مـا قد بنى له إلا لمعنى يجيز فيه ما قد عداه فى حال وإلا فهو من الحرام •

فكيف يجوز له أن يوفى به فضـلا أن يلزمه من غير أن يخطىء فى دينـه من خالفه رأياً فأجازه لمـا به فى رأيه من حلال فى موضـع رأى فاعرفه •

قلت له : فان نذر أن يصلى فى المسجد الى غير القبلة ؟

قال : فهـذا من المعاصى على حال فالوفاء به حرام ، والكفارة مختلف فى لزومهـا له على ذلك •

قلت له : فان نذر أن يقعد به لا لشيء من عبـادة ربه ؟

قال : فعسى فى هـذا أن يكون من نوع ما لا طاعة ولا معصـية ، فان فعله لبره والا فالاختلاف فى كفارة نذره •

قلت له : فان نذر بشيء من ماله يأكله في المسجد من يكون من عماره في حاله أيصح منه فيجوز لهم أن يأكلوه فيه أم لا ؟

قال : فعسى أن يلحقه معنى الاختلاف في ثبوته من جهة جواز فعله بالمسجد ، مع عدم ضرره ، وعلى قول من أجازه فلابد في أكله من أن يكون يومئذ في وقت لا يدخل فيه على من دخله لمعنى عبادة ربه ما يمنعه أو يشغله عما به من عمارة أولا فان المسجد لما بنى له أولى حتى انه لو تعارض نفل أو فرض لا يمكن في كل منهما أن يؤتى به الا بترك الآخر كان الفرض أحق ما به أن يقدم على غيره من نوافل العبادات على حال .

وان تعارض فرضان فان كان لا ضرر على شيء منهما في تأخيره قدم عليه ما يخشى من فواته ، والا فهما على سواء في العدل فكيف بمثل هذا في موضع خروجه عن الفرض والنفل ، فان أولى ما به أن يكون على رأى من أجازه في زمانه لا يمنع منهما ، ولا يشغل عنهما والا فلا جواز له في حالهما ، والله أعلم .

قلت له : ومن دخله لعبادة أو جاز له في حاله لا يجوز ، وان نذر به كما عليه العامة في مثل هذا من دخولهم المسجد أداء ما كان من نذرهم لا شيء غير الأكل لذلك فيه من غير ضرورة اليه ؟

قال : معي في هذا أنه كذلك ، وان خالفني في جوازه غير واحد من المتأخرين فأثبت في غير موضع من جواباتهم ، فاني لا أراه فأعمل به ، وأدل عليه والا أحظى في الدين من قاله رأيا من المسلمين الا أني فيه قائل ما به لا يجوز فالنذر به باطل ، والكفارة مما يجوز لأن يختلف في لزومها على ذلك .

قلت له : فان نذر أن يقوم فيه بشيء من العبادة يوما وليلة أو أقل أو أكثر فيأكله فيه حال قيامه ما احتاج اليه من طعامه .

قال : فهـذا داخل لعمل طاعة فلا حرج عليه فى أكله حال ما لا يمنع ممـا هو أولى منـه فى أصله على رأى من أجازه لمثله لا فى موضـع لزومـه .

قلت له : فان نذر أن يصلى فى المسجد ؟

قال : فعسى فى موضع لزوم قيامه أن يكون من المعاصى فى أحكامه ، والا فلا أدرى مـا به يبلغ على هـذا من أمره الا ما فى نفسى من نية هجره لشىء من المساجد أنهـالا مما له فيعصى من أجل مـا نواه فأما أن يكون فى حفظى شىء له مـا أأديه اليك فى حكمه فلا .

قلت له : فان نذر أن يصلى فى مسجده ؟

قال : فهو العاصى فى هـذا لأنه من أحد المعاصى على حـال ، فهو من ذنبه وعليه أن يتوب الى ربه فليكفر على قول ، وقيل : لا كفـارة عليه فى ذلك .

قلت له : فان نذر أن يصلى فى مسجد كذا مع امامه فى الصلاة جماعة ؟

قال : فهـذا ممـا عليه فى موضع جوازه أن يوفى به مع القدرة ، ولابد من ذلك .

قلت له : فان صلى معه ثم صح معه فى صلاته أنهـا منتقضـة مـا يلزمه ؟

قال : فعسى أن يكون على هـذا قد صلى فبرأ فى نذره ، ويجـوز على قول آخر أن لا يجزيه حتى تكون تامة ان شبه معنى مـا فى اليمن من قول فى ذلك .

قلت له : فان أدرك من صـلاة امامه بعضها ؟

قال : فعسى أن يجزيه لأنه قد صلى معه وكفى فى نذره على هـذا لمـا أراده به من بره ان صح مـا أراه فى ذلك .

قلت له : فان قال صلاة كذا من ظهر أو صبح أو غيره أو مـا يكون ونحوهـا ؟

قال : فيعجبنى فى هـذا الموضع أن يكون بتمامهـا الا ما دونه من بعضها ، الا أن تكون له نية به فيجوز لأن يختلف فى ذلك ، والا فهى كذلك على حسب مـا عندى ، فأحبه فى أحكامها وان كان لا يتعرى فى البعض منهـا من أن يجوز عليه ، لأن يلحقه معنى الاختلاف على حال .

قلت له : فان لم يخص من الصلاة فرضا ولا نفلا ، بل قال انه يصلى مع جماعة مرسلا لقوله فى نذره ؟

قال : فاذا صلى مـا يكون معه من فرض أو سنة أو نفل جاز لأن يجزيه فى ذلك .

قلت له : فان لم يدرك من النافلة الا بعضها أيجزيه مـا أدركه منهـا أم لا ؟

قال : فعلى قياس مـا فى اليمن من قول فى مثل هـذا فحتى يصلى معه ركعتين وما دونهمـا من ركعه فعسى أن يجوز لأن يختلف فى جوازه لمـا أراده من الاجتزاء به فى ذلك .

قلت له : فان نذر أن يصـوم لله فى هـذا المسجد مـا قد سماه من يوم ، أو مـا زاد عليه أيجوز له ، ومتى يؤمن أن يدخله لصـيامه ان جاز له ؟

قال : فهـو من الطاعة ولابد له مع القدرة من صيامه كمـا أوجبه

على نفسه من أيامه ، فيدخل من قبل أن يطلع الفجر لتمامه ، فان فاته من الوقت شيء فى غيره أبد له مقداره من قعوده فيه وقيل : إنه لا يجزيه إلا أن يدخله قبل الفجر •

قلت له : فان لم يقدر على وصوله ، أو بلغ اليه فعجز عن دخوله ؟

قال : قد مضى من القول مـا يدل على ماله أو عليه الا ما يكون من عجزه عن الدخول فيـه بعد أن بلغ اليه فيكون فى الكفـارة على ما بها من الاختلاف بالرأى فى لزومهـا ان أداه فى غيره ، والله أعلم فينظر فى ذلك •

*** مسـألة :**

عن الشيخ محمد بن عبد الله بن مداد فيمن نذر للمسجد أو للقبر بطعام أله أن يقسمه مرتين •

*** الجـواب :**

لا يجوز ذلك وكذلك ان نذر برأس غنم ، فان حكم الإهاب راجع لصاحب الدابة ، ولا يدخل فى النذر فهو كمن يوصى برأس غنم للمأتم فالاهاب للورثة راجع ليس فى الوصية ، والله أعلم •

قال الشيخ جاعد بن خميس : مـا نذر به للمسجد فهو له لا يعنى الا أن تكون له نية فعسى أن يكون الى مـا نواه ، وعلى قول آخر الى ما سماه ، وأما حكم الاهاب على هذا من نذره فعسى أن يجوز عليه لأن يلحقه الرأى فى أنه من النذرة فى حكمه ، أو لمن نذر به فيجوز فيـه هذا وذا ، وأن الرأس لابد وأن يشتمل على كله باسمه ، والله أعلم فينظر فى ذلك •

*** مسـألة :**

ومنه وفيمن تصـدق على قبر أو نذر لقبر أيكون للعمـار أو للسراج أو الفقراء ؟

قال : أن كان النـــاذر والمتصـــدق يسمى لنذره بشىء ، فعلى مـــا سمى ، وان لم يسم شيئا فهو للفقراء ونذره للقبر كنذر لا يعرف صاحبه ، فهو للفقراء ، وقد قال المسلمون : فيمن نذر إن فعل الله كذا فعليه نذر كذا يعطيه فقير ، فوجب عليه النـــذر والفقير فلا مانع أن يعطى ذلك الفقراء من أقاربه أو غير أقاربه •

وكذلك القبر لا يصـــله نفع النذر فهـــو راجع للفقراء ، والله أعلم •

قال الشيخ جاعد بن خميس : ان للصـــدقة أهلا وليس القبر من أهلهـــا ، فيجوز أن لا يصح له قوة وفعل ومـــا تصـــدق به على الميت فأولى مـــا به أن لا يصح ، فكيف بما يكون لا من الصدقة أنه راجع الى من جعله فيرد اليه ، لأنه فى معنى ما لم يخرج بعد مريده •

وعلى قول آخر فهـــو للفقراء ، والقول فى نذره على هـــذا يكون ان سماه له أو لغيره ، وقيل انه يكون فى اصـــلاح القبر مـــا قد أوجبه له من النذر ، ومـــا كان من هـــذا الفقير فهو له ولوارثه من بعده ان مات من قبل أن يدفع به اليه •

وقيل : انه للفقراء ، وفى قول آخر : ان نوى فى نذره بأنه انمـــا يعطيه ذلك لفقره صار للفقراء من بعده والا فهـــو لوارثه ، وقيل فيه : ان على هـــذا من أمره غير ثابت ، لأنه لا لأحد بعينـــه ، والله أعلم فينظر ذلك •

✻ مســـألة :

ومنه : ومن نذر برأس غنم قيمة لا رية ، فاشترى شاة بلارية ونواها لنذره ، ثم بدا له أن يتخذها منيحة ، ويشترى غيرهـــا أيضق عليه ذلك أم لا ؟ وان نذر بشـــاة حدها أله أن يأكل لبنهـــا وأولادها أم لا ؟

* **الجــواب :**

امـــا اذا كان رأس الغنم غير محدود فلا بأس عليه ان أمسكهـــا واشترى غيرهـــا لنذره ، وأمـــا الرأس المحدود فقد وجب ، ومـــا جاء من الأولاد فحكمه عندى حكم أمه ، وأمـــا اللبن فلا أحفظ فيه شيئـــا بعينه ، وان أخذه بعلفه فلا يضـــيق عليه عندى ، والله أعلم .

قال الشيخ جاعد بن خميس : قد قيل فى غير المحدود إن له أن يدخرها لمـــا أرادوهـــا فليأخذ لنذره أجزى مكانها وأمـــا المحدودة فليس لـــه إلا مثل ما فى الاضاحى من اباحة فيه ما لم يضر بولدها .

وعلى قول آخر : فيجوز فى الولد لأن يخرج عنهـــا فلا يتبع بها الا أن مـــا قبله أكثر مـــا فيه ، والله أعلم فينظر فى ذلك .

* **مســألة :**

وهل يثبت ذلك ان قال نذرا ولم يقل اذا قال ناذر للمسجد الفلانى كذا أو كذا ؟

* **الجــواب :**

وبالله التوفيق : فالأحسن معنا ذلك اثباته ، قال نذرا لله أو لم يقل اذا نوى النـــذر .

قال الشيخ جاعد بن خميس : الله أعلم والذى عندى فى هـــذا أنه لا أقول فيمـــا قد جعله نذرا لله الا ثبوته ، ومـــا عداه من قوله ناذر له بكذا فيصلح بمـــا أراده من خير عمـــا قد أوجبه على نفســـه فى نذره له به ، فان كان صادقا والا فهو من الكذب فى حكمه لا غيره .

ويصلح لمـــا نواه من ايجابه فى الحـــال فيجوز لأن يختلف فى ثبوته على هـــذا من لفظه ، وان زاد فقال انه عليه فهو كذلك مـــا لم يذكر الله

فيه ، ويجوز لأن يكون فى حكمه قوله نذرا لله ، وان لم يذكره لفظا فقد تضمنه معنى أنه لما أن جعله للمسجد صار من جملة ما لله ، وما رجع من نحو هـذا فى بيانه الى ما يكون له فى النية من أراده به لم يظهر على لسانه ، فلابد وأن يلحقه معنى ما بها من قول فى ذلك •

* مسألة :

عن أبى نبهان جاعد بن خميس : وفيمن يجعل على نفسه فى بيع أو قسمة نذرا لله أو للمسجد أو للفقراء بكذا أو كذا دينارا أو درهما أو ما يكون من نحو هـذا ان نقضه أو غيره ، ثم فعله أنه لا شىء عليه فى أكثر ما فيه من قول الفقهاء •

وفى قول آخر ما يدل بالمعنى على جوازه لما فى تعريض الشيخ محمد بن سعيد الرستاقى من دليل على ثبوته إلا أن فى قول الشيخ صالح بن وضاح أنه ثابت على معنى ما قاله فى جوابه من تصريح به فى قطع والله أعلم بصوابه فلينظر فى ذلك •

* مسألة :

الشيخ محمد بن عبد الله الأزكوى : وفيمن نذر برأس غنم محدود أن يذبح ويؤكل فتهاون عن ذبح الشاة حتى ماتت ما يلزمه ؟

قال : قول عليه أن يذبح رأس غنم بدلها ، وقول لا يلزمه بدلها ، والله أعلم •

* مسألة :

ناصر بن خميس : ومصلى النذر والنوافل اذا عقد عشر ركعات أو أكثر وصلى ركعتين وتحى الى عبده ورسوله وسلم ، وقام يجدد النية يقول أصلى ركعتين ويكون هكذا الى أن يتم ما عقده أم يجدد النية لجميع ما بقى ، ويقول أصلى ثمانى ركعات ، وفى الثالثة ستاً ؟

قال : كلا الوجهين جائز وان لم يذكر الركعـــات ، قال أصلى فريضة النذر أو مـــا لزمه من فريضـــة النذر أجزاه والله أعلم •

* **مســألة :**

والذى نذر بقيـــام ليلة الجمعة وعجز عن ذلك ؟

فانه يصلى من الليلة الذى نذر للقيـــام فيها بقدر مـــا يطيق من نصف أو ثلث أو أكثر ثم فى الجمعة الثانية والثالثة الى أن يتم قدر الليلة ، ولا كفـــارة عليه ، لأنه لا يكلف الله نفسا الا وسعها ، والله أعلم •

* **مســألة :**

اذا قال ناذر بكذا هل يثبت ؟

قال : فيه اختلاف ، وكذلك ان قال يكون كذا وأنا أفعل كذا ففيـــه اختلاف •

وان قال : ان شاء الله يكون كذا وأنا على كذا ؟

قال : فهــذا ثابت ، والله أعلم •

* **مســألة :**

الصبحى : اذا كانت النذرة محدودة أبدل ما قد تلف منهـــا ، وان كانت غير محـــدودة ففى جوابات بعض المشايخ أنهـــا تبدل كلهـــا ، والله أعلم •

* **مســألة :**

ومنه : ومن نذر بثمانى ركعـــات عقدهن جميعا وفى جوابات بعض المشايخ حملان النذرة جميعا وفى حمل بعضها اختلاف •

* **مسـألة :**

ومنه : وفى امرأة نذرت لمسجد بمحمدية من صداقهـا ثم أقرضت أحداً محمدية من صداقهـا ، وأبدلهـا محمدية يدا بيد ليكون العوض عن هـذه المحمدية أيكون حكمه حكم الصـداق أم قد استحال ، ولا يجوز الا من الدراهم التى عطيت اياها صداقا ؟

قال بعض الفقهاء : ان البدل يكون مثل المبدل منـه ، وقال بعضهم لا يكون مثله ، فعلى هـذه الصفة ألزمهـا ذلك ولم يلزمهـا آخرون

* **مسـألة :**

ناصر بن خميس : ومن نذر بالمشى الى الحج وحنث أيلزمه المشى الى موضع والحج معـا أم يلزمه الحج اذا لم تكن له نية ؟

قال : لا يلزمه الحج الا أن يقدم نيـة الحج ، واذا كان لغير الحج ولم يكن لشىء من أبواب البر فهـو معصية ، ولا نذر فى معصية ، والله أعـلم .

قلت له : ويلزمه المشى من وطنه أم من ميقاته ؟

قال : انه يلزمه حيث وجب عليه النـذر كان فى بلده أو غيره .

قلت له : وان عجز عن المشى ما يلزمه ؟

قال : انه يحج راكبـا بنفسه ، ويحج معـه غيره ، والله أعلم .

* **مسـألة :**

ابن عباد : والنـاذر بطعام يؤكل فى موضع أو بوصول اليه بنسك فهل له ترك ذلك والتكفير عنه اختيارا ؟

قال : له ذلك والله أعلم .

* مســالة :

ناصر بن خميس : ومن عليه نذرة كذا وكذا ختمة لقبر الشيخ رحمه الله الا أنه لم يضبط اللفظ أنه نذر يقرأهن بنفســه أم يستأجر من يقرأهن عنه عند قبر الشيخ أيكون حكمه أن يقرأهن بنفســه أم يستأجر عليهن لأنه لم يحفظ اللفظ ؟

قال : اذا لم يصح معــه أنه نذر أن يقرأهن بنفســه فجائز له أن يستأجر غيره يقرأ عنــه من الثقات الأمنــاء ، والله أعلم .

* مســالة :

الشيخ حبيب بن سالم : فيمن نذر لولده ان عاش بخير وعافية بمورة أرز ورأس غنم لتنظيفه وقد عاش هــذا الولد بخير وعافية ، لــكن عاش أعمى ولم يعرف بنذره عند ختــان ولده أيلزمه شيء فى ذلك ؟

قال : ان كان يوم نذره الولد أعمى لزم النــاذر الوفاء ، واذا لم يوف عند ختانة بمــا نذر عليه بعد ذلك الوفاء بالنذر ، والكفارة يمين مرسلة اطعام عشرة مساكين أو كسوتهم ، أو تحرير رقبــة ، فمن لم يجــد فصيام ثلاثة أيام ، وان كان قد نذر قبل حدوث العمى بالولد ، وحدث عليه بعد ذلك قبل وقت ختانته ، فلا يلزمه هــذا النذر ، وليس هــذا بعافية وهو أشد البلاء والمرض والحمد لله على كل حال ، والله أعلم .

* مســالة :

وعمن نذر بصيام سنة أيجوز أن يصوم اثنــا عشر شهرا متفرقــا أم لا ؟

قال : يجوز عندنا ذلك اذا قال سنة ولم يسم شهرا .

* **مســألة :**

ومن نذر بصــيام عشرة أشهر أيجوز له أن يصوم مترفقا ؟

قال : الذى عليه أكثر أصحابنا أن ذلك الصــوم يكون متتابعا ، وقد قيل ان صــام متفرقا جاز ذلك ، والله أعلم •

* **مســألة :**

وعمن نذر لميت بشىء من ماله ؟

قال : معى أن النذر لا يثبت للميت اذا لم يثبت له ذلك بالملك الحادث من الهبة لوصيته ، وكذلك النذر ومــا أشبه ذلك وانمــا يثبت له الاقرار اللازم من الحقوق الواجبة له فى حياته •

قال الناسخ : الاقرار المطلق للميت يدخله الاختلاف اذا كان الاقرار يحتمل الاعتراف والهبة فلا يثبت له ، وهكذا وجدته عن الصبحى أنه قول بمنزلة الهبة ، وقول بمنزلة الاعتراف ، رجع الى جواب الصبحى •

قلت له : وان وقع النذر على قبره ، هل يثبت ويجعل فى صلاح القبر ؟

قال : هكذا عندى ، ولعل بعضــا يجعله للفقراء ، وفى نفسى من ثبوت جميع ذلك اذا القبر ليس له ، ملك ورأى المسلمين أحق وأولى ، والله أعلم •

* **مســألة :**

والشــاة المنذور بهــا لمكان ، ولم يكــن توصيلهــا الا بالأجرة ، فمنهــا وان كانت تستفرغ ثمنها بيعت واشترى بها به غيرهــا المهداى الى الكعبة ، والله أعلم •

* مســألة :

وفيمن نذر أن يعطى فلانا أو كذا كذب ، هل للذى له النذر أن يوقع عليه ويحلفه ؟ وهل للحاكم أن يجبسه ؟

قال : الذى عرف أن من نذر لانســان بنذر فقد وجب عليه أن يسلمه اليه ، وأمــا يمينه وحبس الحاكم والله أعلم •

قال الشيخ سعيد : لايؤخذ بذلك فى الحكم وانمــا عليه ذلك فيما بينه وبين الله ، وذلك من حقوق الله لا من حقوق العباد ، والله أعلم •

* مســألة :

الصبحى : ومن نذر بولد شاة فلان لمعنى ونذر غيره بولد هــذه الشاة لمعنى غيره وأتم نذرهمــا صاحب الشــاة أينفذ ذلك فى أولهمــا نذر أم فى نذر أتمه أولى وان أتمهما جميعا فى وقت واحد ما القول فى جميع ذلك •

قال : ان لم يتم أتم نذره صاحب هــذه الشاة وان أتم لهمــا جميعا فصح الناذر أولى ، فعندى أنه هو أولى وان لم يصح ، أو كان النــذر صفقة منهمــا لا قبل ولا بعد فمنتقض ذلك ، وهى لمن يثبت له صاحبها هــذا عندى مــا فيها من القول فاعتبرها وتدبيرها قلتها قياسا على المرأة المزوجة ، والله أعلم •

* مســألة :

ومن نذر بصوم أو حج وعجز عنه من أحسن له أن يكفر ويكتفى ، أم يوصى به لينفذ عنه بعد موته ولا يكفى ؟

قال : فى الكفارة عليه اختلاف ، وليس عليه وصية به ، وان فرط فهو أشد ، ولعله يجب عليه أن يوصى به والله أعلم •

*** مســألة :**

الصبحى : ومن عليه نذر بصلاة وقصر فيه الى أن حضره الموت أيوصى به وينفذ عنه بعد موته ، أم يكون سالما معذورا ولا شىء عليه ؟

قال : ان أوصى به فحسن ، ويعجبنى ذلك وان صلاه فى حيــاته ولو بالتكبير فقد قبل ذلك ، وأحسب أنه قد قيل لا تلزمه الوصــية لأنه لا يصلى أحد عن أحد ، والله علم •

قلت له : وان مات ولم يوص به ، وعلم بذلك وارثه ما يفعل ؟

قال : ففيمــا عندى لا يلزم وارثه شىء حتى يوصى عليه ، ويقبل مــا أوصى بذلك فى ماله على قول من يقول بالوصية ، والله أعلم •

ومن جواب السيد مهنا بن خلفان الى من سأله : قد تأملت معنى سؤالك فلم يحضرنى فيه حفظ من أثر فيمــا عندى حسب مــا أرجو موافقته أنه اذا كان النذر من أناس متفرقين بشىء من المأكول ليأكلوه فى مكان معلوم ، مع عدم تعين أكله أن لا يضــيق خلط المنذور به بعضــه ببعض فى الأكل اذا لم يجاوزوا به الموضــع المحدود الأكل فيه ، وأمــا القــاء الفاضل منه للسباع أو دفنه فى الارض ، فذالك مخالف للنذر ، ولا يصح به الوفاء من الناذر وكأنى لا أبرؤه من لزوم عوض مع الكفارة خصوصا اذا كان النذر به محدودا من أجل خلافه فيه ، ومع ذلك فليس فاعله سالما من المعصــية لوقوعهم موقع ضياع المــال على حال •

وكذلك النذر بالقــاء الثياب على القبور ولا أرى لزوم الوفاء به ، لأنه معصية إذ هو أشبه باضاعة المال لأن القبور غير محتاجة الى شىء من ذلك ، وهى لا تقايس الكعبة فى هذا ، واذا لم يصح لزوم الوفاء به على الناذر فهو أولى به من غيره فيما عندى ، لأنه ماله غير خارج من ملكه بالنذر الواقع ، وان غلب على الظنون أن نفســه طيبة به ، فلا يرجع اليه ، فعسى

أن لا تضيق أخذه على من ألجأته الحاجة اليه من أجل فقره وهو أولى به ، من ذهوبه ضياعا على هذا الوجه •

ومـا ناظرتنى فيه من قبل الهدى على ما رسمته فى كتابك ، فعلى ظاهر لفظك اذا قال رجل هادى خدمة فلان على الكعبة ، فلا أقوى على الزام مهديه شيئا لأجل ركاكته وضعفه ، ومع ذلك فيقتضى ظاهر الأخبار من مخبره عمـا قد مضى فانقضى فان كان صادقا فى أخباره فهو خير منه فى ذلك لا شىء غيره ، وان لم يكن صادقا فيما قال فعليه التوبة الى الله من إخباره بمـا لم يكن ، لأنه خارج مخرج الكذب ولا يبين لى عليه شىء غير ذلك ، والله أعلم فتأمله واعمل بعدله •

* مسـألة :

ومن نذر فيمـا لا يملك وفيما لا يستطيع ؟

قال : فى ذلك اختلاف : قال بعض لا وفاء عليه ، وعليه الكفـارة وقال بعض : لا وفاء عليه ولا كفارة •

* مسـألة :

وعن رجل نذر لرجل بثوب ، ثم مات المنذور له أيتم عليه النـذر لورثته أم لا ؟

قال : ان عليه الوفـاء بنذره ، ويكون بين ورثة المنذور له ، والله أعـلم •

* مسـألة :

وفى امرأة نذرت ان فارقهـا زوجها كان عليهـا لفلان كذا وكذا يثبت هـذا النذر ويكون حلالا أم لا ؟

قال : نعم ، يجب ويكون حلالا ، والله أعلم •

فصــل فى الاعتكــاف

والاعتكاف حبس الرجل نفسه فى المسجد فى طاعة الله ، ولا يكون الا بصوم ، وأجمعوا على جواز الاعتكاف فى مسجده عليــه السلام ، وفى المسجد الحرام ، واختلفوا فى غيرهمــا من المساجد : فقول لا يكون الا فى المسجد الجامع إلا أن ينوى عند نذره فى مسجد معروف ، قول له أن يعتكف حيث شاء من المساجد ، وقول : لا يجوز الا فى المساجد التى فيها صــلاة الجماعة لجميع الصلوات المكتوبة بالأذان ، والله أعلم .

* مســألة :

ومن اعتكف فى مسجد لا يصــلى فيه الصلوات جماعة ؟

لا يبطل اعتكافه لعموم اللفظ فى قوله تعــالى : (وأنتم عاكفون فى المساجد) ومن اعتكف فى غير المسجد الجامع فله أن يخرج للجمعة حيث تلزم فيه ، ويكون خروجه بعد الزوال غير تارك لاعتكافه ، وقيل : لا يخرج للجمعة حتى يؤذن لها ، وان صلى خرج قبل أن يركع ركعتى السنة ، والله أعلم .

* مسألة :

وجائز للمعتكف أن يســلم ويرد الســلام ، ولا يتكلم بشىء من الأحاديث ، ويعود المريض ، ولا يجلس ، وله أن يخرج للبول وللغــائط وللأمر بحاجته من غير أن مجلس ، ولا يسع ولا يشــترى ، ولا يعمل

للدينا ، ويكون عمله ونيتــه للآخرة ، ولا يدخل بيتا مسقفا ، ولا يستأنس الحديث ، وان عاد مريضا فى بيت لا عمــار له فلا بأس ، وله أن يغســل رأسه ويدهن ويكتحل ، ويسمع من يخبره ، ولا يستمع الاثم ، ويكره له أن يسف أو يخيط أو يعمل شيئا من أعمال الدنيا ، وله أن ينسخ كتب العلم ويصلى ويقرأ كتب العلم ، فان كذب فيستغفر ربه ، والله أعلم •

وللمعتكف أن يخرج على جنــازة أبيه وأمه وأولاده وأخيــه وابن عمــه ، ومن يصلى الصلاة عليه من زوجة و مملوك أو غيرهم ، فاذا صلى على الميت فان شاء وقف الى أن يدفن ، وان شاء انصرف ولا يقعد للتعزية ، وان وقف لذلك فليقعد بالمسجد بقدر ذلك اذا تم اعتكافه ، والله أعلم •

وجائز للمعتكف أن يقعد فى بيتــه لقضاء حاجته من بول أو غائط أو وضوء ، وليتعمم وليتسرول ، ويلبس القميص ، وله أن يحلق رأســه ويأخذ من شاربه ، ويقلم أظفاره ، ويكون قعوده فى المسجد حيث تجوز الصلاة بصلاة الامام اذا صلى فى والج المســجد من صرح أو غيره ، فان آذاه الحر فصــعد الى المسجد فلا بأس ، والله أعلم •

*** مســألة :**

وللمعتكف تعليم العلم وكتابته ، ولا ينسخ بالكراء الا أن يكون ذلك لقرته وقوت عيــاله ولا غناء له بغيره ، وجائز له قتل القمل فى غير المسجد فى حال اعتكافه ، والله أعلم •

وللمرأة أن تغزل فى حال اعتكافهــا اذا كانت فقيرة محتاجة ، وان كانت غنية ففراغهــا لأمر الآخرة ، وذكر اللــه أولى ، ولا أقول ينقص اعتكافها ان غزلت مــا لم ترد به مباهاة ولا تكاثرا فى الدنيا ، والله أعلم •

* مســالة :

ومن نوى فى نذره أن يعتكف فى مســجد فتوانى حتى انهدم وبنى قصده مسجد آخر فانه يعتكف فيه أو فى غيره ، وعليه الكفــارة لأنه لم يعتكف فى الذى نواه فى نذره ، فان انهــدم ووسع فأحب أن يعتكف حيث كان الأول وان جلس فى مقدمه أو مؤخره حيث تجــوز الصلاة فيه ، ولو لم يكن فى الموضــع الأول فلا بأس عليه ، والله أعلم .

* مســالة :

ومن نذر باعتكافه ، ولم تكن له نيــة الى وقت محدود فانه يعتكف يوما واحدا ، ويدخل المسجد قبل طلوع الفجر ، ويخرج منــه اذا صلى المغرب ، ويجلس فى المسجد حيث تجوز فيــه الصلاة بصلاة الامام اذا صلى فى المحراب ، والله أعلم .

* مســالة :

ومن نذر أن يعتكف شهرا فانه يدخل المسجد قبل أن تغرب الشمس أول ليلة من الشهر ، ويستحب له أن اتم ذلك الشهر أن لا يخرج من المسجد حتى يصلى المغرب .

* مســالة :

ومن نذر أن يعتكف شهر ذى الحجة فلا يلزمه اعتكــاف يوم النحر ولا صومه ، ولابد له ، وان نذر أن يعتكف يوم الجمعة أو يوم السبت أو غيرهمــا وهو لا يعلم أنه يوم نحر أو فطر فوافق ذلك فانه يعتكف يوما مكانه ، ولا كفــارة عليه كالنذور ، والله أعلم .

* مسـألة :

ومن جعل على نفسه اعتكاف شهر ونوى النهار دون الليل ، فانه يلزمه اعتكاف الليل والنهار ، كالذى حلف لا يكلم فلانا شهرا وقال : نويت النهار فلم تكن له نية ، ولا يكون الاعتكاف الا متتابعا ، والله أعلم .

* مسـألة :

ومن نذر اعتكاف شهر فاعتكف شهر رمضان أجزاه لغرضه ليس . . . . . (١) وأما صوم الحج فلا يجزيه ، والمعتكف يصلى ويقرأ ويذكر الله وينام ، ولا يعمل ضيعة فى المسجد ، ولا يكلم أحداً فى المسجد لغير حاجة ، فان فعل فلا فساد عليه ، والله أعلم .

* مسـألة :

ومن حلف أن يعتكف فى موضع لا يقدر يصل اليه فانه يتصدق بقدر كرائه ومؤنته ذاهبا وراجعا ، وقيل : ذاهبا وفى الكفارة عليه اختلاف وفى التسليم يقول لمن مرّ عليه السلام عليكم ، وأما الرد فكما قال الله : (فحيوا بأحسن منها أوردوها) ولا أرى له أن يقول : كيف أصبحتم ، فان قال : وهو مختار لم أر عليه فساداً ، والله أعلم .

* مسـألة :

أبو سعيد : لا يفسد اعتكافه ويبطله الا الجماع أو ما أشبهه مما يفسده لغير معنى الأكل والشرب ، ويوجد أنه اذا خرج لغير ما يجوز له الخروج اليه فسد اعتكافه ، ولا يبعد ذلك عندى ، ويعجبنى أن لا يفسده

---

(١) بياض فى الأصل .

الا مـــا يفســـد الاحرام والصـــوم ، ويعجبنى إن خرج الى معصـــية قاصـــداً اليهـــا لغير معنى مطلق أن يفســـد ذلك اعتكافه ، ويكـــون عليه البدل لأن الاعتكاف طـــاعة وتفسده عندى المعصية كمـــا تفسد الوضوء ، والله أعلم .

* مســـألة :

ومن مرّ عليه يوم نحر أو يوم فطر وهو معتكف فله أن يفطر ويجامع النساء فى ذلك اليوم ، ويبنى على اعتكافه ، أذا غشى المعتكف احرامه فسد اعتكافه وعليه أن يستأنفه من أوله ، وعليه الكفارة عتق رقبـــة ، أو صيام شهرين متتابعين ، لقوله تعالى : (ولا تباشروهن) الآية ، والله أعلم .

* مســـألة :

ومن نذر باعتكاف سنة ، فعليه بدل العيدين ، ويلزم المسجد يوم العيد ، وفى رمضان اختلاف ، واذا قبل امرأته ولمس شيئا من بدن امرأته بيـــده أو بفرجه ، فلا أعلم ذلك يقوم مقـــام الجماع المفسد للصـــوم والاعتكاف ، إلا أن يقصـــد قضاء الشهوة ، وانزال النطفة ، والله أعلم .

* مســـألة :

ومن جامع امرأته فى ليل رمضان وهمـــا عاكفان فى أول النهار ؟

فعليهما بدل شهر رمضان ، وبدل اعتكافهما ، وكفارة شهر رمضان ، وكفارة الاعتكاف مع التوبة ، وقول ليس عليهما تدل الصوم اذا غشيها لبلا ، والله أعلم .

* مســـألة :

ومن نذر أن يعتكف فى منزله أو فى منزل غيره أو فى بعض المواضع ؟

فقول عليه الاحتضان فى البيت ، وبعض يبطل نذره ، وبعض يوجب عليه كفارة يمين ، والمعتكف اذا ذبح لزمه أن يعتكف بقدر مـا اشتغل بالذبح من يوم آخر ويصوم ذلك اليوم ، والله أعلم •

* مسـألة :

وللمعتكف اذا خرج يتوضأ للفجر أن يتسوك اذا كان يمشى الى المـاء ، واما أن يجلس ويتسوك لا غير ذلك فلا يتوضأ ويرجع ، واذا كان لاينقطع عنه البول الا بعد ساعة فله أن يستبرىء خارجا من المسـجد ولابد له ذلك •

وان تسوك وهو يستبرىء فجائز له ذلك ، وله أن يتزوج أو يزوج وهو فى موضع اعتكافه ، واذا مرض مرضا يحتمله فلا يخرج من المسجد ، واذا كان مرضا لا يحتمل رجلاه ولا يقدر أن يخرج وأصابه بطنه فلا بأس واذا كان فقيرا أو عمل بيـده فى المسجد ما يتقوت به كان أفضل له من التسبيح ، وان كان غنيا يكره له ، ولا يبدأ بالسلام ، ولا يفرح على من سلم عليه ، والله أعلم •

* مسـألة :

واذا أذن الرجل لزوجته أو عبده أن ينذر بالاعتكاف ، ولزمهـا فليس له منعمهـا بعد اذنه لهمـا ، وليس للمرأة أن تعتكف بغير اذن زوجها تطوعا كان أو نذرا والله أعلم •

* مسـألة :

واذا حاضت المرأة بعد مـا اعتكفت أياما من الشهر ؟

فلهـا أن ترجع الى منزلهـا أيام حيضها فاذا طهرت رجعت الى

اعتكافها حتى تتم اعتكافها الباقى عليهـا من شهرها أو أيامهـا التى نذرت بهـا ، ولا يقطع بينهن ، وهى طاهرة وليس عليهـا كفارة ، فان طهرت ولم تصـل اعتكافها فعليها البدل وكفارة النذر ، فان نذرت أن تعتكف شهرا غير مسمى ولم تصلها بعد طهرها فعليها اعتكاف شـهر كامل ، ولا كفارة عليها •

وان نذرت أن تعتكف فى أرض وتصوم بهـا فكره زوجها ذلك ؟

قال : تصوم فى منزلها وتطعم عن كل يوم مسكينا ، والله أعلم •

*** مسـألة :**

وان نذرت امرأة أن تعتكف فى أربع قرن المسجد ؟

فانهـا تعتكف فى كل قرنة يوما وتصوم تدخل المسجد قبل الفجر ، وتخرج ان غابت الشمس من المسجد •

وان نذرت أن تعتكف فى المسجد الجامع شهرا فعناها خوف ولم تقدر أن تظهر الى النـاس ؟

فانها تعتكف فى مسجد تأمن فيه ، وان لزمهـا اعتكاف فلم تقضه حتى ماتت أطعم عنهـا عشرة مساكين ، والله أعلم •

*** مسـألة :**

واذا اعكفت المطلقة برأى زوجها واللازم عليها ؟

فلهـا أن تتمه وترجع الى بيت زوجهـا ، والمميتة اذا وجب عليهـا الاعتكاف فعليها أن تتمه الى أن حيض فانهـا تتمه اذا طهرت ولا تؤخره ، ويفسد عليهـا الاعتكاف اليوم الذى حاضت فيه ، لأنه لا يتمر الا بصوم •

والمستحاضة هى بمنزلة الطاهر وتخرج للغسل لكل صلاة مرة لأن لهـا أن تخرج لجميع الطهارة للصلاة ، وتخرج لطهارة مـا يفسد به المسجد ولو لم يكن لصلاة حاضرة ، والله أعلم .

*** مسـألة :**

واذا دخلت الزوجة فى الاعتكاف فلا يجب لزوجهـا منعها ، ولا تنوى أن تمنعه من ذلك لأنه مخير فى ذلك ، وقول ليس له منعهـا فى اليـوم الذى دخلت فيه ، والعبد والامة فى هذا مثل الزوجة والمكاتب سبيله سبيل الحر ، والله أعلم .

*** مسـألة :**

واذا جُنّ الرجل أو سكر أو أغمى عليـه ليلا ولم يفق حتى طلع الفجر أعليه بدل أم لا ؟

قال : يجب له أن يبدل اعتكافه اذا أفاق لأن الاعتكاف لا يجوز الا بالصوم ، والصوم لا ينعقد الا بنية من الليل ، ولا نية لهؤلاء ، والله أعلم .

*** مسـألة :**

وكفارة المعتكف اذا حنث أو فرط فيها ؟

فمختلف فيها : كفارته مثل كفارة الواطىء فى شهر رمضان لاتفاقهما فى الوجوب ، وقيل ليس فيها تخيير ، وانمـا هى عتق رقبـة فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين ، فان لم يستطع فاطعام ستين مسكينا مع بدل أيام الاعتكاف بصيامها ، والله أعلم .

مسـألة : *

اختلف فى المعتكف اذا سكر : فمن قال ان المعاصى تفسد الاعتكاف أفسد عليه بذلك ، ومن قال لا يفسد الا الجماع لم ير عليه فسـادا ، والله أعلم .

مسـألة : *

والمعتكف اذا رأى صبيا يريد أن يسقط فى بئر خارج المسجد ؟

فله أن يذهب اليه ويمسكه عن التلف ، واذا قضى اعتكافه وقف بالمسجد بقـدر ذلك متصلا باعتكافه الأول ولا يقطعه ويجزيه أن يقعد بالليل مكان النهـار ، وبالنهـار مكان الليل ، وان سمع صائحا يصيح بالمسلمين فله أن يذهب اليه وينقذه من القتل ، ويقضى قدر ذلك متصلا باعتكافه الأول ، والله أعلم .

مسـألة : *

وهل يجوز للمعتكف أن يكتب صكوكا للناس فى موضع اعتكـافه ويصحح شيئا من كتب الأثر وغيرها هو وغيره من الناس ، ويكون عنـده فى موضع أو يعلم أحدا القرآن عند أحد من الناس فى المسجد ؟

قال : فهـذا عندنا من الطـاعة المأمور بهـا اذا كان فى موضـع اعتكافه أن يذكر الله ويقرأ ويعلم ويتعلم ، ولذلك جميع الطاعات مأمور بها اذا كان فى موضع اعتكافه ، والله أعلم .

مسـألة : *

ابن عبيدان : ومن جعل على نفسـه اعتكاف عشرة أيام ونوى النهار دون الليل ؟

فله نيته على أكثر القول ، وأما الجماع فى الليل فلا ، وقول من جعل على نفسه اعتكاف شهر والشهر لا يكون أياما الا بالليالى ، ولو نوى النهار دون الليل كان عليه اعتكاف كان عليه الليل والنهار ، والله أعلم .

* مسألة :

الصبحى : ومن اعتكف فى شىء من المساجد ، وجاء الى ذلك المسجد أحد من الناس خاطرا أيجوز لهذا الرجل أن يرد السلام ويحييهم ويسألهم عن أهل بلدهم وأولادهم ويشور عليهم بغداء أو عشاء ؟

قال : له أن يرد السلام ويفعل ما شاء من خصال الخير وممنوع من فضول الكلام وما لا يعينه والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : وسألته عن المعتكف اذا تكلم بمعصية أو عملها هل يفسد ذلك اعتكافه ؟

قال : قد قيل فيما عندى انه يفسد اعتكافه ، وقال من قال : لا يفسد اعتكافه الا الوطء ، ولعلهم شهوة بالصوم اذا عصى الصائم فيه ، ويعجبنى أن لا يفسد اعتكافه الا الوطء ويقعد فى المسجد بعد اعتكافه بقدر ذلك يذكر الله ، والله أعلم .

* مسألة :

قال أبو سعيد رحمه الله : عندى أن للمعتكف أن يشترى الطعام ، ويخبز فى غير المسجد ، ويوكل فى المسجد ، فان أكل فى غير المسجد فقيل يفسد اعتكافه ، وقيل لا يفسد ويخرج معناه لا يدخل تحت

السقف خاصة فى المنفعة لغير معنى الآخرة لأنه قيل له أن يعود من تلزمه عيادته من المرضى ، ويدخل الخلاء ، وذلك تحت سقف ، والله أعلم ٠

الفقيه مهنا بن خلفان : وفى المعتكف هل يجوز له البيوت المسقفة لحاجته التى لا بد له منهـا كان واجداً غيرها أم لا ؟

قال : ان دخلها اضطرارا فلا بأس عليه ، وان كان دخوله اختيـارا فلا بد له من البدل بقدر ذلك موصولا باعتكافه على مـا أرجو أنه قيل فى هـذا وشبهه ٠

قلت له : فان وجب عليه البدل ولم يبدله متصلا باعتكافه ماذا يجب عليـه ؟

قال : فان فصل بين البدل واعتكافه من غير عذر فاخشى عليه انهدامه لحال الانفصال القاطع بينهمـا ، وان كان من عذر فعسى أن لا يكون عليه بأس فيه ، ويتم له اعتكافه على هـذا ان شاء الله ٠

قلت له : فان أتاه فى معتكفه من شغله بكلام الدنيـا أيسعه أن يجيبه على كلامه بمـا يؤنسه ويطيب به نفسـه ، وكذلك ان كان سأله عمـا يخصه فى دينه أو على سبيل المذاكرة والتعليم لغير اللازم عليه ، أيكون هـذا القول فى هـذا كله سواء أم لا ٠

قال : ان الحديث الذى ينوى المبـاح منه لا أعلمه ممـا يفسـد الاعتكاف ، وان كان قد أمر المعتكف باجتنابه متعرضا به اختيارا فعسى أن يكون ذلك استحبابا لا ايجابا ، ويخرج عنـدى فى المعتكف وغيره ، لأن ما لا ترجى فائدته ، ولا تحمد عاقبته ، فتركه أولى وربمـا فى بعض الاحيـان استعمال مثله أحب من تركه ، خاصة اذا كان فى تركه ظهور الجفاء منه لمحدثه مع اعراضه عنه ، وترك جوابه ، فلا ينبغى له أن يقابل أخاه المسلم بالجفاء المنهى عنه ، اذ ليس فى الاسلام جفاء ، فحسبه ٠

وأمـا فى أمر دينه بعد سؤاله اياه مع علمه بمـا سأله عنـه فأخشى أن يجب عليه مهمـا حل فيمـا يسعه جهله ، وفى موضع ما قد وسعه فأرجو أن يكون ذلك من الفضائل المندوب اليهـا مع سائر مذاكرته فى فنون العلم ، بل تلك الفضائل مقدمة على مـا عداها من سائر النوافل ، وقد صرح بذلك الاثر عن ذوى العلم والبصر ، ومـا كان هـذا حاله فلا يصح عندى للسائل فيه سؤاله ، هل مفسد فأعترف بفضـله وأقنع بمـا أشرت اليك فى فضـله ، فان قنعت به واكتفيت باشارته فهـو المراد منك ، والا فقد قيل من لم ينفعه قليل الحكمة ضره كثيرها ، والله أعلم .

* مسـألة :

عن الشيخ أبى نبهان جاعد بن خميس : وفيمن نوى أن يعتكف يومـا أو مـا زاد عليه من شـهر أو أقل أو أكثر ، ثم رجـع عمـا نواه فتركه مـا يلزمه ؟

قال : لا شىء عليه لأنه فى قول أهل العلم من نوافل الطاعة لا من لوازمهـا فى الأصل .

قلت له : فان نوى فقال انه يعتكف كذا وكذا من الايام ، ولمـا دخل فيه بداله أن يرجع عن التمام ، فهل له أن يتركه على هذا أم لا ؟

قال : فهـذا موضع مـا فيه يختلف فى جواز تركه ولزوم اتمامه الا مـا يكون من يومه الذى أصبحه معتكفا فانه عليه ولا بد له من أن يتمه ، ولا أعلم فى ذلك اختلافا .

قلت له : فان أوجبه على نفسـه فى نذر مـا القول فيه ؟

قال : فهـو عليه ، ولابد له مع القدرة من الوفاء به ، ومـا دخل فيه فعسى فى غير المعنى من أيامه أن يلحقه معنى مـا قبله فى أحكامه مهمـا أراد يرجع عنه قبل تمامه ، ليؤديه بعد ذلك .

قلت له : فان كان فى نذره أنه يعتكف لا غيره من عدد الأيام بذكرها فى قول ، ولا نية ماذا يلزمه ؟

قال : فعسى فى اليوم الواحد أن يجزيه ، فان تطوع بمـا زاد عليه فهو خير والا فلا يلزمه الا ذلك .

قلت له : فان نذر أن يعتكف يوما أو يومين متى يدخل فى موضـع اعتكافه لأداء مـا عليه ، وحتى متى يلزمه أن يكون فى يومه فيه ؟

قال : قد قيل فى اليوم انه من الفجر الى الليل لا ما دونه ، وعلى هـذا فلابد له فيه من أن يستغرقه طرفيه ، فانه لا يصح أن يكون أقـل من ذلك .

قلت له : فيدخل فيه من قبل أن يطلع الفجر فيبقى فى الموضع الى الليل والا فلا يجزيه ؟

قال : نعم لئلا يفوته من اليوم شىء فى غيره ، فان عليه من أوله الى آخره أن يكون فيه الا ما لزمه أو جاز له أن يخرج اليـه ، والا فهو كذلك .

قلت له : فيكون فى اليومين ليلة هى بينهما ولابد منها ؟

قال : هكذا معى فى قول المسلمين فى هـذا ، ولا أعلم أنه يختلف فى ذلك .

قلت له : فان كان ثلاثا فصاعدا فعلى هـذا يكون فى دخوله وخروجه أم لا ؟

قال : نعم فى بعض القول ، وقيل انه يدخل فيه قبل الليل ، ويخرج عند غروب الشمس آخر أيامه على حال .

قلت له : فان قال شهرا أو نصــفه ، أو ثلثى شهر ، أو ثلثه أوخمسة أشهر أو عشرة أو ثلاثة عشر شهرا أو مـــا يكون من نحو هــذا فيه من قول فى نذره به ؟

قال : فهــذا موضع ما قد قيل ان عليه أن يدخل فيه من قبل الليل وهو كذلك ، لأن الشهر لا يصح أن يكون الا من أول ليلة منه لا مـــا دونه ولا أعلم أنه يختلف فى هــذا الأوان .

وفى قول الشيخ أبى سعيد رحمــه الله ما يدل على ذلك .

قلت له : فان قال : فى نذره به أياما فلم يذكر بعدد ولا نواه فكم يلزمــه ؟

قال : قد مضى من القول فيمـــا يكون من نحو هــذا نذرا فى صوم مـــا يدل على أقل ما يقع عليه هــذا الجمع وأكثره كم هو من يوم وكفى عن اعادته فى هــذا الموضع مرة أخرى لأنه معنى فى ذلك .

قلت له : فهل يجوز فيصح أن يكون بغير صوم أم لا ؟

قال : لا أعلمه من قول أهل العدل ، لأنه من شروطه فى قولهم ، فكيف يجوز أن يصح بمـــا دونه انى لا أعرفه الا من قول من لا يعتد برأيه لمـــا به من مخالفة فى دينه .

قلت له : ففى أى موضع يؤمر أن يقيم فيه حال اعتكافه ، أو حيثما أراد جاز له ؟

قال : قد قيل فيه انه لا يصح الا بالمسجد الحرام أو مسجد الرسول عليه السلام ، وفى قول آخر فى كل مسجد يصلى فيه جماعة ، وقيل بجوازه فى أى مسجد شاء لأن له أن يقوم فيه بصلاة الجماعة فلا يمنع منها ، وربمـــا دخل عليه الرأى فى ذلك .

قلت له : فان قال : فى مسجد كذا ؟

قال : يعجبنى أن يكون له وعليه مـــا سماه فى نذره لا غيره مع القدرة على ذلك •

قلت له : فان كان فى بلد فيه صلاة الجمعة الا أنهـــا فى غير موضع قيـــامه لاعتكافه •

قال : قد قيل : انه له أن يخرج الى موضـــعها لأداء مـــا يلزمه من صلاتها ولا يضره ذلك •

قلت له :فأى شىء له أو عليه أن يعمله ، ومـــا الذى يترك ما دام فى حاله ذلك ؟

قال : فلابد له من أن يقوم بمـــا عليه من أداء اللوازم وترك ما ليس له من المحـــارم الا وأن مـــا عدا هذا من طاعة فى نفل فلا يمنع منـــه لما به من فضل ، وينبغى أن يكثر من كل ما يقربه الى الله فى قول أو فعل ، ويدع مـــا يكون من أعمال الدنيا أجمع لا سيما ما قد نهى عن مثله فى فى المسجد الا لضرورة موجبة لجواز فعله ، والا فهو كذلك ، وان كان لا مما يبلغ به الى فساد فى ذلك •

قلت له : فهل له أن يخرج لمـــا بداله من بول أو غائط أو طهارة ، وجميع مـــا لابد له من طعامه وشرابه ؟

وقال : نعم قد قيل فى هـــذا كله بالاجازة ولا نعلم أن أحدا يمنع من جوازه الا أنه لا يقف من بعد أن يقضى ما جاز له أن يخرج اليـــه ، فانه ممـــا ليس له ذلك •

قلت له : فهل فى طعامه أن يأكله واقفـــا فى غير موضع اعتكافه أو مـــا يشاء فى رجوعه ؟

قال : قد قيل بالمنع له من أن يأكله فى غير الموضـع الذى قـام فيه لأداء مـا عليه ، فاما أن يكون فى مشيه حال رجوعه اليه أو خروجه لمـا قد جاز له ، فلا أجد مـا يضره فيه الا أنه قد نهى من جهـة الأدب عن الأكل فى طريق القرى الا لضرورة فأما أن يبلغ به الى فسـاد فى هـذا فلا أعرفه من قول أهل العدل .

قلت له : فان رجع به فأكله فى المسجد الذى قـام فيه لأداء ماله من هـذا وعليه ؟

قال : فلا شىء عليه فى أكله حال جوازه لمثله ، لأنه موضع حله وربك أعلم بعدله .

قلت له : فهل له أن يخرج فى عيادة المرضى وتشييع الجنـايز أم لا ؟

قال : قد قيل انه يعود المريض من غير مـا تعود ، ويشيع جنازة من يلى الصـلاة عليه ثم يعود ، وفى قول آخر : مـا يدل على جـوازه مطلقا الا أنه من بعد أن يدفن الميت لا يقوم للتعزية .

قلت له : فان خرج لما له أو عليه فوقف من بعده فى شىء أو فيهـا ليس له الا أنه لا من المعاصى فى أصله ماذا عليه ؟

قال : فعسى فى هـذا أن يلزمه أن يبدله فيقعد فى المسجد مقداره من بعد أن يتمه ، وليس عليه الا ذلك .

قلت له : فان كان خروجه لا لمـا جاز له فيه أن يخرج اليه .

قال : فهل موضـع ما لابد وأن يختلف فى فسـاده به عليه ، وتمامه على هـذا من ركوبه لمـا ليس له فيه .

قلت له : فان خرج لمحجور شىء من الأمور ؟

قال : فهذا أقرب الى أن يفسد به لأنه قد تعمد لان يخرج الى ما هو من معصية ربه الا أنه لا يتعرى من الاختلاف على حال الرأى من لا يبطله بمـا دون الجماع أو مـا أشبهه من شىء فى الاجماع لا غيره من أنواع نفاقة فى ذلك .

قلت له : فان تكلم أو فعل متعمـدا ما ليس له أن يقـوله أو يعمله لحرامه .

قال : فهو من المعاصى فى أحكامه ، ولابد له من أن يلحقه معنى ما بهـا من الرأى فى فساده وتمامه .

قلت له : فان جامع فيـه أو استمنى فى حـاله بالعمـد حتى أمنى ماذا يلزمه ؟

قال : فهذا ما لا يجوز فيـه الا أن يفسد عليه لركوبه مـا قد نهـاه الله عنه من المباشرة ومـا أشبهه ، فهو مثله ولا أعلم أنه يختلف فى ذلك .

قلت له : وماذا يلزمه ان فعله لاعتكافه متعمدا لانتهاكه ؟

قال : قد قيل ان عليه مع الكفارة أن يستأنفه مرة أخرى ، ولعله أن يجوز لأن يختلف فى لزوم بدله ، وأمـا واجبه فلابد له على حال من أن بيد له الا لمعنى يسقطه والا فهو كذلك .

قلت له : ومـا هذه الكفارة أخبرنى بها ؟

قال : فهى قول الفقهـاء عتق رقبة ، أو صيام شهرين ، أو اطعام ستين مسكينا من الفقراء ، وعلى قول آخر : فيجوز لأن يجزيه صوم شهر واحد كمـا فى رمضان الا وأن مـا فيه من رأى فى مثل هـذا جاز لأن يخرج فى هذا فيلحقه معنى ما به فى ذلك .

قلت له : فان نذر أن يعتكف يوم الفطر أو فى يوم النحر عالمـــا أو جـــاهلا ؟

قال : فلا نذر له به فيهمـــا على حال الحرام صومهمـــا ، ولن يجوز ان يصح فى يوم الا آن يكون عن صوم ، والا فلا جواز له ، وعلى مـــا به المنع فعسى أن يختلف فى كفـــارة نذره أنهـــا تلزمه ، وأمـــا التوبة فلابد له منهـــا لركوبه ما ليس له فى ذلك .

قلت له : فان قطعا عليه أو أحدهما مـــا قد دخل فيه ، فهل له أن يخرج من موضعه فيجامع امرأته يوم عيده أم لا ؟

قال : قد أجيز له ولا شيء عليه اذا رجع اليه بعد أن انقضى ، فيبنى على مـــا مضى فى ذلك .

قلت له : فان قطع على من به مرض أو حيض أو نفاس أو مـــا يكون من نحو هـــذا ؟

قال : فهو من عذره ، وعليه من بعد الطهارة والقدرة أن يرجـــع لتمامه ، فينبنى على مـــا مضى من أيامه لا سيما فى موضع نذرة ، فانه مع قدرته لابد له من الوفاء به .

قلت له : فان عجز عن الصوم أله يخرج ن المسجد حتى يقدر أ م لا ؟
قال : نعم قد قيل فيه بجوازه لأن وقوفه بالمسجد على هـــذا من عجزه عن الصوم لا يصح له أن يعتد به فى ذلك .

قلت له : ومـــا انقطع عليه لشيء من هـــذا ونحوه من عذر فى يوم قبل أن يتمه فى نافلة أو نذره أعليه أن يبدله من بعده متصلا به أم لا ؟

قال : نعم قد قيل هـــذا ، ولا علم فيه غيره الا مـــا يكون من نفله فعسى أن يختلف فى لزومه من بعد ان دخل فيه لمـــا أراده من فضله .

قلت له : فان أخرجه من مكانه من لا يقدر على الامتناع من سلطانه ، أو من يخافه لشره فيتقيه مخافة ضره ؟

قال : فهـذا قد قيل ان له يتمه فى غيره من المساجد مخافة ضره ، الا أن يكون قد عينـه فى نذره ، فانه لا يلزمه والله أولى بعـذره ، وان شاء أن يتمـه فى آخر جاز له •

قلت له : فان كان المسجد الذى نواه لاعتكافه به فسماه فى غير بلده ، فلم يقدر أن يخرج اليه ماذا له وعليه ؟

قال : قد مضى من القول فى هـذا ما دل على ما به من اجـازة له فى مسجد بلده ، مع مـا به من رأى فى النفقة والكراء والكفارة ، لا الواحد من الفقهاء وكفى عن اعادته فى هـذا الموضع مرة أخرى •

قلت له : فان قدر على الخروج الا أنه شق عليه أو أراد أن يؤديه لاختياره فى بلاده ؟

قال : قد قيل انه لا يجزيه فى قدرته الا الفاء به ، كمـا أوجبه على نفسـه لا غيره ، قد قيل فيـه بالرخصة لمن شق عليه ، وقيل لجوازه على حال مع مـا به من كفارة أو ما زاد عليهـا من صدقة فى ذلك •

قلت له : فان عجز عن أدائه لا عن توان لقضائه ؟

قال : فهـذا أقرب مـا فيه أن لا يكون له نذرا فيمـا لا يقـدر عليه ، وان كان لا مخرج من أن يلحقه معنى ما به من حكم الاختلاف فى الكفارة فانى أراهـا على من عجزه لا تلزمه •

قلت له : فهل له فى يومين أو عشرة أو مـا زاد عليها من شهره أن يكون نهـارا فى مسجده وليلا فى منزله أم لا ؟

قال : قد قيل ان عليه أن يكون فيه ليله ونهـاره ، فلا يخرج منـه الا لما لزمه أو جاز له الا أن يكون عن نية يقدمهـا على نفله ، أو مـا يكون من نذره فعسى أن يجوز فيمـا دون شهر الا أن فى الأثر مـا دل على جوازه ، وأمـا الشهر فلا يصح فيه الا أن يكون بلياليه •

قلت له : فان نواه بغير صوم ؟

قال : لا يصح أن يكون الا بصوم فى شهر أو مـا دونه من يوم •

قلت له : فان نوى أن يصومه للتطوع ؟

قال : قد قيل انه لا يجزيه حتى ينويه لاعتكافه •

قلت له : فان كان فى رمضان أيجزيه عنـه وأن ثوابه الفرض ؟

قال : هكذا قيل فى هذا أنه مجز له •

قلت له : فالمنع له مـا دام معتكفا وأن يدخل بيتـا مسقفا أهو عمومه ؟ وان كان لمـا أراده من عيادة مريض أو حاجة تعرض له فى يوم أم لا ؟

قال : قد قيل بالمنع له من هذا الا فى مسجده الذى قام فيه لاداء ما له أو عليه ، والا فليس له أن يدخل تحتـه لعيادة مريض ولا غيره من نحـوه •

وفى قول آخر انه لا بأس به مطلقا فى رأى من قاله ، وقيل : فى هـذا الزجر أنه خاص فيمـا يكون لغير معنى الآخرة ، وعلى هـذا من تأويله حمل مـا به من نهى عن دخوله لا على العموم ، فان مـا عداه على مـا به من اباحة فى قول من رآه ، ولئن جاز فى المريض أن يعوده فليس له أن يجلس معه •

وقيل : ان وجده فى موضع ليس مغمى عليه جاز له أن يقعـد عنده ان شاء ، ولعل المنع أن يكون فى غير موضع وجوبه فانه ربمـا لزمه القيـام به ، فلم يجز حال وجوبه أن يمنع من جوازه فى يومه لمـا بينهما منافاة فى معاندة قطعا فأنى يصح أن يكون معا .

ويجوز أن يلزمه مـا قد منع منه بعدل أو بمنع ما قد لزمه ، أو جاز له فى قول أو فعل انى لا أرى ذلك .

قلت له : فان كان لا من أرحامه هل له أن يعوده فى أيامه أم لا ؟

قال : نعم قد قيل فيه بالاجازة وان لم يكن عليه فهو كذلك فى الاباحة لمن شاء ذلك .

قلت له : ويجوز له أن يصل أرحامه أم لا ؟

قال : ففى الأثر عن الشيخ أبى سعيد رحمـه الله فى هـذا ، أنه أفضل من عيـادة المريض ، فأجازه وأنه لمن أهل البصر ، ولا شـك فى ذلك .

قلت له : فهل له فى الخلاء أن يدخل فيه لقضـاء ماله من حاجة تحت مـا به من غمـام أم لا ؟

قال : ففى قوله رحمـه الله أنه له ، ولا أدرى أن فيـه مـا يمنع من جوازه فاعرفه ، فان فى عدله مـا يدل على جواز مثله .

قلت له : فان كان فى ايجابه قد وقتـه فحده أياما معلومة ثم عرض له فيها مـا قد منعه من تأديته بهـا حين فاتته ؟

قال : لابد له من أن يلحقه لفواتهـا على هـذا من أمره معنى ما

به من الاختلاف فى لزوم البدل والكفارة لرأى من قال بهما ، وقول من لا يلزمه الا كفارة نذره ، ورأى من يقول بالبدل لا غيره من الكفارة لعذره ، وعلى قول آخر : فيجوز أن يكون لا بدل عليه ولا كفارة فى ذلك .

قلت له : فان كان فوتها عن تفريط فى تأديته بها ؟

قال : فأحرى ما به أن يلزمه البدل والكفارة ، ويجوز على قول آخر لأن تجزيه الكفارة عن البدل ، وعلى قول آخر : فيجوز لئلا يكون عليه شىء فى ذلك .

قلت له : وما فاته أو أفسده أو تمادى فى قضائه حتى وفاته قبل الوفاء به ، أيلزمه أن يوصى به أم لا ؟

قال : فعسى فى الأداء وما لزمه من بدله على معنى القضاء أن يختلف فى أن عليه أن يوصى به لأنه لا من عمل الأبدان فى الأصل فيجوز وأن يلحقه معنى ما فى الصلاة والصوم والحج لأهل العدل من رأى فى جوازها بالغير الا أنه يعجبنى له أن يوصى به فى غير دينونة ، لعسى من بعده أن يقضى عنه ما قد لزمه من هذا فى زمان مثل ما فى رمضان ، وما خرج من العمل الى ما فيه من كفارة ، فلابد له من أن يوصى بها الا على رأى من يقول فى التوبة مجزية له عنها ، والا فهى لذلك .

وما جاز عليه الرأى فلزمه على كل قول ما فيه ، فالذى يلزمه أن يعمل به فى حياته هو الذى يوصى به بعد وفاته الا ما يكون من زيادة يجوز له أن يحتاط بها فى ذلك .

قلت له : وما لم يؤقته بمعلوم من الأشهر أو الأيام ؟

قال : فهو الذى لا يفوته ، ومتى ما عمله أجزاه ، ولا شىء عليه

من ورائه ، فان أدركه الموت من قبل أن يوفى فلا شىء فيه الا أن يتوان فى قدرته عن أدائه مقدار أيامه ، فعسى أن يجـوز لأن يختلف فى لزوم الوصية عمل الرأى من لم يجزه بالغير ، ورأى من جازه بعد فنائه .

الا أن القول فى هـذا الموضع بالكفارة على هـذا من عادية يشبه الا أن يبعد على رأى من أن يلحقه من جهة تقصيره ، ويجوز على رأى آخر أن لا يلزمه لما له من نيـة لأدائه من سعة فى تأخيره ، ومـا أوصى به من عمل فلا أبدله من أن يكون على مـا به من الرأى فى ثبوته لمـا فى بيـانه الغير من قوله مختلف فى مثله ، فان صح فى هذا ما أراه بأنه كذلك لعدله ، والا فالرجوع فيـه الى مـا قاله الشيخ أبى سعيد رحمـه الله عن أصحابه فى عدم توفيه أن يوصى به مَيعتكف من بعده عنه لا غيره على معنى ما فى أثره أو لمن من قول من لا رأى له لهون فى نظره فاعرفه .

قلت له : فان حضره الموت من بعد وجوده الا أنه من قبـل يأتى عليه من الأيام مقدار مـا يمكنه أن يؤدى ما قدر لزمه فيه ؟

قال : فهـذا موضع مـا لا يلزمه أن يوصى به ، لأنه قد أتاه من ربه مـا لا يقدر معه على الوفاء بما قد ألزمه نفســه لا عن تفريط فى الأداء فهو كذلك فى أحكامه ، بل لو حضره الموت على هذا من بعد أن دخل فيه لم يلزمه أن يوصى بتمامه ان صح مـا أراه فى ذلك .

قلت له : فان هو أوصى به على هـذا وأمر أن يقضى عنـه من ماله بعـد موته ؟

قال : فهـو على مـا مضى من الاختلاف فى ثبوته لأنه من أعمـال البدنية فلا مخرج له من الرأى فى جوازه بالغير ، الا أنه يعجبنى رأى من يقول بالاجازة فى ذلك .

قلت له : فان مات من قبل أن يقع مـا قد علقه به فيلزمه ثم كان من بعد موته القول فيه ؟

قال : فهـذا أظهر أمرا أنه لا يلزمه مـا قد أوجبه على نفسـه من نحو هذا نذرا لا موجبه لم يكن فى حيـاته ، وانما كان بعد مماته فكيف يصح فى كونه أن يقع عليـه فيلزمه بعد فنائه أن يقوم بأدائه ، وقد زال عنـهحكم التعبد أجمع وبقى ما له أو عليه مـا أسلفه فى أيامه الخالية لا غير ذلك •

قلت له : ومـا لزمه أن يؤديه ثم صح عند وارثه بعد موته أنه باق عليـه أيلزمه أن يخرجه من ماله وان لم يوص به ، أم لا ؟

قال : فعسى أن يختلف فى لزوم اخراجه من مال لمن يقوم به عنـه من بعده بمـا يكون له من عوض فى حاله على رأى من يجيزه بالغير ، فيبيح الأجرة فى أمثاله الا على رأى من يمنع من جواز ذلك •

قلت له : فالأجرة فى جوازها لا يدخل عليها الرأى بالاباحة والتحريم فى مثل هـذا أم لا ؟

قال : نعم هى على هـذا فى الواسع والحكم لا مخرج لهـا عند أهل العلم عما ألزمها من قول بحلها ، وقول بتحريمها ، لأنهـا على طاعة الا أنهـا غير لازمة على الأجير فالاباحة أصبح ما فى ذلك •

قلت له : فهل لوراثه أن يقوم به من بعده فجيزيه لأداء مـا على هالك أم لا ؟

قال : نعم على قول من يجيزه لمثـله ، لأنه كغيره لا فرق بينهما فى أدائه على مـا جاز من فعله ، والله أعلم فينظر فى هـذا كله ، بل فى جميع مـا قلته فى هـذا الفصل ، على اثره أخذته من المسائل عن

أولئك المشايخ ، ثم لا يؤخذ منــه الا مــا كان من العدل ، فان غير الحق لا يجوز على حاله •

* مســألة :

على أثر ما عن الشيخ محمد بن عمر : هل يجوز أن يكتب صكوك الناس فى موضع اعتكافه ، وهل يجوز له أن يصح شيئا من كتب الآثار وغيرها فى موضــع اعتكافه من القرآن ، ويجــوز له هو وغــيره من الناس ويكون عنده فى موضعه ، وكذلك يجوز له أن يتعلم القرآن عند أحد من الناس فى المســجد •

الجــواب :

والله الموفق : على هــذه الصفة فهــذا من الطاعة المأمور بهــا اذا كان فى موضع اعتكافه لا يذكر الله ويقرأ ويتعلم ويعلم ، وكذلك جميع الطاعات مأمور بها اذا كان فى موضع اعتكافه ، والله أعلم •

قال الشيخ جاعد بن خميس : حسن معنى مــا أراده من جواز هذا له ، وان كان فى موضع اعتكافه ومــا أدخله عليه من أداء الشرط فلا أعرفه لأى شىء أتى به فيــه وحذفه أولى لان الطــاعة مأمور بهــا فى اطلاق لا على ما قيدهــا به من كونها فى الموضع شرطا فى لزومهــا ، وما دونه من جوازها ، الا مــا خص من شىء لابد وأن تكون به فى حال ، والا فهى كذلك فى نفس الامر بهــا ، بل لو قال : ان هــذا من الطاعة المأمور بها ، فــلا يمنع مــن فعله فى موضــع اعتكافه ، أو مــا يكون من نحــوه فى أوصافه يصح فأتى بعمومه على مــا به من لازم أو جائز فى كل زمان يكون فيه بمكان الا العلة توجب المنع من جوازه فى يوم ، والا فهو على مــا به من إباحة أو لزوم ، والله أعلم فينظر فى ذلك •

* مســألة :

عن الشيخ محمد بن محبوب رحمــه الله : فى رجل نذر أن يعتكف فى مسجد صحار ، وهو فى الخوف فلم يقدر أن يخرج ؟

قال : يعتكف فى مسجد بلده ، ويتصدق بكرائه ذاهبا وليس عليه فى الاقبــال شىء ، فان لم يجد مــا يتصدق فينظر الى سعر البلد ، وينظر الى قدر الكراء ، ثم يصــوم لكل مكوك بر يومــا أو ثلاثة أرباع ذرة يوما والله أعلم .

بـــاب

فى الأيمان ومعانيها وأحكامها فى الكفارات وإنفاذها وأقسامها وما أشبه ذلك والله أعلم بالصواب ولله المرجع والمآب

ومن قال ماله صدقة للشراة ؟

فان كان أهل عمـــان فهو لشراة أهل عمـــان ، وان لم يكن بعمان فهو لشراة أقرب المواضع اليهـــا ، فان لم يجد شراة فهى دين عليه الى أن يجد شراة يستحقونها من عمان أو غيرها •

قلت : فان قال للفقراء ، من أولى بها ؟

قال : فقراء قريته أولى بهـــا فان لم يكن فيهـــا أحد فالى فقراء قرية أقرب اليهـــا ، فان لم يجد من فقراء مذهبه ففى فقراء أهل القبلة ، فان لم يجد أحدا منهم ففى فقراء أهل الذمة ، وان كان قليلا وأعطاها واحدا جاز ، والله أعلم •

ومن حلف بطلاق امرأته أن الحجاج فى النار ؟

حنث الا أن يقول انه من أهل النار ، وقول يحنث الا أن يقول ان كان مات على مـــا كان عليه فهـــو من أهل النار ، والله أعلم •

* مســألة :

قال أبو سعيد : من حلف أنه يخرج الى بلد غير قريته ، أو نذر ؟

فقيل : اذا خرج متوجها اليها فقد بر •

وقول : حتى يخرج من عمران بلده •

وقول حتى يصل وكله حسن ، ويعجبنى فى النذر حتى يصل البلد الذى نذر فيه ، وفى اليمين اذا خرج متوجها أن يبر ، والله أعـــلم •

* مســـألة :

ومن حلف أنه يضرب امرأته مائة ضربة فضربهـــا بمائة شمروخ من النخل ضربة واحدة •

بر لقوله تعالى : (وخذ بيدك ضغثا فاضرب به ولا تحنث) فقيل انه ضربهـــا بمائة حبة من الأسل ضربة واحدة ، والله أعلم •

* مســـألة :

قال أبو سعيد : انه اذا حلف على محدود أنه لا يلبس ثوبه ولا يبدل به ويلبســـه أو يبيعه ، ويشترى بثمنه ويلبسه اذا كان من الملبوسات ، وكذلك المأكولات •

من حلف لا يأكل هـــذا الدينار ، أو لا يلبس هـــذا الدينار ، أو شىء ممـــا لا يؤكل ولا يلبس علمنا أنه أراد أن لا يأكل ثمنه ، ولا يلبس ثمنه ، فان اشترى به شيئا فأكله وقد حلف لا يأكله حنث ، وكذلك فى اللباس فافهم الفرق ، والله أعلم •

* مســـألة :

ومن حلف لا يفعل كذا وكذا ؟

فانه كلمـــا يفعل حنث ، وقـــول : لا يكون عليـــه الا حنث واحد ، والله أعلم •

ومن حلف لا يكلم فلانا فكتب اليه كتابا ؟

ففيه اختلاف عليه وفى موضع آخر ففيه ثلاثة أقاويل : منهم من قال يحنث حتى يصل الكتاب اليه ويقرأه أو يقرأ عليه ، ومنهم من قال يحنث حين كتب ، ومنهم من قال لا يحنث ولو كتب لأن الكتاب معه ليس بكلام وهو قول أبى المؤثر رجع •

ومن قال : لا يحنث يحتج لو أنه كتب كتابا باقرار منه على نفسه بألف درهم ولم يلفظ بلسانه ، وشهدت البينة أنهم رأوه كتبه لم يحكم عليه به حتى يلفظ بلسانه ، وأن الكتابة صنعة ، والله أعلم •

※ مسألة :

ومن حلف أنه لا يعلم أنه فعل كذا أو حلف أنى ما علمت أنى فعلت كذا ، ثم علم بعد ذلك أنه فعل ؟

فلا حنث عليه فى قوله أنه ما يعلم ويحنث فى قوله أنى ما علمت •

قال المؤلف : أما قوله أنه ما يعلم فقد أنبأ عن علمه فى ذلك ، ولا حنث عليه ، ويحنث فى قوله إنى ما علمت لأنه يمكن أن يكون علم ثم نسى والله أعلم •

※ مسألة :

ومن حلف وهو مشرك ، وحنث وهو مشرك ؟

فلا شىء عليه ، وان حنث بعد اسلامه فيختلف فيه كالصبى ، ويجب فى هذا أن يكون عليه الحنث ، لأنه كان مخاطبا بذلك ، ولم يدن والصبى لم يخاطب بذلك ، والله أعلم •

* مسـألة :

ومن حلف لا يفعل شيئا ممـا يمكن أن يفعله مرة بعد مرة ، وقد كان فعله أو كان ممـا لا يفعل الا مرة ، وقد كان فعله ؟

فلا حنث عليه فيمـا يمكن فعله مرة بعد مرة حتى يفعله بعد اليمين ، ويحنث فيمـا لا يمكن فعله الا مرة واحدة اذا كان قد فعله ، ومثل ذلك من حلف أن لم يذبح هـذه الشـاة أو أن لم يصل هـذه الصلاة ، وقد كان فعل ذلك من قبل ، ولا يمكن اعادة فعله ، ومثل النوع الآخر إن قال لم يدخل هذا البيت أو الدار أو القرية ، فاذا دخله بعد اليمين حنث ، والله أعلم .

* مسـألة :

ومن حلف لا يشارك فلانا أو لا يعتق عبده ، ولا يفارق غريمه ، فمـات أبوه وأصبح المال مشتركا بينه وبين من حلف عنه ، وورث من لا يحل له نكاحه بالنسب فعتق لأجل ملكه اياه ، أو فارقه غريمه بلا رأيه ؟

فلا يحنث فى جميع ذلك لأنه ليس من فعله وأخـاف أن يحنث اذا رضى بمشاركة فلان بعد أن علم بهـا ، الا أن يزيل الذى له حين علمـه ، وأمكنته المقاسمة ، والله أعلم .

* مسـألة :

ومن حلف على شىء أنه لا يفعل ، وكانت يمينه على غضب ، ولم كيف حلف ونسى ذلك ، فأخبره ثقة أنه وقت يمينـه قد انقضى ؟

فأرجو أن يسـعه قبول قوله ولا يحنث اذا فعل بعد الوقت الذى أخبره به ، وقد أجاز الفقهاء قبول قول الواحد الثقة فى رفع آية ، وفى

هلال رمضان ، وفى حفظ الصلاة على المصلى على ، وفى قضاء الحق ، الا أن ينكر القبض من هو له ، وقد جرت بين الناس فى أرسالهم الواحد فى حوائجهم ، وقضاء ديونهم ، وبيعهم وشرائهم ، وقبول قوله ما لم تقع فى ذلك مناكرة ولا مخاصمة ، فيقول اشتريت هذا من فلان وبهذا من فلان وبهذه الدابة من فلان ، ولو طلبوا صحة هذا فى الحكم لم يجز الا بالصحة ، ولولا جواز ذلك لضاق عليهم كثير من أمر دينهم ودنياهم ، ولم يجز لأحد أن يرسل غيره فى ذلك حتى يكون حاضرا بنفسه ، والله أعلم •

✻ مسألة :

ومن حلف لا يذكر فلانا الا بخير ، فذكره بسوء ، وقد كان فى ذكره بالخير فساد على المسلمين ، وبالسوء صلاح لهم ؟

فانه يرجى ما فيه الصلاح للمسلمين ، ولا يكون كاذبا ولا حانثا ، وهو مثاب فى قوله اذا أراد به صلاحا للمسلمين على قول ، والله أعلم •

✻ مسألة :

ومن وجد جبارا أخذ شاة أو غيرها لرجل ظالما فأراد خلاصها منه لربها ، فحلف للجبار أنها له لأجل خلاصها ؟

فلا يكون بذلك كاذبا ولا حانثا على قول ، والله أعلم •

✻ مسألة :

قال أبو سعيد : كل شيء حلف عليه وهو يسعه أن لا يفعله فجبر على ذلك ، ففيه أختلاف ، وأما ما كان لا يسعه تركه فجبر عليه بعد أن حلف لا يفعله فهذا حانث لا نعلم فى ذلك أختلافا ، والله أعلم •

* مسـألة :

ومن حلف مع حاكم أو وال أو وحده أنه كان كذا فدراه ودراهمه المعروفة على فلان فهى صـدقة على الشراة أو المسلمين ، ثم أقرأو صح عليه أنه كاذب فى يمينه ؟

فان الحاكم لا يجبره على دفع ذلك لمن جعله له ، وانمـا يتولى دفع ذلك بنفسه ، وان لم يدفع بقيت تبعته عليه ، فان طالبه الذى تصـدق عليه فلا يحكم عليه به وهو أعلم بيمينه ، ولا يجبر الناس على اخراج الكفارات فى الأيمـان ، ولا فى النذور ، ولا فصدقة أموالهم ، ولا يحكم عليهم الا فى الطلاق والعتاق والظهار اذا طلبت الزوجة والعبد ذلك ، والله أعـلم .

* مسـألة :

ومن حلف أنه لا يعرف مال فلان وهو يعرف بعضـه أو حلف أنه ليس له مملوك وله حصة فى مملوك ؟

فلا يحنث حتى يعرف المال كله ويكون له مملوك خالص ، والله أعلم .

* مسـألة :

ومن حلف أنه لا يشترى عبدا أو غيره فاشترى جزءا منه ؟

فأما فى العبد فلا يحنث حتى يشرى عبدا تاما ، وأمـا غيره مثل الثوب فان كان فى الجزء الذى اشتراه لباسا حنث ، وان لم يكن لم يحنث إلا أن يحلف على ثوب بعينه أنه لا يشترى ، فاذا اشترى منه جزءا لم يحنث حتى يشتريه كله ، والله أعلم .

* مســألة :

واذا اتهم السلطان رجلا أن عنده مالا لأحد ، أو يعلم له مال فحلفه السلطان أنه مــا عنده له مال ، وأنه لا يعلم بمــاله ، وكان الرجل له عنده مالا ويعلم له بمال ؟

فان كان يخاف منه الظلم والغصب لذلك المــال فلا حنث عليه ، وان حلف برأى نفسه من غير أن يحلفه فهو حانث فى يمينه الا أن ينوى أنه مــا يعلم أين تلك الساعة ، وكان لا يعلم تلك الساعة أين هو فلا حنث عليه والله أعلم .

* مســألة :

ومن خيره الجبار بالقتل على وطء امرأه ؟

فعليه عقرها ولاحد عليه ، وعليه ماجناه بيده ، ولا تســقط حقوق العبــاد ، وان أدخل الجبار ذكر الرجل فى فرج المرأة وهو كاره ، فيكون العقر على الجبار ، وان تحرك هو بعد ايلاجه فيهمــا عمدا وكان يقــدر على انتزاعه منهــا ، فعليه أيضــا صــداق ثان ، والله أعــلم .

* مســألة :

لا يهلك العبد بترك شىء من الكفارات الا كفارة القتل والصيد المرسل ، وقول : لا يهلك اذا دان بهــا ومات على ذلك ، وقول اذا مات على توبة واخلاص عزيمة على أداء مــا يلزمه من حقوق الله وحقوق عبــاده فلا يهلك .

والذنب الذى لا يغفره الله الا بتركه هو الشرك بالله ، والذى يغفره بالتوبة هو مــا بين العبد وبين خالقــه ، والذى لا يغفره الا بأدائه والدينونة به فهو حقوق العباد ، والله أعلم .

*** مسـألة :**

ابن عبيدان : فى رجل حلف لامرأته وقال : والله لا تدخلين بيت فلان ودخلت ما يلزمها ؟

قال : تلزمه فى ذلك كفارة يمين مرسلة ، وعليها هى التوبة من مخالفتها لزوجها ، والله أعلم •

ومنه : ومن قال التمر له أوحب هـذا حرام ان أكلت منه شيئا مـا يلزمـه ؟

قال : ان أكل منـه شيئا فعليه كفارة يمين مرسلة ، وقول مـا لم يذكر الله فى قوله هـذا فلا كفارة عليه ، والله أعلم •

*** مسـألة :**

وفى امرأة حلفت بألف عهـد على أبنتهـا وصيام شهرين لتأكل من عندهـا ، فأبت أن تأكل من عندها ؟

فعليها عن ألف عهد صيام شهرين متتابعين وقيل صـيام ثلاثة أيام اذا أبت ابنتها أن تأكل من عندهـا طعاما ، ويلزمهـا أيضا صيام شهرين كمـا جعلت على نفسها ، والله أعلم •

*** مسـألة :**

ومنه وفى رجل حلف أنه يرى من ربه ، وربه يرى منـه ما خلاصه ؟

قال : اذا حلف هـذا الرجل بذلك وحنث فعليه كفـارة التغليظ . وأمـا ان قال مـا وصفته من غير يمين فعليه التوبة ، ولا كفـارة عليه ، والله أعلم •

وفى امرأة حلفت بحجة أنهـا تبيع أمتها أو دابتها ، ثم باعتهـا واستقالتها ما يلزمها ؟

قال : اذا باعتهـا ولم تشترط الاقـالة برئت من الحنث ولا بأس عليهـا إن أقالهـا المشترى ، لأن الاقالة بيع ثان ، والله أعلم •

* مسـألة :

وفى امرأة قالت لزوجهـا : على صوم شهر ان طاوعتك فى الجمـاع حتى تعطينى كذا فابى أن يعطيهـا أو أعطاها وجامعهـا ما يلزمها ؟

قال : لا يجوز لهـذه المرأة مـا ذكرته ، وان أعطاها زوجهـا شيئا لأجل الجماع فعليهـا رده له ، وان طاوعته من غير أن يعطيها فقيل عليهـا صيام شهرين ، وقول لا يلزمهـا شىء والله أعلم •

* مسـألة :

الشيخ ناصر بن خميس رحمه الله : وعن رجل حلف لا يأتى لامرأته شيئا قبل العيد ، ثم أتاها كسوة بحكم الحاكم أو بغير حكم هل يحنث ؟

قال : ان أتى لهـا بغير حكم حنث ، وان أتى لهـا بحكم ففيـه اختلاف ، والله أعلم •

* مسـألة :

ومنه : والحالف اذا قال : والله بضم الهـاء أو فتحهـا أو سكنها ونيته القسم بلا شك • وحنث أم لا ؟

قال : ان القسم لا يكون الا بكسر من الهـاء من اسم الله تعـالى ،

وأمـا بغير الكسر فليس هو يقسم عندنا ، وفيمـا ينسب عن الصبحى قال : ان كان نيته قسما فعليه كفارة الحنث ، والله أعلم انتهى •

وقال ابن عبيدان : بتسكين الهـاء هى يمين وخاصة اذا أراد بهـا اليمين ، والله أعلم •

* مسـألة :

الصبحى : واختلف فى عطـاء الوارث من الكفارات اذا كان فقيرا : فقول يجوز لأن نفقة الموصى قد ارتفعت عنهم ، وهم فقراء قد استحقوا اسم الفقر ، وللوصى أن يدفع الكفـارة الى جميع الفقراء ، ولم أر هـذا سبيل ورثة الأقربين •

وقوله : انه لا يجوز أن يعطى الورثة من كفارات هالكهم بظـاهر الرواية أنه لاوصية لوارث ، وكذلك المأمور بالتفرقة اذا كان فقيرا ، فقول لا يجوز له أن يأخذ لنفسه لأنه مخالف لأمر الآمر فى فعله •

وقيل : يجوز له أن يأخذ لنفسه كما يأخذ غيره لأنه فقير مستحق •

وان قال : هـذه الدراهم للفقراء جاز له أن يأخذ منهـا اذا كان فقيرا ، ولا نعلم فى ذلك اختلافا ، والله أعلم •

* مسـألة :

عن الشيخ محمد بن عبد الله بن مداد : فيمن يقول ماله سبيل أو للسبيل أو فى السبيل أكله سواء أم لا ؟

قال : أمـا قوله ماله سبيل فقيل هو بمنزلة الصافى ، ويكون للفقراء ، وأمـا قوله للسبيل أو فى السبيل فقول : انه الطريق وقول انه الجهـاد وأبطال اللفظين أولى ، والله أعلم •

* مســألة :

ومنه : وفيمن قال : ان دخلت دار فلان فعلى ألف ركعــة أصليها فى مقــام واحد بوضوء واحد ، فعجز عن ذلك أو عن بعضه ؟

فعليه يمين مرسلة فى عجزه عن القيام بألف ركعة فى مقــام واحد ، وعليه يمين مرسلة فى عجزه عن الوضوء الواحد ، والله أعلم •

* مســألة :

عن الامام أفلح رضى الله عنه : ومن حلف بماله للمساكين فحنث فأبى أن يعشر ماله ، مــا الذى يسع عياله فى ماله ؟

قال : ان هــذا لا يضيق على المرأة ، لأن الذى وجب عليــه فى ماله بيعه يلزمه فيمــا بينه وبين الله ، وليس هو مالا قائما بعينه مقرورا به ، فيضيق عليهــا والله أعلم •

* مســألة :

ومن حلف أن كل رأس له فهو حرّ لوجه الله ، وكان قد شارك آخر فى رقيق بميراث أو مضاربة ؟

فقول : إنه يحنث فى كل سهم له فى رأس كان قليلا أو كثيرا ، أو قول لا يحنث الا فيمــا يكون له كاملا ، والله أعلم •

* مســألة :

وفى رجلين حلفا أن يتوافيا مع القاضى فى حق يدعيه أحدهما على صاحبه ، ثم أبرأ الطالب المطلوب ، هل عليهما الموافاة بالأبدان بغير حق ؟

قال : لابد لهمـا من الموافاة بالأبدان والا لزمهمـا الحنث الا أن يشترطا مـا دام الطلب بينهمـا ، والله أعلم .

*** مسـألة :**

الشيخ ورد بن أحمد : فى امرأة حلفت أن تأتى مأتمـا فمات رجل له بيتان أحدهمـا مات فيه والآخر لم يمت فيه ، غير أن البكاء فيهمـا جميعا ، فدخلت البيت الذى لم يمت فيه أتحنث أم لا ؟

قال : ان المأتم لا يكون الا فى البيت الذى مات فيه ، ولا يكون فى بيتين ، ولا تحنث ، والله أعلم .

*** مسـألة :**

وفيمن مرض ولده ، فقال حالف بالطلاق والعتاق : ان لم يصح ولده فانه يقتل فلانا أهـذا إيلاء أم لا ؟

قال : أما يمينه بالعتاق فغير موجب عليه ايلاء ، وأما يمينه بالطـلاق ففيمـا عندى وقوع الايلاء عليـه لتالية بالطلاق ، وان معنى لفظـه ان لم يصح ولده يقتل فلانا ، فامرأته طالق ، وإن كان اللفظ ان لم يصح ولدى معنى لأقتلن فلانا فحفظت عن أبى سعيد معنى لأقتلن ان لم أقتل .

وأمـا ان كان هـذا اللفظ أنا حالف أن يصح ولدى فأقتل فلانا ولم يكن منه غير هـذا ، فقول عليه اليمين لاقراره به ، ولو لم يكن عقـده وقول لا يمين عليه ، وهـذا كاذب ان لم يكن قد حلف ، والله أعلم .

*** مسـألة :**

الشيخ محمد بن عمر : وفيمن قال : الله قد رفق على اذا أو عرض عليه شيء فقال يرفق الله ان أخذه ثم أخذه مـا يجب عليه ؟

قال : عليه الحنث ـ نسخة ـ الكفـارة ، وان كان غنيا عليه اطعام عشرة مساكين ، وان كان فقير فصـيام ثلاثة أيام •

قال الناسخ : لعله عليه كفـارة الحنث ان كان غنيا فعليه اطعـام عشرة مساكين ، وان كان فقيرا فصيام ثلاثة أيام رجع •

*** مسـألة :**

الشيخ أحمد بن مداد : وعن امرأة قالت حالفة بصـيام شـهرين وحجة حافية عن تذوق در بقرة ابنها ما يلزمها اذا ذاقته ؟

قال : لا حنث عليها اذا ذاقت وشربت الا أن تكون حلفت بأن عليها صيام شهرين وحجة حافية ، فحينئذ يلزمهـا مـا جلعت على نفسها من الصيام والحج ، وان كانت نيتها أنهـا فعلت ذلك فعليها صيام شهرين ، وحجة حافية واللفظ تقدم ففيه اختلاف على النية ، والله أعلم •

*** مسـألة :**

ومنه : وفيمن حلف لا يزوج ابنته ، ومن يلى تزويجه بأقل من ألف درهم ، هل له أن يزوجهـا بدون ذلك اختيارا ويحنث فى يمينه ؟

قال : معى أن ليس له على ذلك اختيار اذا كانت يمينه بالله الا أن تسأله هى ذلك ، أو تأخذه حجة حق فى الحكم ، فان كان كذلك فله الخيار ان شاء زوج وحنث فى يمينه ، وان شاء أمر أو وكل من يزوج والوكالة أثبت •

قلت له : فان قال ان زجتك بدون ألف درهم فهـو على هدى على المسلمين ، هل له أن يزوجهـا اختيارا اذا رأى ذلك اذا كانت صـبية أو بالغـا ؟

قال : هكذا عندى وهو أقرب من الاولى فى بعض القول •

قلت له : فان حنث فى يمينه ما يجب عليه من التغليظ أو التخفيف ؟

قال : أمـا الأولى فعليه اليمين على مـا يراه المسلمون من التغليظ والتخفيف ، وأمـا فى الأخرى فعليه مثل مـا وقع عليه التزويج من ماله ان كان دون ثلث ماله ، وان كان أكثر فعليـه عشر ماله ، وقول عشر مـا وقع به الحنث يشـترى به بدنا وينحرها بمكة أو منى ، أو حيث يراه المسلمون عدلا فى دينهم ، ولعل بعضـا رأى عليه هديا واحدا أكثره بدنة ، وأقله شاة ، ولعل بعضا رأى عليه كفـارة اليمين •

قلت له : فان قال عليه هدى ان زوجها هكذا ؟

قال : عليه بدنة أكثر الهدى ، وقيل شاة وهو أقله •

قلت له : فاذا لم يقدر على بدنة ما يجب عليه ؟

قال : تقوم بدنة أو شاة قيمـة وسطاً ، وتنظر الى سـعر البر وتصوم عن كل نصف صاع يوما •

قلت له : فان كان ما حلفت به قليلا لا يقوم بثمن الهدى مـا يصنع به ؟

قال : قول يجعل مع غيره من الهدى ، وقيل : يجعل فى طيب الكعبة ، ولا يبعد أن يجعل فى طعـام ويفرق على الفقراء بمكة ، والله أعلم •

* مسـالة :

ومنه : ان حلف جماعة ما منـا أحد يفعل كذا ففعل أحـدهم ، أيحنث وحده أم الجميع ؟

قال : فعليهم الحنث جميعا ، والله أعلم •

* **مسـألة :**

الصبحى : ومن حلف لا يدخل بيتـا أبدا ، فكلما دخل حنث ، وقيل لا يحنث الا مرة واحدة ، والله أعلم •

قال ابن عبيدان : أمـا الفقيرة زوجة الفقير فيجوز أن تعطى من الكفارات ، وكذلك الحرة الفقيرة زوجة العبد الفقير تعطى ، وأمـا الأمة فلا يجوز أن تعطى ولو كان سيدها فقيرا ، والله أعلم •

* **مسـألة :**

الصبحى : ومن قـال ان فعلت الشىء الفلانى فعلى لله فرضـا ثلاثون حجة أمشيها حافيا ، ثم حنث ما يلزمه ؟

قل : عليه مـا ألزم نفسه ثلاثون حجة ماشيا لأدائهـا فى كل سنة حجة ، فان عجز عن المشى حج راكبـا ستين حجة ان أراد بنفسـه أو يؤجر لهـا فله ذلك فى بعض القول ، وقول : ليس له ذلك •

وإن أجر غيره فقول : يجوز ذلك فى سنة واحدة وقول فى كل سنة حجة ، فان لم يمكنـه فقول عليه حجتان حجة عن المشى ، وحجـة عن اليمين ، وان لم يقـدر على شىء من هـذا كله ، فقـول : عليه الحج بنفسـه ، وقول ستون كفـارة ، وقول ثلاثون كفارة ، وقول كفـارة واحدة مغلظة وقول مرسلة ولعله قيل لا شىء عليه ، ويتوب الى الله •

ويعجبنى ان قدر على ثلاثين حجة ماشيا ، أو ستين حجة راكبا ، كمـا حلف وألزم نفسـه فهذا أحوط ، ومن أخذ بالرخصة فلا يضيق عليه ذلك •

وان كان فقيرا لا يمكنه الحج ولا الوصية به ؟

فقول : عليه ستون كفـــارة مغلظة ، وقول : كفـــارة واحدة مغلظة ، وان قدر على الحج حج ، ولعله لا حج عليه بعد ذلك ، ولعل بعضـــا رأى عليه كفـــارة يمين مرسلة عند العجز والأخذ بالثقة فى الدين أولى وأحزم ، والله أعلم •

*** مســألة :**

ومنه : ومن وجد فى وصية أن عليه فى ماله حجة الى بيت الله الحرام حافيــا ؟

فمعى أن عليه فى مال مـــا أقربه ، وحجة بدل قوله حافيــا ان ثبت عليه اليمين ، وحنث فيــه والا فلا أرى عليه كفـــارة ما لم يوص بهـــا فى ماله ، أو أتى فى وصيته مـــا يوجب عليه حكم الكفـــارة •

ومن يقول ان عليه كفـــارة ولم ينسها لما عليه من قبل نفســه ان ذلك فى رأس المـــال ، وكذلك القول فى كفارة الحنث والزكاة ، والله أعلم •

*** مســألة :**

الزاملى : فى امرأة قالت : ان تزوجت فلانا فعلى حجة أمشيهـــا حافية ، فزوجت وهى فقيرة مـــا يلزمها ؟

قال : ففى بعض الأقوال ألزمهـــا صيام أربعة أشهر ، وقول لا يلزمها صوم الا أنهـــا ان قدرت على الحج حجت ، وان لم تقدر فلا شىء عليهـــا •

وقول : تلزمهـــا كفارة يمين مرسلة ان كانت فقيرة تصـــوم ثلاثة أيام ، والغنى ويطعم عشرة مساكين الا أن مثل هـــذا يسير على الجهال •

وان كانت يمينها بالمشى على الحج ولم تقدر وقدرت على الحج راكبة فان شاءت حجت فى عامين عن المشى وعن اليمين ، وان شاءت حجة وأحجت معهــا رجلا وامرأة تحمله الى أن تصل الى مكة الشريفة ، ليس عليهــا حمله راجعا ، ولله أعلم .

✻ مســألة :

ومنه : ومن حلف لا يشرب لبن شاة حدهــا ثلاثة أيام فأتى به مخلوطا بلبن غيرها أو غير مخلوط ، ولا يعلم هو ذلك فشربه ظنا منه أنه غيرهــا أيحنث على هــذا أم لا ؟

قال : ان كانت يمينه نوى فيهــا أن لا يشرب لبن هــذه الشاة ثلاثة أيام فشرب من لبنهــا مخلوطا بغيره لحقه عندى الحنث ، وان كان أرسل يمينه أن لا يشرب لبن هــذه الشاة ثلاثة أيام فهــذا عندى من الحدود ، فلا يحنث عندى حين يشربه كله كان مخلوطا أو وحده ، والله أعلم .

✻ مســألة :

ومنه : وفيمن حلف على حب محدود لا يأكله فزرعه وأثمر زرعه ، وأكل من ثمره أيحنث أم لا ؟

قال : لا يحنث لان الحب الذى حلف عليه قد أكلته الأرض ، والزرع غير الحب الذى حلف عليه ، وبالله التوفيق .

وان حلف أن لا يأكل من لبن الشــاة فأكل من سمنها ؟

فأكثر القول أنه يحنث لأن السمن خرج من لبنها ، والله أعلم .

✻ مســألة :

ومنه : أن الغنى لا تجوز له الزكوات ولا الكفارات اذا كان عنــده من الدراهم أو غلة أصله مــا يكفيه وعياله سنة لنفقتهم وكسوتهم ، وما

لابد لهم منــه ، ومــا سوى ذلك فقير يجوز له من الكفــارات الا أن يصل الى هذا الحد •

قال الشيخ جاعد بن خميس : وبأى وجه كان غنــاه فى عامه من غلة مال أو مــا يكون من دراهم ونحوهــا أو فضلة متــاع أو صناعة أو تجــارة أو عطاء أو ما بدل نذر عليه من وجــه قد عرفه ، فهــو الغنى فى أحكامه على حال ، والله أعلم رجع •

* مســألة :

ومنه : وفيمن حلف بالطلاق أو بغيره بأنك لا تفعل ذا وذا ، ففعل المحلوف عليه أيلحقه اثم أم لا ؟

قال : ففيمــا عندى أنه لا اثم على الفاعل اذا كان حلف عليه فيما يكون له مباحا فعله ، الا أن يفعل ذلك فيقع الحنث على الحالف ، فعندى أنه لا ينجو من الاثم على هــذه الصفة النيــة ، والله أعلم •

* مســألة :

ومنه : وفيمن يقول يكون حمارا أو أسود وجهه أو مخنث ان لم يفعل كذا ثم حنث ، أيلزمه شىء فى هذه أم لا ؟

قال : هــذا عندى ليس بيمين الا قوله مخنثا فان كان يعنى به الجنس الذين يعملون القبائح من اللواطة فأخاف أن يلزمه فى هذا يمين لأن أهل هــذه الملة من أهل النار ان لم يتوبوا أو لم يرجعوا ، والله أعلم •

* مســألة :

وفى الوصى اذا فرق حب بر ضعيفا عن كفارات الصلوات ، أيجــوز ذلك أم لا ؟

قال : يجوز حتى حب الشعير الا أن يكون صـــار من قبل الفساد أدنى من حب الشعير فيعجبنى أن لا يجوز فى كفارات الصلوات ، والله أعلــم •

* مســألة :

الصبحى : فى امرأة حلفت أن لا تقيم بالواجب لزوجهــا أتحنث اذا أبت عليهــا له حالة تجب عليهــا طاعة زوجها فيها ولم تطعه ؟

قال من قال : تحنث وهكذا فى جميع اللوازم ، وأنهــا تحنث من حينهــا •

وقال من قال : لا حنث عليهــا اذا لم تقم له بواجب حقــه وهى آثمة ظالمة بتضييع مــا يجب عليها ، والله أعلم •

* مســألة :

ومنه : وفيمن قال : والله العظيم بتسكين الهــاء وضمها وفتحهــا لا أفعل كذا ، وان فعلت كذا ونيته قسما فحنث أعليه تكفير فى يمينه هذه أم لا ؟

قال : اذا كان نيته قسما فعليه كفارة الحنث ، والله أعلم •

* مســألة :

الشيخ خميس بن سعيد : فى امرأة حلفت على زوجهــا لا تتحول الى بيت أمه حتى يقسمه بجدار فقسمه بجدار رفعــه قدر ذراع وتحولت اليــه أتحنث أ م لا ؟

قال : يعجبنى فى هــذا أن تمثل نيتهــا فى يمينها ومــا عقدت عليه

ضميرها عند عقد اليمين فى تجديد الجدار ، فكلما يقع عليه اسم جدار فهو جدار يعصم من الحنث ، ويعجبنى أن يكون الجدار ما يستر القائم عن النظر من الجانب الآخر .

قال الشيخ صالح بن سعيد ، ومحمد بن راشد رحمهما الله : ان الجدار اذا كان رفعه ذراعا فواقع عليه اسم جدار ، والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : وفى امرأة وزوجها تنازعا فى شىء وقع بينهما ، وكان لزوجها بقرة فقالت لزوجها : يلزمنى ألف يمين إن سويت لك اياها ، وأرادت بذلك ان حلبتها ومخضت لبنها ، وسوت ما حلفت عنه ماذا يجب عليها ؟

قال : فى ذلك اختلاف : قول يلزمها ما سمت من الأيمان ، واذا حنثت كفرت عن كل يمين كفارة ، وقول كفارة واحدة تجزيها فى ذلك وهو أكثر القول .

واختلفوا أيضا فى قولها يلزمنى ألف يمين ، ولم تقل بالله : فقول أن هذا ليس بيمين حتى تقصد به اليمين وثبوتها ، وقول : إنه يمين حتى تنوى به غير اليمين ، ويعجبنا فى هذا أن على الاحتياط يمينا مرسلة ، والله أعلم .

* مسألة :

الغافرى اذا حلف فقير بالله العظيم ، وكعبة رسول الله ، والمسجد الفلانى وبالحج حافيا ، وبطلاق الثلاث أنه لا يدخل بيت فلان ولا يأكل طعامه ، وكان لا يقدر على الحج ؟

فانه ينبغى له أن يخالع زوجته قبل الحنث ، ثم يحنث فاذا دخل بيت

فلان وأكل طعامه فيلزمه عن اليمين بالله العظيم كفارة يمين مرسلة ، ولا يلزمه فى الحلف بكعبة رسول الله ، والمسجد الفلانى شىء ، ويلزمه عن الحج صيام شهرين ، والله أعلم .

* مسألة :

ومن حلف عن فعل شىء ففعله غيره بلا أمر منه ، وأتمه هو بكلام أو رضى بقلبه بلا كلام ، وكان ان لو لم يتمه أيحنث بذلك أم لا ؟

قال : أكثر القول لا يحنث وهو المعمول به ، وفيه قول آخر .

قلت له : وان كان مثلا بيعا حلف لا يقبل فيه فان قال فيه غيره بلا أمره ولا رضاه وسكت غير راض وأخذنا ما باعه ورد قيمته وفى قلبه ليس له براض ما القول فيه ؟

قال : اذا لم يقل فلا حنث عليه ، ولو لم يتم الاقالة ان كان كذا معنى مسألتك ، والله أعلم .

* مسألة :

فيمن قال : ان فعلت كذا فمالى صدقة لفلان ، أو على فلان أتحب عليه الصدقة على هذه الصفة أم لا ؟

قال : لم نحفظ فرقا بين اللام وعلى الا أنه اذا حلف بصدقة ماله على رجل بعينه ، فان كان غنيا فقد قيل لا تقع الصدقة .

وقال من قال : تكون للفقراء اذا حنث وأما ان كان فقيرا فقد قيل إنه لا يكون صدقة لرجل بعينه لا يتحول من حال الفقر الى الغنى .

وقال من قال : يجوز ذلك وهو له ، وقال من قال : يكون له وللفقراء .

قلت : واذا قال ان فعلت كذا فمالى لفلان هكذا قطعا ، وفعل أيجب عليه ذلك وتخرج مخرج الاقرار أم مخرج الصدقة ؟

قال : فالذى عندى أن هـذا يخرج مخرج الاقرار لكنـه اقرار غير ثابت ، لأنـا وجدنا عن الشيخ أبى سعيد فى رجل قال ان صح فلان من مرضه أو من علة فمالى من موضع كذا هو له ، فهـذا اقرار يبطله الاستثناء فيمـا عرفنا من قول أهل العلم .

وأمـا الذى قال : ان لم أرجع من سفرى هـذا الى أربع سنين فمالى لفلان فهـذا لا يجوز الاقرار به وهذا مثنوية قبل الاقرار ، وهو ناقص الاقرار فهـذا ما وجدنا مؤثرا بعينه ، والله أعلم .

* مسـألة :

ومنه : وفى اخراج الكفارات من التمر قد يقود أهل موضعنا ذلك اتباعاً لرخص فى السعر ، وصار أوفر الأوصياء كلهم إلا مـا شاء الله لا يخرجون إلا عن أمر الغنى الموسر بالوزن لا بقيمة الحب ، أهذا فعل جائز مجزى أم لا ؟

قال : هـذا لا يضيق على من فعله لأجل مـا جاء به من الاختلاف ، وان أخذ به أحد وسعه ذلك ان شاء الله ، وعندى أن البر أفضل وأولى ورأى المسلمين فيه مشترك والله أعلم .

* مسـألة :

عن الشيخ ناصر بن خميس : فيمن لزمته كفارة عن صيام أو صلاة أو غير ذلك ، هل يجوز له أن يطعم ثلاثين مسكينا ويصوم شهرا واحداً أم لا ؟

قال : جائز ذلك فى كفارة الصـلاة والصيام ، وأمـا فى الظهار والقتل واليمين المرسلة فلا أعلم جواز ذلك فى القرآن العظيم نصا ، والله أعلم .

*** مسـألة :**

الصبحى : واخراج التمر عن الكفارة على قول من أجازه ، هل فرق بين المكنوز وغير المكنور فى الوزن ؟

قال : فى السلف وحكمه أن عشرة الأصواع من المكنوز ترجع الى سبعة ، وعن ابن عبيدان أنهما سواء ، والله أعلم .

*** مسـألة :**

ومنه : وفيمن أخذ من تفريق كفارات الصلوات وهو لا يجوز له ذلك ، وأراد التوبة أيجزيه اذا أعطى الفقراء بقدر مـا أخذه أم لا ؟

قال : ان كان المعطى أعطى غنيا على علم منه بغناه ، فالخلاص يكون الى المعطى ، وان كان المعطى لم يعلم بغنـاء المعطى القابض أن يسلمه الى الفقراء ، وقيل يسلمه الى المعطى ، والله أعلم .

*** مسـألة :**

ومنه : ومن أوصى بكفـارة عما يكون فيها التخيير بين العتـق والصوم من الاطعام ، فأعتق الوصى من مال الهالك عن كفارته ؟

قال : معى أنه لا يثبت ، ومعى أنه فى الحكم انمـا ينفذ عنه من أقل مـا يجزى عندى وهو الاطعام عندى ، ولو كان اذا اتجر له من يصوم عنـه كان أقل من الاطعام لم يجز عندى أن تنفذ عنـه كفارته بالصيام ، ولو كان أقل الا أن يوصى بذلك فتنفذ عنـه وصيته ما لم تكن باطلا ، والمرسلة وغير المرسلة فى ذلك سواء ، فان أوصى بشىء أنفذ عنـه ، واذا لم يسم عنـه بشىء لم ينفذ من ماله الا أقل مـا يكون مما تخرج منـه وصيته الا برأى الورثة .

قلت : فمـــا يثبت فيه التخيير أن لو فعله فى حياته فمـــا منع الوصى فى ذلك ؟

قال : معى أنه يمنع الوصى من ذلك لأنه ليس تخيير فى مال غيره وانمـــا له ما يقع به الحكم على رب المـــال بأقل مـــا يصح له معنى مـــا يجب عليه ، وأمـــا التخيير فى الصوم فيمـــا يكون مخيرا فيه فى الصوم ، فان الصوم عنـــدى عمل من أعمال الأبدان للهالك فبموته استحال ثبوته فى ماله لأنه انمـــا كان مخيرا فيه ليعمل ببدنه ، ولو ثبت له التخيير لم يكن بين أن يستأجر من يصوم له أو يطعم مساكين ، أو يعتق وانمـــا يكون التخيير بين أن يصوم أو يطعم أو يعتق فيمـــا كان فيه التخيير فى هذه الوجوه من الكفارات ، فان أعتق الوصى عنـــه وأتم ذلك الورثة اذا كان مما تجزى فيه الكفارات بالعتق جاز ذلك عندى وأجزى عن الميت اذا قصد بالكفارة عنه ممـــا يجزيه فى الكفـــارة ، والله أعلم .

* مســألة :

ومنه : ومن حلف على أن الحلال عليه حرام ان دخل فيه ، هل له أن يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر ، ويلتزم بالامامة والبيعـــة ان كان لهـــا أهلا ؟

قال : معى أن عليه جميع ذلك ويحنث بفعله ، لأن الحنث يقع بالطاعة كمـــا يقع بالمعصية ، والله أعلم .

* مســألة :

عن الشيخ صالح بن وضاح : ولا صدقة فى الغضب ، وكيفيـــة الغضب أن يترك شيئا على غضب منه لا يريد به وجه الله الا بمـــا يلحقه من غضبه على من غضب عليه ، ولا يبين لى عليـــه شىء الا أن يتم بعد ما ضحى من غضبه ، والله أعلم .

* **مســألة :**

ومن أوصى بطعام ستين مسكينا عن صــلاة عليه فبعض أجاز للوصى أن يفرق عنه حبــا وفيه اختلاف ، والله أعلم •

* **مســألة :**

والذى عنده سلاح أو ماعون مستغن عنــه اذا باعه يكفيه لسنته فلا يأخذ من الكفارات ولا من الزكاة ، وعندى أن الغنى الذى يقــدر على العتق من فضل غلة ماله عن العيــال بعد السنة ، أو دراهم أو صيغة أو ذخيرة مستغن عنهــا عن عازته مثل سلاح أو ماعون أو ما أشبه ذلك •

وأمــا الأصل اذا كان اذا باع منه بقى مــا تكفيه غلته هو وعياله ، فهذا عندى غنى ، والله أعلم •

* **مســألة :**

عن الشيخ خميس بن سعيد : وأمــا الذى لا يجلوز أن يعطى من الكفارات من الصبيان فجائز أن يعطى له من يكفله مــا لم تكن فيه خيانة ، والله أعلم •

* **مســألة :**

الصبحى : فى رجل صائم كفــارة العشور ، ثم شق عليــه وترك الصــيام ؟

فقد انهدم ما صامه والاطعام يجزيه ، والصــوم أفضل فيمــا عنــدى ، وحكم التخيير بين العتق والصــوم والاطعام ، وأمــا كفارة الصــلاة والصوم فصاحبهما مخيران شاء صام ، وان شاء أطعم ، وان

شاء أعتق على أكثر القول ، وقيل : ان العتق أولى وليس له أن يطعم عن بعض الأيام ، ويصوم عن البعض ، وقد قيل له ذلك ، والله أعلم .

* مسألة :

وجدت فيمن أفطر فى شهر رمضان عامدا .

فقال بعض : مخير فى الكفارة والصيام والعتق والاطعام .

وقال بعض : يبدأ بالعتق ثم الصيام ثم الاطعام وليس بمخير ، والله أعلم .

* مسألة :

وكل كفارة فيها تخيير بين الاطعام والصوم ففيها التخيير فى الحياة والممات ان شاء أوصى باطعام ، وان شاء أوصى بصيام ، وكفارة شهر رمضان فيها اختلاف قول فيها التخيير بين الصيام والاطعام ، وقيل : لا يكون الا الاطعام الا لمن يقدر على الصيام ، والله أعلم .

* مسألة :

الصبحى : واذا دعا رجل رجلين عدلين معه ، وليبين له أن يقوّما سلعة أو ماله فى يمين حلفها ، أو كان نذر أن يطعم اليتيم من ماله ، فدعا وليين له أن يقوّما ذلك عليه أو عرفا بأن فريضة مثل هذا فسمعهما وأخذ ، فقولهما كان جائزاً له ولو كانا غير وليين لبعضهما بعض اذا كانا عدلين وليين لمن يقوّمان له .

وأمـا ما كان من طريق الحكم منهمـا أو بأمرهما يأخذ شيئا من عند أحد ، أو عطية لأحد لا يعطيه الا بقولهـا مثل دين بعطية من يوكلاه ، أو لمن يقبضاه من مال يتيم معـه أو عليه فلا يجزى الدخول فى شىء من هـذا بما يقوم به حاكم العدل ، وقاما بهمـا مع عدم ذلك الا حتى يكونا وليين لبعضهما بعض ، ولبين لمن يحكمان له أو عليه أن يأمراه أو يوكلاه ، والله أعلم •

* مسـألة :

ومنه : ومن كفر عن يمين ، ونوى أن كفارته عن يمين ، فان لم يكن عليه فيه تطوع ، ولا نعلم فى ذلك الوقت شيئا ، ثم نظر فذكر يمينـا قد كانت عليه قبل الكفارة فقد كفران شاء الله اذا كانت الكفارة موافقة لكفارة تلك اليمين ، وهـذا فى المغلظة ، وغير المغلظة ، وبأى الكفارات مـا كان ، والله أعلم

* مسـألة :

ومنه : ومن حلف على شىء أنه ليس عنده ، والحالف لا يعلم ، ولا يشك أنه ليس عنده فوجد فى بيته ، هل يلزمه حنث أم لا ؟

قال : يحنث فى يمينه هـذه ، وعليه كفارة يمين مرسلة فيهـا ، ولا اثم عليه ، وانمـا الاثم عليه اذا حلف متعمدا للكذب ، فهـذا آثم وحانث ، واختلف فيمـا يلزمه من الكفارات :

قال بعضهم ، كل من حلف على يمين يعلم أنه كاذب فيهـا فعليه كفارة التغليظ اذا حنث فيهـا •

وقال قوم : انمـا عليه كفارة يمين مرسلة ، واحتجوا بقـول الله

تعالى فى عقب ببيان كفارة اليمين المرسلة (ذلك كفارة أيمانكم اذا حلفتم) وقال قد عم بقوله هـذا جميع الأيمـان ، فكل يمين هـذه كفارتها الا ما خصه الله فى موضعه من التنزيل مثل كفارة الظهار وغيرها •

واحتج أصحاب القول الأول بأن هذه الآية نزلت فى تحريم النبى صلى الله عليه وسلم جاريته مارية على نفسه ، وأنهـا مخصوصة فيمن حرم جاريته أو زوجته على نفسه ، فعليه كفارة يمين مرسلة دون غيرهـا من الأيمان ، وفى بعض القول أن من حلف على شىء ، وعنده أنه صـادق ثم تبين له من بعد أنه كاذب فلا كفارة عليه ، والله أعلم •

* مسـألة :

الشيخ ناصر بن خميس : ان خلط كفارات الصلوات وأيمان مرسلة أو مغلظة جميعا واسع كن اثنين أو أكثر لا غاية لذلك ، وكذلك كفارات الأيمان من مرسلات أو مغلظات جميعا واسع أن يعطى الفقير الواحد من تلك الكفارات كلهـا ما لم يصر بذلك غنيا ، وتجزيه النيـة عند الانفاذ هـذا من كفارة صلوات ، وهـذا من أيمـان عما أوصى به الموصى باللقب دون اللسان على قول ، وليس عليه أن يعرف الفقير ذلك ، والناس كلهم حكمهم الفقر والغنى حادث فيهم ، ومن أشبه أمره ودخل فى الريب أنه غنى أو فقير فسئل أنه فقير أم لا ؟

فقال : انه فقير ، فواسع أن يعطى من ذلك مـا لم يصح غنـاه ، وان شك فيه أنه يكتم غناه فالمشكوك موقوف عنـه ويعطى اليتيم من يكفله من والده أو غيرهـا اذا كان مأمونا على ذلك ، وواسـع أن يرسل مع الأمين للفقير ، ولو كان غير عدل اذا أمن على ذلك ، ولا يعطى العبد ولو كان سيده فقيرا •

ويعطى الرجل لزوجته وللزوجة لزوجهـا اذا كانا مأمونين على ذلك ،

وكفارة الصـلاة اطعام ستين مسـكينا وهو ثلاثة أجربة حب بر بجرى نزوى ، والصحيح لكل مسكين نصف صاع ، ومن حب الذرة ثلاثة أرباع الصـاع اذا لم يكن من ذرة الباطنة ، وان كانت من ذرة الباطنة فصاع ، ومن الشعير ثلاثة أرباع الصاع •

وقال بعض : انه صاع كذلك فى الذرة الطيبة على قول •

ومن حب الدخن والسهوى صاع ، ومن التمر صاع ، وان كان بالوزن من تمر الغرض ثلاثة أمنان ، ومن تمر السائر ثلاثة أمنـان الا ثلث من من نزوى الصحيح •

وقول اذا لم يكن من حب البر فانه بقيمته مـا شاء مما ذكرت من تلك الحبوب التى ذكرتها ، والتمر ولا يجزى غير ذلك •

وقال بعض : ان كان ذلك فى بلد أكلهم شىء ممـا ذكرت من هـذه الحبوب أو التمر أجزى انفاذ ذلك فى تلك الأمكنـة ، وان لم يكن أكلهم فلا يجزى غير البر وحب العسلس الصـافى يخرج منه كالبر ، ولا أعلم فى ذلك اختلافا ، والله أعلم •

*** مسـألة :**

الصبحى : فأما الكفارات المغلظات كلهـا ماخلا كفارة الظهار والقتل ، فهو مخير بن الاطعام والصيام والعتق ، أى ذلك فهل أجزى عنـه ، ولو أطاق الصيام وكفر بالاطعام ، وأطاق الطعام وكفر بالصـيام ، وله أن يطعم من الايام ما شاء ويصوم ما شاء متفرقا ومتفقـا ، غير أنه لا يفطر من صيامه الا حتى يطعم غير ذلك اليوم الذى يريد أن يفطر فيـه الاتصال اليوم وتتابعه اذا كان يكفر بالصـيام ، ثم أراد أن يضطر ويطعم مسكينا مكان يوم فلا ينفجر عليه الصبح الا وقد أطعم عن ذلك اليوم ، وسواء ذلك فرق الاطعام فى حـال أيام الصـيام أو فرق الصـيام فى حال

الاطعام أو جمع الاطعام ، وجميع الصيام أو فرق الاطعام وجميـع الصيام ، ولا يكون الصيام الا متتابعا موصولا بعضه ببعض •

قلت : الشيخة بنت راشد ، وقول اذا نوى الاطعام وأصبح مفطرا قبل أن يطعم ؟

أنه لا بأس عليه ، ولا ينهدم مـا صامه ، وأن النية اطعـام تقوم مقام الصيام ، والله أعلم •

*** مسـألة :**

ومن حلف بحجة يمشى بهـا حافيا وهو فقير ، وحنث ثم استغنى مـا يلزمه فى حنثه أيلزمه الصيام أم الحج ، وان كان قد وجب عليـه فرض الحج قبل عن فرضه أو عن حنثه ؟

قال : اذا حنث وهو فقير فعليه صيام أربعة أشهر عن الحج شهرين ، وعن المشى شهرين ولو استغنى بعد ذلك ، وأمـا الذى عليه حجة الفريضة وحجة الحنث فانه يبدأ بحجة الفريضة ، والله أعلم •

*** مسـألة :**

ومن قال : ان فعل كذا فعليه الحج فانه يجوز له أن يستأجر غيره يحج عنه والفرق بين ذلك ، لأنه فى الأولى جعل دينا على نفسـه بقبضه هو أو يقبضه غيره عنه ، وفى الفصل الثانى ألزمه نفسه باضافته ذلك اليها والزامه لهـا فى الحال ، والله أعلم •

*** مسـألة :**

ابن عبيدان : عن رجل لا يصلى ولا يصـوم ولا يزكى ماله ، وكان يحلف بالأيمـان الغلاظ الكثيرة مثل الحج والسبيل والطلاق والعتاق ، ثم

تاب وأخلص النية وعقد أنه لا يرجع ، وفى ضعف جسمه عن بدل الصوم والصــلاة ، وتكفير الكفارات والطلاقات ، أيجزيه التوبة أم لا ؟

قال : أمــا الصلاة والصوم فقول عليه بدلهمــا وعليه كفــارة الصــلاة ، وقول لكل صلاة كفــارة وقول تجزيه كفــارة واحدة عن جميع الصلوات ، وكذلك الصيام ، وقول تجزيه كفارة واحدة عن جميع حقوق الله ، والأيمــان كفارات الصلوات والصيام .

وأمــا الذى عنده دراهم كثيرة اذا حلف بالأيمــان الغلاظ مثل الحج والسبيل والطلاق ؟

قول عليه لكل يمين حجة ، وقول : تجزيه حجة واحدة ، عن الجميع ، وقول : عليه صيام شهرين اذا قل ماله ، وبعض رخص قال : اذا ضعف جسمه تجزيه التوبة .

وأمــا الفقير اذا حلف بالأيمان الغلاظ مثل الحج والسبيل وأمثالها ؟

فقال من قال : عليه لكل حجة صيام شهرين .

وقال من قال : تجزيه صيام شهرين عن جميع الأيمــان .

وقال من قال : عليه صيام ثلاثة أيام .

وقال من قال : اذا ضعف جســمه تجزيه التوبة .

وأما اذا حلف بطلاق زوجته ؟

فيلزمه الطــلاق .

واما اذا حلف بسبيل ؟

فقال من قال : عليه عشر قيمة ماله •

وقال من قال : يكون العشر فى ذمته •

وأمـا الذى يحلف بالايمـان الغلاظ ؟

فقال من قال : عليه لكل يمين بصيام شهرين •

وقال من قال : عليه اطعـام ستين مسكينا أو صـيام شهرين عن الجميـع •

وقال من قال : تجزيه التوبة ، والله أعلم •

* مسـألة :

فى امرأة حلفت بحجة أن تسير الى الحج حافية أنهـا ما ترابع زوجها الى البلاد الفلانية ثم رابعته وهى امرأة فقيرة لم تقـدر على الوصول للحج ، ما الذى يجب عليها ؟

قال فى ذلك اختلاف : قول عليهـا صيام أربعـة أشهر ، وقول : عليهـا صيام شهرين ، وقول : عليهـا صيام ثلاثة أيام ، وقول لا شىء عليهـا ، والله أعلم •

* مسـألة :

واذا تزوج الرجل امرأة فأراد أن يدخل بهـا فامتنعت ، فقالت : تلزمنى حجة اذا دخلت أو حولتنى قبل ان تبيع العبدة فلانة ، أو العبد فلانا ، وليس لى فيهمـا ملك ، بل لهـا هى نصيب فى العبد أو العبدة ، فاذا حولهـا ودخل بهـا ما يلزمها ؟

قال : اذا كانت غنية تلزمهـا حجة ، واذا كانت فقيره فعليهـا صيام شهرين ، وقول صيام ثلاثة أيام ، وقول لا شيء عليهـا ، وانمـا عليهـا التوبة ، ويعجبنى أن تبذل الرخصـة للتائب وتستر عن الجهال ، والله أعلم .

*** مسـألة :**

ومن قال : ملعون ان فعل كذا وفعله ما يلزمه ؟

قال : ان نوى اللعنة من الله فعليه كفـارة يمين مغلظة ، والله أعلم .

*** مسـألة :**

ابن عبيدان : فى امرأة قالت لزوجهـا : على العظيم أنى مـا آمر عليك يكون هـذا يمينا ويحنث ان أمرت عليه أم لا ؟

قال : ان نوت بقولهـا هذا اليمين فهو يمين ، وكفارتها كفارة يمين مرسلة ، والله أعلم .

*** مسـألة :**

ومنه : وفيمن قال الله الشاهد أو الشاهد الله على أن الشيء الفلانى مـا فعلته وهو قد فعله ما يلزمه ؟

قال : فى ذلك اختلاف : قول : لا شيء عليه ، وقول : عليه كفـارة يمين مرسلة ، وهـذا القول الأخير يعجبنى .

قلت له : فان ادعى رجل على رجل آخر حقا فأنكر وقال : الشـاهد على الله أو الشـاهد أنى مـا على لك يا فلان شيئا ، وهو عليـه له مـا يلزمه ؟

قال : تلزمه كفارة •

قلت له : كفارة يمين مرسلة أو مغلظة ؟

قال : فى ذلك اختلاف ، والله أعلم •

* مسـألة :

ومنه : وسألته عمن حلف لا يكلم فلانا فأرسل اليه رجلا يقول له كذا ، ثم قال له : لا تقل عنى شيئا ثم ان الرسول قال له ؟

قال: يلزمه الحنث ، والله أعلم •

* مسـألة :

ومن أوصى بكفارة يمين مرسلة كفارتها اطعام ستين مسكينا أتنفذ هذه الكفارة كمـا أوصى الموصى بهـا أم لا ؟

قال : ان هـذه الكفارة تنفذ كمـا أوصى الموصى ، وفيه قول أنهـا تنفذ كفارة يمين مرسلة ، اطعام عشرة مساكين ، والله أعلم •

* مسـألة :

ومنه : وفيمن فرق كفارة يمين عن هالك أوصى اليه نسيانا منه يظن الهالك أوصى اليه بكفارة صلاتين ، والوصية مكتوبة فيهـا كفارة صلاة وكفارة يمين مغلظة ، هل يجزيه اذا نوى بتفريقه الكفارة للصلاة ولليمين بعد أن فرق الحب أم لا ؟

قال : يجزى ذلك ، والله أعلم •

*** مسألة :**

ومنه : واذا أعطى الوصى أحدا من الأغنياء أو العبيد من الكفارات التى أوصى بهـا الهالك **ما يلزمه ؟**

قال : ان كان هـذا الوصى أعطى هـذا الغنى أو العبد وهو عالم أن المعطى غنى أو عبد فالضمان عليه فى ماله ويسلم لأحد من الفقراء مثل ما أعطى الغنى أو العبد ، وان كان الوصى لا يعلم ما يملك الرجل ولا بغناه وأعطاه من الكفارات ، فان الضمان فى ثلث مال الموصى ، والله أعلم .

*** مسألة :**

ومنه : عن الشيخ ناصر بن خميس الذى حفظته من آثار المسلمين فيمن فرق حباً عن كفارة صلاة لزمته على الفقراء فاشتراه منهم أو وهبوه له بعد ما قبضوه منه ، وصار ملكا لهم بوجه جائز مع المسلمين ، وأراد انفاذه مرة ثانية فى كفارة غيرها أن ليس له ذلك ، ولا أعلم العلة المانعة من ذلك .

قوله : أن ليس له ذلك فرفع أبو نبهان رحمه الله عن غيره كذلك بل زاد عليه فقال : ولا أعلم أن أحدا يقول بغير هذا فيه ، ثم قال : الا أنه على قول من يرخص فيمن عند من صار له عطاء فيجيزه له فى حياته شراء ، وبعد وفاته ميراثا لا معنى لأن يمنع من جواز بذله فى ماله أو عليه من بعد أن يرجع اليه ، وأطال فى ذلك ، ثم قال : ان أجزى ما به على هذا من رأيه أن يجوز له أن يكفر به ما قد لزمه كما جاز له أن يأكله من عند من أعطاه الا لعلة لمنع وجوازه ، والا فهو كذلك لعدم ما يدل على غير ذلك انتهى أخر قوله ذلك .

الا هكذا وجدته فى آثار المسلمين المتقدمين والمتأخرين ، وقول فى ذلك قول المسلمين •

وأمـا الفقير اذا قبض شيئا من الحب لفقره من كفارة لزمت الغنى ، وكان الفقير بالغا فللفقير صرفه لما أراد ان شـاء أكله وان شاء باعه أو أعطاه من أراده واستعمله ، فيمـا يجوز له استعماله من سيوج غزل أو غير ذلك يفعل كمثل مـا يجوز له أن يفعله فى ماله •

وأمـا أكل من أعطاه منه عن كفـارة فأرجو أن فى ذلك اختلافا ، ولا أعلم مانعـا من أكله ، وكذلك الزكاة وما أشبه ذلك اذا قبضها الفقير من الغنى ، فأطعم الفقير الغنى الذى أعطاه منهـا ، فواسع له ذلك على قول ، وقد سألت الشيخ الفقيه محمد بن عبد الله بن جمعه من أعطى فقيرا حبا أو دراهم عمـا لزمه من حق الفقراء ، ثم رده له الفقير ، هل يحل أخذه له من الفقير وانفاذه ثانية وثالثة فى حق مثله عليه ؟

فكان الجواب منه لى بخطه عندى أنه يحل له انفاذه ثانية ، وثالثة فى حق مثله عليه وعندى لا يضيق ذلك ، ولا أعلم حجة تمنعـه من ذلك ، والله أعلم •

* مسـألة :

الصبحى : فى حب الدخن وحب الشـعير وغير ذلك من الحبـوب المقتاتة تقوم مقـام حب الذرة لانفاذ الكفارات للصلوات والأيمـان ؟

قال : فى ذلك اختلاف : بعض رأى ذلك بالقيمة وبعض رأى لكل مسكين من الشعير نصف صاع كالبر ، وقول : ثلاثة أرباع الصـاع من الشعير ، ومن الدخن صاع ، وقال بعض خمسة أسداس الصاع ، والله أعلم •

* مســألة :

ومنه : وفى اليتيم الفقير المحتــاج اذا كفله رجل أو امرأة غير ثقة أيجوز أن يعطى لليتيم من الكفارات أو فطرة الأبدان ؟

قال : اذا كان مأمونا جاز التسليم اليه فى بعض القول ، وقيل : حتى يكون ثقة ، وان استحق شيئا أو أجر من يعوله بشىء من الأيام ، أو أخذ له ثوبا جاز ان شاء الله ، والله أعلم •

* مســألة :

ومن حلف على لبن شاة بعينها ، وفيهــا لبن ؟

فقول : هو من المحدود ، وقول ليس من المحدود •

وان لم يكن فيها لبن ؟

فقيل : انه من المحدد ، وقيل : ليس من المحدود ، وكذلك ثمرة النخل والأرض على هذا ، والله أعلم •

* مســألة :

الزاملى : من قال : مر فوق على برفقة الله تعالى ان فعلت كذا ؟

فيعجبنى أن تلزمه كفارة يمين مرسلة والله أعلم •

* مســألة :

ومن كفر يمينه بالصيام ؟

فقول : لا يفرق صيامه ، وقول هو مخير ان شاء تابع وان شــاء فرق ، والمتابعة أفضل ، والله أعلم •

* **مسألة :**

الشيخ أحمد بن مداد : ويجوز اخراج الكفارات من الدخن على قول ، ويكون لكل مسكين صاع تام ، وقيل : بقيمة نصف صاع البر ، والله أعلم •

* **مسألة :**

أبو سعيد : من حلف لا يستخدم فلانا ، فقال له : افعل كذا ؟

فقد استخدمه ، ويحنث وان لم يفعل المأمور ذلك ، والله أعلم •

* **مسألة :**

ومن حلف لا يصاحب فلانا ؟

فصفة الصحبة أن يتعاقدا على الصحبة فى حضر أو سفر ، وان اتفقا ومشيا فى طريق بلا عقد صحبة فلا يحنث ، وان واقفه أو قاعده أو أكله ، ورد جواب كلامه فنحب أن لا يحنث ولا نحب أن يبدأ بكلام والله أعلم •

* **مسألة :**

فان قال قائل : أيجوز أن يحلف بالله قطعا أن هذا الدين الذى يدين به لله تعالى ، هو الدين الذى تعبد الله به عباده ، وهو الحق دون غيره من المذاهب ؟

قيل له : جائز أن يحلف أن هذا الدين تعبد الله عباده وهو الحق على ما عند الله ، وأن الله ما كلفنا الا على ذلك ، والله أعلم •

* مسـألة :

وسئل عن رجل من أهل دعوة المسلمين حلف على دينـه أنه حق عند الله ، هل يحنث ؟

قال : لا ومن العلماء من قال قد حنث الا أن يكون قد علمه بشواهده ، ودلائله ، والله أعلم .

* مسـألة :

سئل عن موافق حلف على دين المخالفين أنه حق ؟

قال : قد حنث ، قيل له : فمخالف على دينه أنه حق ؟

قال : لا يحنث ، وان حلف مخالف على دين مخالف أنه حق حنث أيضـا والله أعلم .

* مسـألة :

عن الشيخ محمد بن روح : فيمن حلف بالله كاذبا وهـو يعلم أنه كـاذب ؟

انهـا يمين مغظلة لقوله تعالى : (ويحلفون على الكذب وهم يعلمون) وقيل اذا لم يحلفه ولا اقتطع بها مالا ، فعليه يمين مرسلة ، الله أعلم .

* مسـألة :

من قال : يعلم الله ، لقد كان كذا وهو يعلم أنه لم يكن ؟

فكفارته التغليظ ، وقول إن قوله يعلم الله أنه فعل أو لم يفعل ، ففيه اختلاف قول مغلظة وقول مرسلة .

وأمـا قوله : علم الله أنه كان كذا فعليـه التغليظ ، وليس فيـه اختلاف على قول من يقول بالتغليظ فى الايمـان ، وقول من قال كفارة مرسلة فى جميع الأيمـان أثبت ، والله أعلم •

*** مسـألة :**

وسألته عن الأيمان الصريحة التى لا تتغير بالنية ، ويلزم فيهـا الحنث ؟

قال : هى على ضربين :

الأول : قول الرجل : والله وبالله وتالله •

والثانى : أن يحلف بصفة من صفات الله ، يقول : وقدرة الله ، وعظمة الله ، وكلام الله ، وعلم الله •

قلت : وما صفة الكنايات التى تتغير بالنية ؟

قال : هى قول الرجل : أيم الله ، وحق الله ، ولعمر الله ، وأقسـم

قال : هى قول الرجل : أيم الله ، وحق الله ، ولعمر الله ، وأقسم بالله ، ونحو هذا ، فاذا أراد بها اليمين كان يميناً وان قال : لم أراد بها اليمين قبل قوله •

قلت : وأمـا الايمان المنهى عنهـا ، ولا تلزم فيها كفارة ؟

قال هى قول القائل : والكعبة ، والصلاة ، واللوح والقلم ، حـق محمد ، وأبى وحيـاتى ، ورأس فلان ، ونحو هـذا ليس بيمين ، ولا تلزم فيـه كفارة ولا حنث ، وهـو قريب من المعصية ، وقد نهى عنـه عليه السلام ، والله أعلم •

*** مسـألة :**

ومن حلف بالقرآن أو بسورة منه ؟

فقول : تلزمه يمين لأن البسملة مثبتة فى كل سورة ، وقول ليس بيمين ، وقول عليه أيمـان بعدد آى القرآن ، والله أعلم .

* مسـألة :

ومن حلف على طاعة فقال : والله لأصلين أو لأصومن ، أو لأحجن أو لأصدقن ونحو هـذا كان ذلك فرضا أو تطوعا عاما يلزمه ؟

قال : ان كان فرضا فالواجب عليه أن لا يحنث ، فان حنث فعليه الكفارة ، لأنه كان فرضا عليه مراده تأكيدا باليمين ، وان كان تطوعا فقول عليه الكفارة بالحنث ، وقول عليه الكفـارة بالحنث ، وقول عليه الوفاء بمـا قال ، ولا يجزيه غير ذلك والله أعلم .

* مسـألة :

ومن حلف بألفاظ متفقة ولو كثرت فى معنى واحد ، فى مجلس واحد ؟

ففى كل لفظة كفـارة ، وقيل : انهـا كفارة واحدة اذا كان مجلسا واحدا ، وان كان فى مجالس أو مقامات ، فلكل مجلس أو مقام كفارة .

وقيل : ولو اختلف الألفاظ ؟

فاذا اتفقت الكفارة فانمـا عليه كفـارة واحدة ، وقيل فى كل لفظة من ذلك كفـارة ، لو كان فى معنى واحد ، لا أن يكون فى مجلس واحد ، والله أعلم .

* مسـألة :

ومن حلف بالصـدقة ، وليس له مال ؟

فلا شىء عليه ، وكذلك من جعل ماله فى السبيل أو فى سبيل الله فعليـه أن يخرج العشر من ماله للفقراء اذا حنث ، والله أعلم .

* مســألة :

عن أبى الحسن : عن رجل كان عليه لرجل دين يمطله اياه ، فأراد صاحب الدين أن يغمه بمــا عليه فقال : له ذلك الدين صدقة من مالى على فقراء مكة ، أو لفقراء مكة اقرار منى ، أو قال : وصــية منى فى حيــاتى وبعد وفاتى ؟

فان كان ذلك منه على غضب فله حقــه ولا شىء للفقراء ، وعلى الذى عليه الحق أن يؤديه اليــه ، وليس عليه لفقراء مكة شىء ، وان كان قول الخالف فى حد الرضا فعلى الرجل أن يعطى الحالف ، وعلى الحالف أن يتخلص حيث جعل ذلك ، والله أعلم .

* مســألة :

الشيخ جابر بن زيد رحمــه الله : ومن حلف بصدقة ماله أو عتق عبده على فعل نفسه ، هل له أن يزيل ذلك من ملكه ثم يحنث ثم يرجع ذلك فى ملكه ؟

قال : نعم ، ولا حنث عليه بعد ذلك ، ولو فعل ما حلف عليه ثانية بعد عادوا فى ملكه فلا يحنث الا مرة واحدة ، والله أعلم .

* مســألة :

ومن قتل رجلا لصــا بعد أن نقب بيته ، وأدخل رأسه فيه ، ثم حلف أنه مــا قتله وحرك لسانه ظلما ؟

فجائز له قتله ، ويجزيه ذلك عن الحنث ، والله أعلم .

*مسـألة :

ومن حلف وأراد به الاستثناء عند فراغه فنسى ؟

قال : ابن عباس : له أن يستثنى متى ذكر ولو بعد سنة لقوله تعالى : (واذكر ربك اذا نسيت) والله أعلم ·

* مسـألة :

ومن حلف لا يبيع عبده هـذا فباعه على رجل ، ولم يقبل الرجل البيـع ؟

فقول : عليه الحنث قبل الرجل البيع أو لم يقبله ، وقول : لا يحنث لأن البيع لا يثبت الا بقبول من المشترى ·

قلت : فان باعه بالخيار ؟

قال : لا يحنث ان كان نوى أن يبيعه بالقطع ، وان لم ينو ذلك وقع عليه الحنث ، لأن بيع الخيار ويقع عليه اسم بيع ، والله أعلم ·

* مسـألة :

أبو سعيد : ومن حلف لا باع ولا وهب شيئه هـذا وأقربه لأحد يحنث أم لا ؟

قال : ان الاقرار هبـة ، ويحنث الا أن يكون ذلك الشىء لمن أقر له به فى الأصل ، والله أعلم ·

* **مســألة :**

ومن حلف لا يشترى سمنا ، فاشترى زبداً ؟

فانه يحنث على المعنى ، ولا يحنث على التسمية •

قلت له : فان حلف لا يشترى لبنا فاشترى مخضاً ؟

قال : هــذا يحنث فى المعنى والتسمية •

قلت : فان حلف لا بيع غلامه ولا يزوج جاريته — نسخة — أمته فباع الغلام بيعا فاسدا ، وزوج الأمة تزويجا فاسدا ؟

فانه يحنث فى البيع ، ولا يحنث فى النكاح ، لأن البيع اذا فسد من قبل الجهالة والعين ورضى به المشترى جاز ، ويسمى بيعــا وأمــا النكاح اذا فسد لم يجزيه الإتمام ، والله أعلم •

* **مســألة :**

ومن أعطى رجلا شيئا فأراد أن يرده اليه ، فحلف أنه لا يأخذه فباعه الآخر ، هل له أن يقبل ثمنــه أم لا ؟

قال : لا حنث عليه من قبل ثمن مــا حلف عن أخذه ، والله أعلم •

* **مســألة :**

ومن حلف لا يأكل من تجارة امرأته فأعطاها من عنده ، فتجرت له وأكل منــه ؟

فلا يحنث اذا أراد تجارتهــا من مالها ، وأمــا ان أخذت شيئا من الربح وأكل فمالها فيه حصة حنث •

قلت : فان حلف لا يشاركها فشاركها فى تجــارة أو زراعة أو مــال أو غيره ممــا يشارك فيه ؟

قال : يحنث الا أن يكون له نيته فى شىء بعينه ، فان وقع لهمــا ميراث ممن يرثانه ، أو تصــدق عليهما بصــدقة أو أعطى شيئا من غيرهما أيلحقه حنث أم لا ؟

قال : لا حنث عليه فى هــذا الميراث ، لأنه لا يقــدر على رده ودفعه عن نفســه ، وقد جاء من قبل الله ، ومــا العطية فاذا قبلها شركة فقد حنث ، وكذلك الصــدقة لأن له قبولها وردها ، وكل شىء كان من غير فعله فلا يحنث فيــه ، وقول يحنث بالمشاركة على حال ، والله أعلم .

* مســألة :

ومن حلف أن يعطى أحدا شيئا فأمر من يعطيــه ذلك ، هل برّ فى يمينــه ؟

قال : تختلف فيــه قول ان الأمر فى ذلك يقوم مقــام العطية ، الا ينوى العطية بيده ، وقول لا يقوم مقامها والله أعلم .

* مســألة :

ومن حلف لا يشــترى عبيدا فاشترى عبدا واحدا أو اثنين ؟ ذ

لم يحنث حتى يشــترى ثلاثة فصاعدا .

وان قال : لا أشترى ولا آكل من الطعام ، ولا أتزوج النســاء ، ولا أشترى العبيــد ؟

فانه يحنث فى أقل القليل من ذلك ، والله أعلم .

*** مسـألة :**

ومن قال : الحلال عليه حرام أو الحرام عليه حلال مـا يلزمه ، وهل تدخل زوجته فى ذلك ؟

قال : ان عليه لهمـا كفارة واحدة ، ولا تدخل الزوجـة فى تحريم الحلال حتى ينوى بهـا •

قلت : فان نواها فى يمينه ما يلزمه ؟

قال : عليه الكفارة فى ذلك ، وان لم يطأها لأجل اليمين حتى تمضى أربعـة أشهر بانت منـه بالايلاء ، والله أعلم •

*** مسـألة :**

قال أبو على : فى امرأة قالت لزوجها : أنت على حرام ، وأنا عليك حـرام ؟

ان عليهـا يمينا فى تحريم زوجهـا عليها ، ولعل تلزمهـا أيضـا كفارة فى تحريم نفسـها على زوجهـا ان قصدت الى تحريم الحلال ، والله أعلم •

*** مسـألة :**

ومن حلف على زوجته ان لم يطأها على وتد ؟

فانه يطأها على جبل ولا حنث عليه ، لقوله تعالى : (والجبـال أوتاداً) الا أن تكون له نيـة ، فعلى مـا نوى •

فان حلف لا يطأها على بساط ؟

فانه يحنث لأن البسط معروفة مع العــامة ، ويمكن الوطء عليهــا ، والأوتاد لا يمكن الوطء عليهــا فاختلف المعنى بينهمــا ، الا أن ينوى شيئا فله نيته ، وحــد الوطء الذى يجب به الحنث وغيره هو غيبوبة الحشفة كلهــا فى الفرج ، وهو التقــاء الختانين فى حكم الشريعة ، ويجب به الحد واستكمال الصداق ، وتحليل الزوجة لمطلقها ثلاثا ، ويجب به الحنث فى الايلاء ، ويجب به الغسل من الجنــابة ، ونقض الصــوم والاعتكاف والحج ، ويحرم به التزويج اذا كان على معنى التحريم ، تحرم به الزوجة اذا كانت حائضا وتعمد لذلك •

وأمــا فى التسمية والتعارف مع الناس ان الوطء هو الجمــاع فى الفرج حتى يقذف الرجل فيه المــاء ، ويعجبنى أن يكون للحالف مــا نوى فى ذلك ، لأن الأيمان على المعانى ، وعلى التسمية ، والله أعلم •

* مســألة :

ومن حلف لا يبيت فى منزل زيد فبات فيه ولم ينم ؟

فعليه الحنث ولو لم ينعس لقوله تعالى : (والذين يبيتون لربهم سجدا وقيــاما) •

قلت : فان حلف أنه لا يقبل فى منزل زيد يدخل فيه قبل الزوال ولم ينعس ؟

قال : لايحنث لقوله عليه السلام : « قيلوا فان الشياطين لا تقيل » والله أعلم •

* مســألة :

ومن حلف بحجج كثيرة لا يقدر عليهــا ؟

قول : عليه الحج ولا يجزيه غير ذلك ، وقول : يصـــوم لكل حجة شهرين وقول : يجزيه صـــوم شهرين لجميع ذلك ، وقول : ثلاثة أيام • وقول : تجزيه التوبة ، لأن الله لا يكلف العبــاد ما لا يطيقون ويســـتر ذلك عن الجهــال ، والله أعلم •

*** مســألة :**

ومن حلف لا يصلى اليوم فصلى وهو على غير وضوء ، ثم ذكر بعد أن صلى ؟

فانه يحنث الا أن يكون نوى صلاة صحيحة ، وصلى من غير وضوء ، وهو يعلم ذلك فانه لا يحنث والله أعلم •

*** مســألة :**

ومن حلف لا يأكل ممامسته النار فأكل شيئا قد طبخ على النار ؟

فانه يحنث ، لأن المطبوخ ماسته النار ولو لم تمســه بذاتهــا اذا مســته بحرارتها ، وكذلك الشمس اذا مست شيئا بحرارتها فقــد مسته ولو لم يمســه قمرهــا ، والله أعلم •

*** مســألة :**

أبو المؤثر : من حلف لا يكلم فلانا دهرا أو حيناً أو زمانا ؟

قول : ان الدهر بغير ألف ولام سنة وقول : على ما نواه الحالف ، وبألف ولام هو الأبد ، والحين من ستة أشهر الى تســعة ، وقول ستة لقوله تعــالى : (تؤتى أكلهــا كل حين) بمعنى كل سنة ، قول ثلاثة أيام لقوله تعــالى : (وفى ثمود اذ قيل لهم تمتعــوا حتى حين) وقول : ان

الحين ساعة لأنه مجهول لا يعلمه الا الله لقوله تعالى : (ولتعلموا نبأه بعد حين) •

وقول : هو أربعون سنة لقوله تعالى : (هل أتى على الانسان حين من الدهر) ، وقول هو تسع سنين لقوله تعالى : (ليستجننه حتى حين) •

والزمان : قول يوم وليلة ، وقول : سنة ، ، وقول : أربع سنين ، وبعض لا يرى للزمان والدهر وقتا ، والله أعلم •

* مسألة :

وفى امرأة حلفت لا تغزل لزوجها أو غيره ولا تكسوه ، فاشترى المحلوف عليه ثوبا أو غزلا من غزلها أو من عند غيرها أو بادل به ؟

فلا حنث عليها حتى تغزل له أو تكسوه ، فانه ليس من غزلها وغزل غيرها مخلوطا فلا يحنث •

فان حلف لا يأكل خبز طحينها ، ولا يلبس غزلها فأكل خبزا من طحينها وطحين غيرها ، وثوبا فيه من غزلها وغزل غيرها ؟

فلا يحنث الا أن يقول لا يأكل من طحينها ، ولا يلبس من غزلها فانه يحنث ان لبس ثوبا فيه من غزلها وأكل خبزا من طحينها ولو قل ، والله أعلم •

* مسألة :

أبو سعيد اذا حلف رجل بالطلاق ان كلم فلانا فمر على جماعة وهو فيهم ، فسلم عليهم ؟

فقد قيل مجملا أنه يحنث ، وقيل مجملا انه لا يحنث ، وقيل : يحنث الا أن ينوى بالتسليم على غيره ، وبعزله فى نيته ، وقيل مجملا لا يحنث حتى يريد بالتسليم الجماعة ، ويدخل فيهم ، وهذا أحب الى ، وان أراد السلام على الجماعة كلهم ، فانه يحنث وان أرسل القول فيعجبنى أن لا يحنث ، وان لقيه فسلم عليه فانه يحنث بلا اختلاف .

قلت : وان رأى رجلا فقال : من هذا ؟

فقال : أنا فلان ، وهو الذى حلف عن كلامه أيحنث ؟

قال : ان سأل عنه غيره لم يحنث ، وان يسأله عن نفسه فقد كلمه ، وكذلك ان قال المحلوف عنه للحالف : من هذا فقال : أنا فقد كلمه .

قلت : فان شبهه بأحد غيره فناداه يا فلان باسم الرجل الذى يشبهه به ، فاذا هو الرجل الذى حلف عن كلامه ؟

قال : لا حنث عليه الا أن يقول : يا رجل وهو بظن غيره ، فاذا هو من حلف عن كلامه ، فأخاف أن يحنث ان كلمه وهو يظن غيره ، واذا قال : من أنت حنث ، فان قام الحالف فى جماعة خطيبا وفيهم من حلف عن كلامه وقال اعلموا وقولوا كذا أو صلى بهم وسلم عليهم ، وهو خلفه فلا حنث عليه حتى يقصد اليه ، الله أعلم .

* مسألة :

ومن حلف على شىء ان لم يفعله متى يحنث ؟

قال : لا وقت عليه ما دام ذلك الشىء لم يعدم الا أن يكون الى وقت فينقضى قبل أن يفعله ، فانه يحنث الا ما كان من الطلاق والظهار وما يقع فيه الايلاء ، فانه لا يطأ حتى يفعل ذلك ، فان وطىء فسدت عليه امرأته أو سريته التى حلف عليها .

وان مضت أربعـــة أشهر ولم يفعل بانت منـــه امرأته بالايلاء ، وان لم يقدر على فعل مـــا حلف عليه حنث ، والله أعلم •

* مســـألة :

ومن حلف على شيء ناسيا أنه لم يفعله من قبل اليمين ، أو حلف أنه لا يفعل كذا أو فعله ناسيا ؟

فقيل : يحنث ولا اثم عليه وعليه كفارة يمين مرسلة ، وقيل : لا يحنث لأن هـــذا من اللغو الذى لا يؤاخذ الله به العبد فى الأيمـــان ، والله أعلم •

* مســـألة :

ومن حالف بطلاق زوجته ان فعل هو كذا وان فعلت هى كذا ففعلا فعلا ناسيين ، هل يقع الحنث بفعله وفعلها ؟

قال : ان فعل هو مـــا حلف عليه ناسيا فيختلف فى طلاقهـــا منه ، وان فعلت هى ذلك ناسية وقع بهـــا الطلاق ، لأنه يملك من نفســـه مالا يملك من غيره ، والله أعلم •

* مســـألة :

جاء الأثر فيمن حلف عن شيء فأمر به ؟

فقول : لا يحنث اذا أمر من يفعل ذلك الذى حلف عن فعله كائنا مـــا كان حتى يفعله بنفســـه ، الا أن ينوى مـــا يفعل ولا يأمر ، وقول كلمـــا حلف عليه أن لا يفعله فأمر من يفعله حنث من قول أو عمل ، وقول يحنث فى الأفعـــال ، ولا يحنث فى المقال ، وقول يحنث اذا حلف شيء فأمر من يفعله له مما يجر اليه فيه نفعا أو يدفع عنه ضررا ، ولا يحنث اذا أمر بمـــا لا ينفعه ولا يضره •

* مسألة :

وعن رجل عليه حق لرجل فحلف الطالب له لا يأخذه منه ، وحلف المطلوب أنه لا يعطيه ، ثم أراد الخلاص ما الحلية فى ذلك ؟

قال : ان كان نويا شيئا فما نوياه وإلا فيجيء المطلوب اليه بالحق الذى عليه ويضعه ولا يعطيه اياه ، فان قبضه ولم يأخذ منه فقد يرا جميعا على الارسال ، والله أعلم .

* مسألة :

ومن حلف أنه يدفع على رجل ؟

فان كان له نية فله نيته ، وان لم تكن له نية فليس يبرأ الا أن يرفع اليه من يترافع الناس اليه فى بلده ، وان كان سلطانا جائرا أو قاضيه أو رجلا ترافع اليه الناس فقد بر ، والله أعلم .

* مسألة :

ومن حلف أنه لا يرى تلك الدراهم ؟

فلا يحنث حتى يراها كلها ، وأما الكعبة وما لا يتجزأ فاذا رأى شيئا منها حنث ، والله أعلم .

* مسألة :

أبو عبد الله : فى رجل حلفه السلطان بالطلاق على ما فعله ، وقد كان فعله ، هل تطلق امرأته ؟

قال : يقع الطلاق الا أن يكون خاف على نفسه ، خوفا تسعه فيه

التقيــة من قتل أو ضرب ، وقد رأى من لم يحلف فأصــابه ذلك ، أو القول قوله ان حاكمته فى ذلك وأنكر •

وقال جابر : لا يحنث وليس الطلاق والعتــاق أشد من الكفر لقوله تعالى :(الا من أكره وقلبه مطمئن بالايمان) فان كان السلطان ليس من عادته العقوبة بالأخذ والضرب والقتل ، ولا يدرى هــذا ما يصيبه منه ، ثم حلف وحنث ، فعليه كفارة يمين ، والله أعلم •

✻ مســألة :

ومن طلب اليه الجبــار أن يبايعه فحلف بالطلاق أنه لا يبايعه ثم خيره حتى يبايعه هل يحنث ؟

قال : ان كان قال له : بايعنى على طاعة الله فأخاف أن يحنث ، لأنه لم يكن عليه اثم ولا كان ينبغى له أن يبايع الجبار بيعة على حال ، وان قال له : بايعنى على معصية الله ، أو على أن لا يخرج على ، ولاتعين على محاربتى فلا حنث عليه فى مثل هــذا ، والله أعلم •

✻ مســألة :

وهل للحالف وعليه مــا نوى أم يثبت له وعليه مــا وقع عليه كلامه ؟

قال : لا تقبل دعــوى الحالف فيمــا أسره من النية فيمــا يكون الحكم فيه بينه وبين غيره فى الحقوق والعتــاق والطلاق وغير ذلك ، ويحكم عليه بمــا ظهر من نطقه ، ويختلف فيه فى نيته فى غير هــذا المعنى نقول له وعليه مــا نوى فى يمينه ، وقول لا له ولا عليه ما نوى ، وانمــا يثبت له عليه مــا وقع عليه الكلام ، والله أعلم •

* مسـألة :

والمرأة اذا كان لهـا أصل مال لا يقوم بكسوتهـا ومؤنتهـا غير أن لهـا زوجا قائما لهـا بذلك أعليهـا أن تبيع من أصل مالها وتكفر يمينها ؟

قال : نعم عليهـا أن تبيع من مالهـا فى كفارة اليمين اذا كان لما لهـا غلة تبقى فى يدهـا ، وهى مستغنية بنفقة زوجهـا ، ولا يجزيهـا الصيام ، والله أعلم .

* مسـألة :

والفقير اذا لزمته كفارة يمين مرسلة وابتدأ الكفـارة بالصوم ، ثم حدث عليه غنى وهو صائم ؟

فعليه أن يكفر يمينه بالعتق أو الاطعام أو الكسوة ، ولا يجزى عنه الصيام الا أن يكون أتمه من قبل أن يحدث عليه الغنى فيجزيه ولا بدل عليه ، والله أعلم .

* مسـألة :

عن أبى المؤثر : وهل يجوز أن يعطى من كفارة الأيمـان والنـذر والصلوات والصوم والظهار اليتامى الصغار من أولاد الفقراء اذا طلبوا ذلك ؟

قال : قول يعطى من العظيم فصاعدا وقول على المولود فصاعدا ، وقول على من أخذ حوزته من لطعام ، والله أعلم .

* مسـألة :

واذا أعطى الوصى من الكفرات غنيـا أو عبدا وهو لا يعلم ذلك ، ثم علم بعد ذلك ؟

فلا غرم عليه ، ويكون ذلك فى ثلث مال الموصى الا أن يكون أعطاهما وهو يعلم أنه عبد ، والآخر عتق وجهلا جواز المعطى لهمــا فذلك فى ماله فان أعطى مشركا وهو يعلم أنه مشرك بالله أو جاهل به ، فاذا هو المشرك فقير أجزى عنــه ولا غرم عليه ، والله أعلم .

* مســألة :

الشيخ خميس بن سعيد : وهل للرجل أن يعطى ورثتــه من كفارة صلاة نفســه ؟

قال : نعم اذا كانوا فقراء مــا لم يحكم عليه بمؤنتهم ، والله أعلم .

* مســألة :

الذهلى : ومن فرق ست صلوات كفارات أو أيمــان أو بعضــهن كفارات صلوات ، وبعضهن أيمان وخلط حبهن جميعــا ، وأعطى كل مسكين ثلاثة أصوع من البر ، وزنة واحدة ، ونوى به أنه من جميعهن أيجزيه ذلك ؟

قال : نعم يجزيه ، والله أعلم .

* مســألة :

واذا قال : الرجل أو المرأة له أولاد أيجوز للمفرق أن يعطيه لهم من الكفارة بقوله أم حتى يصح معه ذلك ؟

قال : ان اطمأن قلبه وصدق قوله جاز له ن يعطيــه لهم على حكم الاطمئنانة ، والله أعلم .

* **مسـألة :**

والفقير اذا لزمته كفارة الظهار ، وخاف أن تفوته زوجته لعجزه عن الصوم وضيق مالى فى يده هل له أن يسأل الناس الاعـانة لاطعامه ؟

قال : جائز له ذلك ، لأنه غير مخير ولا انتظار له فى ذلك ، ولئلا يفوت زوجته ، وكذلك إن عجز عن الكسب لقوته أو لزمه غرم فى غير فسـاد ولا تبذير ، أو اخذ ماله الذى منـه قوته بظلم ، وان لم يغـده ذهب كله ، أو ضيق عليه فى دين أو شبه ذلك ، والله أعلم •

* **مسـألة :**

عن أبى سعيد : والفقير اذا دفع اليه آخر زكاة كفارة ليفرقها ، هل له أن يأخـذ من ذلك لنفسه من غير أمر من أمره بذلك ؟

قال : جائز له على قول ما لم يحجر عليه ذلك أو يجـد له أن يفرقها على أحـد بعينه وبعض يجيز له ذلك اذا كان رب المـال غائبا ، وان كان حاضرا لم يكن له الا بأمره ، والله أعـلم •

* **مسـألة :**

أبو الحوارى : ومن لزمته كفارة يمين فنسى أنه كفرها أم لا ؟

قال : فانه يكفرها حتى يستيقن أنه كفرها ، فان كان عليه كفـارة يمينين كفر احـداهما وأوصى بالأخرى ثم شـك ولم يدر أيهما الذى كفر ، فقد قيل : يوقع بنيته على احـداهما ، وأيهما شاء ان كانتا سواء ، وان اختلفتافالاحتياط أن يقصـد الأحوط منهما ، وأيهما تدخل فيها الأخرى ان كانت تدخل ، والله أعـلم •

* مسألة :

عن أبى سعيد : وأيمان الحكام أهل العدل وأهل الجور كلها واحدة فى الكفارات ، أم بينهما فرق ؟

قال : ان كانت اليمين على وجه الحق ولم تكن على وجه الباطل لم يكن له فى ذلك عذر أن يحلف كاذبا ، ويحنث فى يمينه ، ولا يحنث اذا كان غصبا ، فمن حلفها فلا يمين لمغصب ولا حنث على مغضوب •

وقول : ليس لحكام أهل الجور الجبر فى الأحكام لأحد من الرعية ولا من رضى بحكمهم كائنا ما كان من الحكم •

وقول : ليس لهم جبر فيما يختلف فيه ، ولهم أن يجبروا فى الحكم فيما لا يختلف فيه من أحكام الكتاب والسنة والاجماع ، والمخالف فيه مخالف للحق ، والله أعلم •

* مسألة :

عن الشيخ عبد الله بن عمر بن زياد البهلوى : فيمن عقد على رجلين كل واحد منهما شهرا فى شهر واحد عن كفارة صلاة يجوز ذلك أم لا ؟

قال : لا يجوز ذلك حتى يكونا شهرين متتابعين لقول الله تعالى : (صيام شهرين متتابعين) وأما من أوصى بصيام أشهر عن بدل رمضان ؟

فجائز ذلك أن يصوم كل انسان شهرا فى شهر واحد ، والله أعلم •

* مسألة :

من كتاب التبصرة : والذى حلف لا يطلع هذه النخلة أو الشجرة

فطلع نخلة تحتها أو شجرة حتى حاذى رأس النخلة ترقى الى رأس تلك النخلة أو الشجرة ، ونزل من حيث طلع ؟

فمعى ان لم يكن له نيـــة فقــد طلع ، لأن الطلوع هو العلق على الشىء ، ولعله فى معنى التسمية لأن يكون طالعا ، ولا يبعد عندى أن يكون يختلف فيه ، والله أعــلم .

* مســألة :

الصبحى : ومن حلف بالحج أو نذر به وحج عن فرضــه أحسب أن فيها اختلافا ؟

فقول : يجزئ حجج حج الفرض عنهما ، وقيل عليه أداؤهما على حــدة ، ولا يجزى قيامه بالفرض عنهما ، ولكل واحــد منهما حــكمه ، والله أعــلم .

* مســألة :

ومن حلف يمينا بالله ما أضحى فى سلوت ما حد هــذا الأضــحى صــلاته أم ذبيحته ولم تكن له فى ذلك نيــة ؟

قال : فالأضحى من طلوع الفجر الى الليل ، وأما بمــكة فذلك اليوم ، وثلاثة أيام بعد ذلك اليوم مادام يجوز فى ذلك ذبح الضــحايا ، وأما فى غير مكة فلا يجوز الذبح الا يوم الأضحى ، ثم قــد اختلف فى ذلك اليوم ، فاذا كان فى موضــع ما يكون فيه صــلاة الجماعة والخطبة فلا يجوز الضحايا الا بعد انقضــاء الخطبة .

واذا كان فى موضــع ليس فيه صــلاة الجماعة ، ولا خطبة فاذا صــلوا صــلاة الفجر ذبحوا ، وقال من قال : اذا أشرقت الشمس ذبحوا

الا أن يكون الذى حلف لا يضحى بسلوت أو بغيرها فى غير مكة ، فاذا أصبح فى ذلك الموضع فقـد حنث كذلك اذا حلف لا يفطر فى موضع كذا فاذا أصبح فيه فقـد حنث ، والله أعـلم •

* مسـألة :

ومنه : ومن حلفه السلطان ان مال غـيره له اذا خاف أن يظـلمه السلطان فقد عرفت أنه مثاب فى ذلك ولا إثم عليه ، وبعض لم يوجب عليه حنثا واختيارى أن يكفر وهو مأجور فى يمينه التى يذهب مـال المسـلم بها من الظلم ، والله أعلم •

* مسـألة :

ومن حلف لغريمه أن يواجهه بحقه فى موضـع كذا ، ورسوله يوم كذا فسار رسوله ولم يجـده ، وانتظره ثلاثة أيام ، ورجع ؟

فأخاف عليه الحنث لأنه حلف أن يواجهه ، والمواجهة التقاء الوجوه ، فاذا لم يلق صاحبه خفت عليه الحنث ، ووجه الشىء هو الشىء بعينه ، والله أعـلم •

* مسـألة :

ومنه : ومن قال : ان فعلت كذا فعلى مـال فلان حرام ؟

ان فعل لزمته الكفارة ان كان نوى أن مال فلان عليه حرام بعـد طيبة نفس فلان ، وان كـان معناه حرمه مـال فلان قبل رضاه هـذا لا يلزمه شىء فيما عندى ، والله أعـلم •

* مســألة :

ومن : كفارة القشور وبالسين المهملة واشتقاقها من الأمر الملتبس ، والله أعــلم .

* مســألة :

الشيخ حبيب بن سالم رحمه الله : ومن قال : على سبيل اليمين ان فعل كذا فماله لفلان أو لمسجد أو لقبر ما يلزمه ؟

قال : أما للفقير ففيه اختلاف ان كان على سبيل اليمين ، ولزيد وللمسجد فثابت ، وان كانت مرسلة ففيه اختلاف ، والله أعلم .

* مســألة :

ابن عبيدان : فى رجل قال : ان فعلت كذا فجميع مالى للمســجد أو نصــفه أو أقل أو أكثر ، كان الذى فعله معصــية أو غيرها كان يمينه على غضب أو غيره هل يثبت ؟

قال : ان كانت يمينه على غضب لم يثبت وان لم تكن على غضــب ففى ثبوته اختلاف ، والله أعــلم .

* مســألة :

محمد بن عبد الله بن مداد : وفيمن يقول له آخر يحلف بالســبيل أو بالطــلاق على أن ذا وذا فيقول : نعم أحلف أعليه حنث أم لا ؟

قال : قوله نعم لا شىء عليه حتى يقول : نعم أحلف فهو يمين ، والله أعــلم .

* مسألة :

الامام أفلح رحمه الله : وفى امرأة قالت : ان تزوجت فلانا فكل شىء أقبله منه فهو هدى اليه ، وكل رأس أقبله منه فهو حر ، ثم تزوجته هل تحنث ؟

قال : لا حنث عليها لأنها أوجبت اليمين فيما لا تملك ، والله أعلم .

* مسألة :

الشيخ عبد الله بن محمد القرن رحمه الله : فيمن حلف لا يكلم رجلا عند دراسة القرآن فنسى فرد عليه الحالف ، ولم يكلمه فقرأ عليه الآية أو كان إماما فنسى فرد عليه ؟

قال : لا أقوى أن أوجب عليه الحنث ، ولو قرأ الآية وأراد أن يسمع القارىء ، والله أعلم .

* مسألة :

وفى امرأة قالت : ان دخلت بيت زوجها بعد ثلاثة أيام فوجهها أسود ، ثم دخلت ؟

قال : يختلف فى ذلك على ما ذكر فى القبحة اذا لم يقل من الله ؟

فقيل يمين مرسلة وقيل : لا شىء عليها ، والله أعلم .

* مسألة :

ومن قال : تلزمنى اليمين الثقيل فحنث ما يلزمه ؟

قال : قول يمين مرسلة ، وقال : لا شىء عليه ، والله أعلم .

* **مسـألة :**

ناصر بن خميس : ومن عـرف خط أحـد على ما اعتاده من معرفة خطوطه فوجـد خطا ، وفيما عنده انه خطه بلا شك يخالجه فى معرفته الا أنه لم يحضر حين كتابته لينظره بعينه ، فحلف أن هـذا خط فـلان أيحنث أم لا ؟

قال : فى حنثه اختلاف والله أعـلم ٠

* **مسـألة :**

سليمان بن محمد بن مداد : وفى امرأة حلفت لا ترضع ولدها هـذا اليوم ، ولا يمكن أن يترك الولد بلا رضـاع فحلبت من درها ، وسقته إياه أيكون هـذا رضاعا أم لا ؟

قال : ان كان لها نية فى يمينها لا ترضعه بثديها فى فمه فهى عندنا غير حانثة على هـذه الصفة لم ترضعه بثديها فى فمه ، وإن أرسلت القول ولم تكن لها نيـة فأخاف أن يكون ذلك رضاعا على ما يوجـد فى معانى أحكـام الرضاع ان حلبت المرأة من ثديها وسقته صبيا صار رضـاعا ، والله أعـلم ٠

* **مسـألة :**

الزاملى : وفيمن حلف لا يخرج هـذه الدابة من هـذا الزرع ، وقـد رآها تخربه ولم يخرجها غير أنه رأى ناسا بقربه فصـاح بهم ، فقال : الدابة فى الزرع فأخرجوها لمـا سمعوه أيحنث بذلك أم لا ؟

قال : ان كان له نيـة أن لا يخرجها بنفسه فلا يحنث بهـذا الذى ذكرته ، وان لم تكن له نيـة فعندى أنه على التسمية لا يلحقه حنث ،

وأما على المعنى ان كان يريد بقوله لهم ذلك اخراجها فأخاف أن يلحقه منه الحنث ، والله أعــلم .

*** مســألة :**

ابن عبيدان : والمريض اذا كان فقيرا أو قبض له أحـــد من حب الكفارات وهو مريض ومات قبل أن يقبضـــه اياه وقبل أن يأكل منه شيئا أعنى الفقير أيكون هذا الحب لورثته أم يرفع ذلك الى الوصى ويدفعه الوصى لأحـــد من الفقراء ؟

قال : اذا قبض للمريض أحـــد بأمره فيكون ذلك لورثته ، وان لم يكن بأمره فيرجع ذلك للوصى ليفرقه للفقراء ، والله أعلم .

*** مســألة :**

سالم بن خميس المحليوى : فيمن يقول لشىء من الطعام محرمنه أو حرام علىّ ما أذوقه ، أو يقول لأحـــد طعامك محرمنه ما يلزمه أكل من هذا الشىء أو لم يأكل ؟

قال : اذا قال حرام على أو محرمنه ما أذوقه فعليه كفـــارة يمين مرسلة ، وقيل لا كفارة عليه ، والله أعــلم .

*** مســألة :**

ناصر بن خميس : ومن قال : ان فعلت كذا فعلى كفارة مغلظة أو مرسلة ، أو قال الكفارة ولم يبينها ؟

قال : ان صرح فعليـــه ما صرح ، وان لم يصرح فهى مرســلة ، والله أعــلم .

* **مسـألة :**

الصبحى : فى ألفاظ العامة فى الأيمان من قال : أنا حالف بالطـلاق أو بالعتاق أو بالحج أو بالسبيل أو بصـيام شهرين أو بثلث مالى للمساكين على فعل كذا وكذا أو أنا اما أفعل كذا ثم يفعل ما حلف عليه ما يلزمه فى كل لفظة منها جمع ذلك أو فرقه أرسل القول أو قيده أيننيته كان ذلك فى غضـب أو غير غضب ؟

قال : أما قوله أنا حالف عن فعل كذا أو حالف بكذا ، ولم يكن حالفا فأحسب أنه قـد قيل فى مثل هـذا ومثله باختلاف بعض يوجب عليـه اليمين ان حنث فعليه ما جعل على نفسه ، وان لم يحنث فلا شىء عليه من الكفارات ، وبعض لا يرى عليه يمينا ويجعله كاذبا فى قوله ، وعليه التوبة .

وأما ما جمع فما كفارته واحـدة ؟

فقول عليه من الكفارات ما حلف عنه وان حنث فى يمينه ، وقول عليه كفارة واحـدة عن جميع ما أنفقت كفارته ، وأما ما اختلفت كفارته فعليه بكل حنث كفارة ، ولا أعلم فرقا بين الغضب والرضـا بل رفع لى عن ابن عبيدان الفرق فى ذلك .

وأما من يحلف بالحج ولم يبين اللفظ ؟

فمعناه قد حاف بلفظ ثابت ، وهو أن يقول ان فعلت فعلىّ حجة أو تلزمنى حجة ، أو على الطلاق أو الصدقة أو العتق ، والله أعلم .

* **مسـألة :**

ابن عبيدان : واذا حرم أحـد شيئا من ماله على نفسه أو حرم ماله على غيره ، أو حرم مـال غيره على نفسه ، ثم طابت نفسـه به ليعطيه ذلك ما يلزمه فى ذلك ؟

قال : اذا حرم ماله على نفسه فعليه كفارة يمين مرسلة ، وان حرم مـال غيره على نفسه فانه اذا أكل من ذلك المـال فعليه كفارة مرسـلة ، وأما اذا حرم ماله على غيره فاذا طابت نفسه له فلا يلزمه فى ذلك شىء ، والله أعـلم •

* مسـألة :

الذهلى فى رجلين تبايعا مالا أو حيوانا أو غيره ، وقالا لبعضـهما بعض من يغير منا هـذا البيع يكون ماله للمسجد أو للكعبة ، هل يثبت ؟

قال : اذا غير أحـدهما فعليه الحنث فيما حلف ويلزمه ذلك لأقرب المساجد من بيته من بلده ، فان لم يكن فى بلده مسـجد فلأقرب المساجد من بيته من البـلد الذى هو أقرب البلدان من بلده ، وأما الإقالة فانهـا ليست بغير لأنها بيع ثان ، والغير فسخ بيع بجهـالة لعـلة أو بعيب ، والله أعـلم •

* مسـألة :

أبو محمد : من قال : ان فعل كذا وكذا فعليه الحج ، ثم حنث ؟

انه لا حج عليه حتى يحلف بالله مع يمينه هـذه فحينئذ يجب عليه ، والله أعـلم •

* مسـألة :

ابن عبيدان : وفى رجل وقع بينه وآخر تنازع فى شىء من الأسباب ، وأنكر المدعى عليه ، وقال جميع ما أملكه لباصور وهو مسجد معروف ان كان الفعل منى يجب عليه شىء اذا صح عليه هذا الفعل ؟

قال : توجـد فى ذلك رخصـة أن لا يلـزم هـذا الرجـل شىء ، والله أعـلم .

*** مسـألة :**

ومنه : وفى امرأة قالت لربيبتها : أنا محرمنته نفعش أيلزمها شىء فى قولهـا هـذا اذا نفعتهـا أم لا ؟

قال : قول تلزمهـا كفارة يمين مرسلة ، وقول اذا لم نذكر الله عز وجل فلا يلزمها شىء ، والله أعلم .

*** مسـألة :**

الزاملى : فى رجل فقير صاحب صنعة مثل أن يكون شمارا أو نساجا أو خائطا أو ما يشاكل هـذه الصناعات ، هل يجوز أن يعطى من الكفارات ؟

قال : ان الحب الذى يفرق من الكفارة جائز أن يعطى الفقير البالغ الذى يجوز قبضـه لما له اذا كان من المسلمين ، وحد الفقير الذى ليس له من المـال ما يغنيه الى سنة من غلة المـال من ذهب أو فضـة أو صناعة ثابتة يغنيه مـا يحصل منهـا ، وان كان معه صناعة لا تغنيه ، وليس معه من المال غيرها ما يغنيه الى سنة مع ما يحصل منها ، فهو فقير ولا عمل على قيمة الأصـول ، وانمـا العمل على الغـلة والدراهم والذهب والفضة والصـناعة الثـابتة والآنية والسـلاح الذى يفضـل عن العمـارة ، والله أعـلم .

*** مسـألة :**

الشيخ هلال بن عبد الله العدوى : فى رجل عاهد انسانا عهـد الله

وحرمة القرآن أنه لا يسير عنهم ألا يخبرهم بمسـيرة ، ثم سار عنهم ولم يخبرهم بنفسـه ، الا أنه بلغهم الخبر بمسيره ماذا يلزمه ؟

قال : فهـذا خلف منه ، واذا كان ذلك السـير فى أمر صلاحه فلا بأس عليـه الا أنى أخاف عليه الكفارة على ذلك ، والكفارة مغلظة •

قال غيره :

وأمـا الشيخ أبو سعيد تكون مرسلة •

قلت للشيخ جاعد : مـا تقول فى هـذا ؟

قال : مـا عندى فى لزوم الكفـارة على هـذا له شىء بعينه ، وعلى مـا فى نفسى وأراه فيه بغيره من قول المسلمين ، فاذا لم ينو بعهـده لهم اليمين فلا أقول بالكفـارة ، وخاصة اذا لم يقل فى عهـده لهم عليه عهد الله ، وأما هو قد أخلف اذا سار عنهم ، ولم يخبرهم بنفسه ، ولا برسول من عنده مبلغ لهم بمسيره ، ان بلغ أبلغهم الخبر من غيره على غير ما ذكرناه، فلا يجزيه وعلى هـذا فان كان له عذر والا فعليه التوبة ، ولو أنه قال فى هـذا عليه عهـد الله ونوى به اليمين لكان عليه الحنث كفارة مغلظة ، وقيل مرسلة ، وحرمة القرآن عظيمة ، ولكنى لا أقول ان عليه فيهـا شيئا لأنى لا أرهـا فى كل القرآن فى هذا المعنى ، فيكون عليه فى الحنث كمن حلف به على قول من يجلعه يمينا ، والله أعلم •

*** مسـألة :**

الفقيه مهنا بن خلفان رحمـه الله : فيمن حلف بالطلاق أن الشىء الفلانى ليس عنده وهو عنده ، لكنه نسـيه أينفعه نسيانه عن الطـلاق أم لا ؟

قال : قد قيل فى يمينه هـذا على المعنى من الأيمـان بالاختلاف ،

من الفقهاء من رأى على الحالف فى مثل هــذه اليمين الحنث وأوجب عليه الكفارة ، لأن ذلك لم يكن كمــا حلف ، وانمــا كان بخلافه فلم يعذره فى رأيه هــذا بنسيانه ، وهذا منهم من لم ير عليه حنثا ، ولا أوجب عليه كفارة ، لأنه حلف على علمه وعند نفسه صادق فلم يتعمد فى يمينــه الكذب لحــال نسيانه الثابت له العذر به ، اذ ليس من طاقته أن يذكر ما قد نسيه الا أن يوفقــه الله لذكره ، والله تعالى أكرم وأرحم من أن يكلف عبده مــا لا يطيقه ، بدليل قوله : (لا يكلف الله نفسا إلا وسعها) •

ومن الســنة التى لا نعلم خلافــا فى صحتهــا ، مــا قــد روى عنه عليه السلام أنه قال : « رفع عن أمتى الخطأ والنسيان » الى تمامها ومــا ثبت رفعــه عن صاحبه لم تصح مؤاخذته به ، وكفى ما ذكرناه دليلا وحجة على تأييد هــذا الرأى وتقريره •

فاذا ثبت هــذا فى الأيمان فعندى أن الألية بالطلاق أشبه بهــا لأنه ضرب منها ، وكأنه فى القياس غير خارج عنهــا ، وقــد قيل ما أشبه الشىء فهو مثله فى معنى حكمه والافلا معنى لتشبهه به ان لم يكن كذلك •

وهــذا الاختلاف وجدناه منسوبا الى الصبحى من الفقهاء المتأخرين ، ولا أرجو ذلك معدوما عن الفقهاء الأقدمين ، فانظر فى هذين الرأيين وتأمل حجة أيهمــا أقوى الحجتين ، ثم اعتمد بعد ذلك على مــا صح معك منهما عدله ، واتفق فضله ، ومــا التوفيق الا بالله ، والله أعلم •

*** مســألة :**

ابن عبيدان : والمسافر هل يأخذ من الكفــارات اذا كان فقيرا فى سفره غنيا فى وطنه ؟

قال : فى ذلك اختلاف ، قول يأخذ ، وقول لا يأخذ ، والله أعلم •

* مســألة :

ومنه : واذا كان لرجل دراهم تجب فيهــا الزكاة أو لا تجب كانت فى بيع خيار وتجــارة ولم يكفه ما يجيئه من ربحهــا وغلتها أيجــوز أن يعطى من الذى للفقراء ؟

قال : اذا كانت الدراهم تجب فيهــا الزكاة وكان الربح لا يكفيه لســنة ، فقول جائز أن يعطى من الذى للفقراء ، وقول لا يجوز أن يعطى ، وأمــا اذا كانت الزكاة لا تجب فيهــا فجائز أن يعطى من الذى للفقراء ، وقول لا يجوز أن يعطى ، وأماذا كانت الزكاة لا تجب فيهــا فجائز أن يعطى من الذى للفقراء ، والله أعلم .

* مســألة :

الشيخ جمعة بن على : فيمن أراد أن يكفر صــلاة أيجوز أن يطعم النصف برا والنصف شعيرا وتمرا اذا أعطى ثلاثين مسكينا كل مســكين نصف صاع بر وأعطى ثلاثين مسكيناً كل مسكين صاعا الا ربعا من الذرة والشعير أو التمر بالوزن على مــا جاء به الأثر أيجوز ذلك ؟

قال : أرجو فى ذلك اختلافا قول له ذلك ، وقول اذا بدا بنوع من ذلك أتمهعلى مــا بدأ به ، ويوجد عن غيره ، وأمــا أن يعطى مســكينا النصف من الحب والنصف من التمر فلا يجوز ، والله أعلم .

* مســألة :

الشيخ ناصر بن خميس : وأما زوجة الغنى وأولاده الصغار الفقراء اذا لم ينصفهم ، من واجب حقهم ، ولم يكونوا على مقدرة من الانصاف منــه ففى اجازة الأخذ من مال الفقراء اختلاف ، والله أعلم .

*** مسـألة :**

الشيخ عبد الله بن محمد بن بشير : وأمـا تحريم الحلال لا يحرم ، واذا قال حرم الله على كذا وكذا مما يكون أصله من الحلال فهذا أيضا فيه اختلاف : قول انه تلزمه كفـارة يمين مغلظة ، وقول يمين مرسلة ، وقول انهـا كذبة وعليـه من جميع ذلك التوبة ، والله أعلم .

*** مسـألة :**

الشيخ محمد بن سيف السيابى ومن حلف أن ابنـه لا يشتى معه السنة ، فلم يشت الى أن ذهب بعض الشـتاء فشتى معه باقى الشتاء أيلحقه حنث أم لا ؟

قال : ان شتى معـه قبل دخول القيظ لحقـه الحنث على صفتك هـذه ، والله أعلم .

*** مسـألة :**

الفقيـه الجهضمى : وفى رجل حلف لا يفعل الفاحشة ، وكان قصده ونيته الفاحشة الزنى وفعل فعلا لا يجوز غير الزنى أيكون عليـه حنث فى فعله ذلك أم لا ؟

قال : فالذى عندى على معـانى ما يوجد أنه لا يلحقه الحنث من طريق المعنى والنيـة اذا كانت نيته هكذا وأرجو أنه لا يتعرى من معانى الاختلاف من وجوب الحنث عليه ، من طريق التسمية ، اذا كان فعله فى التسمية من الفاحشة ، والله أعلم .

* **مسألة :**

فيمن حلف على شىء ناس له أنه لم يفعله من قبل لليمين ، هل يلزمه الحنث ؟

قال : معى أنه قد قيل يحنث ، وعليه كفارة يمين مرسلة ، وقيل لا يحنث •

قلت له : أرأيت ان حلف لا يفعل كذا وكذا فنسى حتى فعله ، هل يحنث ألم تكن مثل الأولى ؟

قال : معى أنه يختلف فيه •

قلت له : وان قال لزوجته : أنت طالق ان فعلت كذا ثم نسى وفعل هل يكون مثل الأولى ؟

قال هذا عندى •

قلت له : فان قال لزوجته ، أنت طالق ان فعلت كذا وكذا فنسيت حتى فعلت ما حلف عليها به هل يلحقه الاختلاف مثل الأولى ولا يقع الطلاق ؟

قال : عندى أنه يقع الطلاق ولا يكون فعلها كفعله •

قلت له : فما الفرق فى ذلك وكله نسيان من الحالف والمحلوف عليه ؟

قال : عندى ان فعله لنفسه غير فعل غيره ، لأنه لا يملك من نفسه ما لا يملك من غيره ، فاذا حلف على غيره فكأنه قد سلم اليه الأمر ، وسواء ان فعل المسلم اليه ناسيا أو متعمدا لأن الحالف لا يملك من فعل المحلوف عليه شيئاً •

قلت له : فان حلف عليهـــا أن لا تدخل دار زيد فجبرت حتى دخلت فيها ، هل يقع الحنث ؟

قال : عندى أنه يختلف فيه ، لأن فعل غيره ليس كفعله ، وأكثر القول لا يقيم الحنث •

قلت له : وكذلك لو كانت اليمين على فعل نفســـه فجبر على الدخول ، هـــل يحنث ؟

قال : يختلف فيه وأكثر القول لا يحنث ، والله أعلم •

* مســألة :

أبو عبد الله : من أوصى بكفـــارة يمين مرسلة فانه اطعـــام عشرة مساكين ، ومن أقر وأوصى أن عليه الكفـــارة فيهـــا المخير التخيير أنه عنـــه من ماله الا الأقل من ذلك نظر فى ذلك :

ان كان أجرة الصوم أقل من الاطعام ، أو الاطعام أقل من أجـــرة الصوم نفذ الأقل من ذلك •

وأمـــا أبو الحوارى فانه يقول : ينفذ عنـــه مـــا فرض على نفسه وان لم يسم بشىء فانه ينفذ عنـــه اطعاما على معنى قوله ، والله أعلم •

* مســـألة :

ابن عبيدان : ومن حلف بصيام شهرين ولم يستطع ؟

فانه يطعم ستين مسكينا ، وقال بعض المسلمين : عليه كفارة يمين مرسلة ولا يلزمه شىء ، الله أعلم •

* مســـألة :

ومن جواب له أرأيت ان كان يلزم أحدهما شىء ان أكل وأراد أن

لا يحنث فأعطته شيئا من مالهـا وصار ملكا له ، هل يجوز له أكله بعد أن ملك ، وكذلك ان أعطت أحدا غيره ثم أطعمته منـه ، هل يكون سواء ويسلم من الحنث أم لا ؟

قال : اذا صـار ملكا له أو ملكـا لغيرها فلا حنث فى ذلك اذا لم تكن يمينها على شىء محدود من مالهـا ، وان كان يمنيهـا على شىء محدود من مالهـا ، ثم انتقل الى زوجهـا بهبة ، أو بيع أو الى أحد غيرهـا ففى ذلك اختلاف بين المسلين ، وقال بعض : يقع الحنث : وقال بعض : لا يقع ، والله أعلم .

* مسـألة :

الزاملى : فى رجل حلف على سكن بلد وانتقل منـه وأتاه مسافرا يقصر فيه الصـلاة أيحنث اذا قام على نية السفر ؟

قال : ان كان لهـذا الحالف نية فى سكن هـذا البلد ، وكان معناه فى ذلك انه لا يتخـذه وطنا فعلى مـا نوى فى نيتـه ولا يحنث على هذه الصـفة اذا مكث فيه أياما وهو على نيـة السفر ، وان كان أرسـل فى يمينه ، ولم تكن نيـة ففى بعض القول أن النوم سكن ، والأكل والجماع سكن ، فعلى هـذا اذا فعل شيئا من هـذا فى هـذا البلد فقد حنث فى يمينه ، وقول لا حنث عليـه حتى يسكن السكن المعروف ، فعلى هـذا القول ان سكن بيتـا فى هـذا البلد ما دام مقيما فى ضيعته ، ولو سكن فيه يومـا أو يومين فقد حنث فى يمينه ، لأنه يسمى ساكنا فى البلد ، ولو كانت نية السفر ، والله أعلم .

* مسـألة :

للشيخ خميس بن سعيد الرستاقى : وفى الوصى اذا اشترى حبـا

من السوق أو غيرها لكفارة الصلوات عن هالك ، وأراد حمله الى بيته ليفرقه على المساكين أيكون كراء الحب من مال الموصى أم ذلك من مال الوصى اذا لم يمكنه أن يفرقه فى السوق أو حيث اشتراه ؟

قال : ان كان يمكن الوصى أن يفرقه حيث اشتراه فلا يكارى عليه من مال الورثة الا باذنهم ان كانوا بالغين حاضرين ، وان كان لا يمكنه أن يفرقه فى موضعه الذى اشتراه فيه طلبا لراحة نفسه ، ولأجل الرفق بنفسه الا لأجل عدم الفقراء فى ذلك الموضع ، فأرجو أن لا يلزم الورثة ذلك ، وان كان رأى الصلاح والتوفير لمال الورثة وأجره على الحملة والأجرة على حمله أوفر لهم وأصلح أن يشتريه من موضع يمكنه فيه التفريق ، فأرجو أن لا يضيق على الوصى أن يستأجر من مال الهالك على حمله اذا أرى الصلاح والتوفير فى ذلك ، وما على المحسنين من سبيل ، والله يوفق كل مجتهد طالب رضاه ، والله أعلم .

* مسألة :

الشيخ سليمان بن محمد بن مداد : والوصى اذا جمع حب الصلوات وكفارة الأيمان وصار يفرق ذلك الحب عن جميع الكفارات ، ولم يخص بتفريقه الحب كفارة بعينها مفردة من تلك الكفارات ، وغير أنه نواه لجميعهن ؟

فقد قالوا : ان ذلك غير مجز حتى يخص بتفريقه الحب ، ويميز بين كفارة الصلوات وكفارة اليمين ، وقد رخص فى ذلك من رخص ولم يخطىء من فعل ذلك لثبوت النية الجامعة لهن ، والله أعلم .

* مسألة :

وفيمن يقول ان فعل كذا وكذا فصلاته وصيامه على نقض ، وفعل ما يلزمه ؟

قال : فلا أعلم أن عليه شيئا من الحنث ، والله أعلم •

*** مسـالة :**

وان قال سألتك بالله أو بحق الله عليك لا تفعل لعله فعل ؟

فقال من قال من الفقهاء : لا يحنث ، وقول يحنث ، والله أعلم •

*** مسـالة :**

امرأة حلفت لا تفعل كذا وكذا حتى يحكم حاكم من حـكام المسلمين عليهـا ؟

قال : ان حكم عليهـا وال أو خليفة من الوالى لم تحنث ، وان قالت حتى يحكم عليها الحاكم فحتى يحكم عليها الامام أو القاضى ، والله أعلم •

*** مسـالة :**

وعن رجل حلف لا يأكل من مال فلان ، مال له معروف محدود ، أو قطعـة معروفة ؟

فان أكل منـه ولو كان قد زال الى غيره فهو حانث ، وان بدل بذلك وأكل بدله لم يحنث لأنه أكل من غيره ، وان حلف لا يأكل من فلان مرسلا ليمينه فان كان من مال فلان أو من بدله فهو حانث لأن بدله قد رجع من مال فلان ، والله أعلم •

*** مسـالة :**

الزاملى : اذا حلف أحد المخلوقين وذكر اسم الله مثلا أن يقـول : ولى الله أو حبيب الله تلزمه كفارة اذا حنث فى يمينه •

قلت له : فمن حلف بغير الله مثل نبى أو مسلم غير نبى حيا كان أو ميتا أو مسجدا أو قبرا مـــا يلزمه فى ذلك ؟

قال : معى ان عليه الاستغفار والتوبة من حلفه بغير الله ، ولا أعـــلم أن عليـــه كفارة اذا حنث فى هذه اليمين ، والله أعلم .

* مســألة :

ومنه : حب الكفارات من أوسط الحبوب أم لا ؟ وكذلك التمر على قول من يجيزه ؟

قال : ان الوسط من ذلك مجزىء والأجود أفضل ، والله أعلم .

* مســألة :

الصبحى : ومن أعطى فقيرا من كفـــارته أو جزاء الصـــيد ، أو لقطة بعد تعريفها ، أو ضمان لا يعرف ربه فرده اليه الفقير هل يكون القول فى هـــذا بمنزلة القول فى الزكاة أم فى شىء من هذا فرق ؟

قال : أحب أن القول فى هـــذا بمنزلة الزكاة والله أعلم .

* مســألة :

ومنه وعن المرأة تقول لزوجها : هل تعلم أنك أحسنت الى حســـنة والزوج منصف لهـــا فى جميع لازم النساء على أزواجهن ؟

قال الزوج : لا أعلم ذلك ومعنـــاه أن الحسنة فى الدنيا لا تكون حسنة حتى يعلم قبولها ، وأن الله قد رضـــيها منه ؟

قال : هكذا عندى حتى يعلم قبولها والا فهى حسرة عليـــه اذا لم

نتقبل منــه ، وهكذا جميع الأعمال والأقوال ، ولو قال : حالفــا والله مــا أعلم أنى أحسنت •

قال غيره : لم نجد لهــذه المسألة تماما وفيمــا عندى على ما دل عليه معناها أنه لعــلة فلا يحنث فى يمينه هــذه ، ولو كان محسنا عند نفســه اذا لم يعلم احسانه مقبول منه أم مردود عليه عند الله ، فهــذا بان لى من تمامها فينظر فيه ، والله أعلم •

* مســألة :

ابن عبيدان : فيمن حلف لا يدخل بيت فلان ثم طلع شجرة نائفة فى هــواء بيت فلان أو طلع فى سطح البيت ، هل يحنث ؟

قال : اذا صعــد على الشجرة ولو كانت نائفــة على هواء البيت الذى حلف عليه فليس بدخول فى البيت على أكثر قول المســلمين وان كان الغصن يكفيــه عمارة المنزل لا يخرج من حد العمــارة فصاعدا ، فهــو فى المنزل وأمــا اذا صعد على السطح ففيه اختلاف ، والله أعلم •

* مســألة :

وقيل : ان والد الصبى يقبض له مــا يعطى من كفــارة اليمين ويبرأ صاحب الكفــارة بقبض الوالد كان ثقــة أو غير ثقة ، ولو صرفه الوالد فى منافع نفســه ، وعلم صاحب اليمين بذلك على قول من يجيز ذلك القبض ، وكذلك جميع من يجوز له القبض من والدة بقوله أو وصى ، أو من يعــوله أو من يقوم بعوله ، فالقبض عندى يجزى عن صاحب اليمين ، ولو أتلفه القابض فيمــا لا يسعه فهو ضامن لليتيم لا لصاحب الكفارة •

وكذلك يسلم للصبى اذا كان يحرز ماله ولا يتلفه ، ولو اشترى به

جوزا أو لوزا أو شيئا من الفاكهة يسر هو من أهلهـا لموضع فقره ، وأكل الذى اشتراه فمعى أنه يجزئ ذلك صاحب اليمين اذا علم ذلك على قـول من يجيز تسليم ذلك ، والذى يبين لى هـذا فى بعض القول والله أعلم •

* مسـألة :

اختلف فى رجل حلف لا يدخل المسجد فدخله جبرا ؟

قال من قال : يحنث ، وقال من قال : لا يحنث ، وكذلك مـا كان من أمثـال هذا وذلك ان أكره بغير حـق ، وان أكره بحـق حنث ، والله أعـلم •

* مسـألة :

ومن قال : الحرام له حلال ، والحلال عليه حرام ؟

فكل ذلك معنى واحد وعليه كفـارة التغليظ ، وقال من قال : عليه كفـارة مرسلة فى جميع ذلك ، وقال من قال : فى قوله الحلال عليـه حرام يمين مرسلة وفى قوله الحرام له حـلال كفارة المغلظة وهـذا أكثر القول ، والله أعـلم •

* مسـألة :

وسألته عن امرأة حلفت لا تفعل كذا حتى يحكم عليهـا حاكم من المسلمين ؟

قال : ان حكم عليهـا وال أو خليفة من الوالى لم تحنث •

وان قالت : حتى يحـكم عليها الحاكم فحتى يحـكم عليها الامام أو القاضى والله أعلم •

** مسألة :**

عن قومنا واختلفوا فيمن قال على اللجاج والغضب ان دخلت الدار فمالى صدقة أو على حجة أو صيام سنة وفعل المحلوف عليه ؟

فقال بعضهم : عليه الوفاء ، وقال بعضهم : لا وفاء عليه • وعليه الكفارة •

قال الصبحى : كلا الوجهين حسن خارج معناهما على الحق ، وقول ثالث : لا شىء عليه اذا ثبتت يمينه فى الغضب ، والله أعلم •

** مسألة :**

الزاملى : فى الغنى بمال غيره أيجوز أن يعطى من الكفارات والزكوات أم لا ؟

قال : لا يكون الانسان غنيا اذا كان فى يده مال الناس ولو كان معه قنطار ، وجائز له أن يأخذ مما يجوز للفقراء •

** مسألة :**

الشيخ جاعد بن خميس الخروصى : فيمن فى يده مال لغيره أخذ تعديا ولم ينازعه فى ذلك الحال منازع أيكون به غنيا وهو متصرف فيه أم يكون فقيرا ويجوز أن يعطى مما هو للفقراء ، فكان من معنى جوابه أنه لا يجب أن يعطى من هذا المال الموصى به للفقراء لأنه غير مستحق لذلك ، والله أعلم •

** مسألة :**

ابن عبيدان : فى كفارة الصلاة اذا كان الوصى للصلاة ثلاثين صاعا

وصــار يعطى كل مسكين نصف صاع الى أن كمل الحب ، ولا يدرى كم بلغ من المساكين أيجزيه ذلك أم لا ؟ وان بقى من الحب أقل من نصــف صاع كيف يفعل به ؟

قال : اذا لم يعــلم انه نقص ستين مسكينا فلا شىء عليه ، وكان يعجبنى أن يعلم عدد المساكين ، وأما اذا فضل الحب أقل من نصــف صاع فهو لورثة الموصى ، والله أعلم •

* مســألة :

الشيخ سعيد بن أحمد بن مبارك الى الكندى فيمن حلف أنه لا يأكل من أموال الناس ظلما ، فأكل أموال المســاجد أو بيت أموال المســلمين أيحنث أم لا ؟

قال : فيمــا عندى على ما حفظته من معــانى ما جاء فى الأيمــان ان كان له نيــة فله مــا نوى ، وان لم تكن نيــة فعندى أن أمــوال المساجد لا تسمى أموال الناس ، لأنهــا تضاف الى المساجد ، والله أعلم •

* مســألة :

الحمر أشدى : فيمن حلف لا يذوق العيش فشرب ماء أو ذاق الماء أيحنث ؟

قال : انه يحنث عندنا على هــذه الصفة لأن ذلك ممــا يعاش به ، ولعل فيــه قولا غير هــذا على التسمية ، والله أعلم •

* مســألة :

ابن عبيدان : وهل يأخــذ المسافر من الكفارة اذا كان فقيرا فى سفره غنيا فى وطنــه ؟

قال : فى ذلك اختلاف قال من قال : يأخذ ، وقال من قال : لا يأخذ ، والله أعلم •

* مسـألة :

سئل عنهـا بعض المتعلمين فيمن غنـاه فغاب بعد ذلك بقـدر مـا يمكن حدوث الفقر ، ثم ادعى الفقر ، هل يقبل قوله ويعطى من الكفارات ومـا أشبهها ممـا كان مرجعه للفقراء ثقـة كان أو غير ثقة ويكون مأمونا على دينـه فيما ادعاه من ذلك أم يكون مدعيا ولا يقبل ذلك منه حتى يصح مـا يدعيه ؟

قال : ان كان ثقـة فقوله مقبول لا تصديقا له ، لأن الثقة لا تهمـة عليـه ، وان لم يكن ثقـة فلا يقبل قوله حتى يصـبح فقره بغيره •

قلت له : ففى هـذا الموضع مدع أم لا ؟ وان كان مدعيـا فما الفرق بين الثقـة وغيره ؟

قال : قـد تقـدم القول فى تصديقه وقبول قوله ، وهـذا خـلاف الدعوى فى الحقوق فيمـا يبين لى لأن الدعوى فى الحقوق لا يقبل فيهـا قول المدعى كان ثقـة أو غير ثقة ، والله أعـلم •

* مسـألة :

ومن جواب الشيخ سعيد بن بشـير الصبحى فى رجل حلف بالله الذى لا اله الا هو انى لم أفعل الشىء الفلانى وان حنث فى يمينى وفعلت ذلك فعلى لله فرض ثلاثون حجة أمشيها حافيا ثم فعل ذلك الشىء الحالف عنـه ، وكان هـذا الحالف غنيا مـا يلزمه فى يمينه هـذه أرأيت ان كان هـذا الحالف عليل البدن لا يقدر على الحج أعليه أن يوصى بذلك أم لا ؟

الجــواب :

وبالله التوفيق : على الحالف اذا ما لزمه نفسه ثلاثون حجــة ماشيا لأدائها فى كل سنة حجة ، فان عجز عن المشى حج راكبــا ستين حجــة ان أراد بنفســه أو أراد أن يتجر غيره فله ذلك فى بعض القول ، وقول ليس له أن يؤجر غيره ، وقول يجوز ذلك فى سنة ، وقول فى كل سنة ، فان لم يمكنه الحج فقال من قال : عليه ستون حجة راكبــا أو ثلاثون ماشيا •

وقال من قال : عليه حجتان على المشى حجة وعلى اليمين حجــة ، اذا لم يقدر على جميع ما حلف به •

وان لم يقدر على شىء من هذا كله ؟

فقال من قال : عليــه ستون كفارة مغلظة ، وقال من قال : عليــه ثلاثون كفــارة مغلظة ، وقال من قال : كفــارة مغلظة ، وقال من قال : كفــارة مرسلة ، ولعله قد قيل لهــا شىء عليه ، ويتوب الى الله ، ويعجبنى اذا قدر على ثلاثين حجة ماشيا أو ستين حجة راكبــا أدى ذلك كمــا حلف وألزم نفسه ، وهــذا أحوط ، واذا أخذ بالرخصــة فلا يضيق عليــه ذلك •

وان كان فقيرا ، لا يمكنه الحج ولا الوصــية به ؟

فقال من قال : عليه ستون كفــارة مغلظات ، وقال من قال : كفارة مغلظة وان قدر على الحج حج ، وقول لا حج عليــه بعد ذلك ، ولعل بعضــا يرى عليه كفــارة يمين مرسلة عند العجز والأخذ بالثقــة فى جميع الدين أولى وأحرم والله أعــلم •

*** مســألة :**

الشيخ جاعد بن خميس : فيمن حلف أنه لا يزوج ابنتــه أو من

يلى تزويجـه بأقل من ألف درهم ، هل له أن يزوجهـا بأقل اختيارا أيحنث فى يمينه ؟

قال : معى أن ليس له ذلك اختيارا اذا كانت يمينـه بالله الا أن تسـأله هى ذلك ، أو تأخذه حجـة فى حكم المسلمين ، فان كان كذلك فان شاء زوج وحنث فى يمينه ، وان شاء أمر أو وكل من يزوج ويسـلم من الحنث .

وقال من قال : عليـه الحنث لو أمر أو وكل الأمر والوكالة سواء فى بعض القول .

وقـد قيل : ان الوكالة أثبت .

قلت له : فان قال : ان زوجتك بدون ألف درهم على هـدى على سبيل اليمين ، هل له أن يزوجهـا اختيارا اذا أراد ذلك كانت صـبية أو بالغـة ؟

قال : هكذا عندى وهو أقرب من الأولى فى بعض القول .

قلت له : فان حنث فى يمينه مـا يجب عليه ؟

قال : أمـا فى الأولى فعليه اليمين على مـا يراه المسـلمون من التغليظ والتخفيف ، وأمـا فى الأخرى فعليه مـا وقع عليه التزويج من ماله ان كان دون ثلث ماله ، وان كان أكثر من ذلك فعليه عشر ماله .

وقال من قال : عليـه عشر مـا وقع به الحنث ليشترى به بدنا وينحرهـا بمكة أو بمنى حيث يراه المسلمون عدلا فى دينهم ، وأحسب أن بعضهم رأى عليه هديا واحدا أكثره بعير وأقله شـاة ، ولعل بعضـا رأى عليه كفـارة اليمين .

قلت له : فان قال : على هدى ان زوجهـــا هكذا ؟

قال : ان عليه بدنة أكثر الهـــدى ، وقيل شاة وهو أقله .

قلت له : اذا لم يقـــدر على بدنة ما يجب عليه ؟

قال : معى أنه يقوم بدنة أو شاة قيمة وســـطه وينظر الى ســـعر البر ، ويصـــوم عن كل نصف صـــاع يوما .

قلت له : فان كان مـــا حلف به قليلا لا يقيم بأقل من ثمن الهـــدى مـــا يصنع به ؟

قال : انه يجعل مع غيره ، ويشترى به هـــديا ، وقيل : يجعل فى طيب الكعبـــة ، ولا يبعد أن يجعل فى طـــعام ويفرق على الفقراء بمكة ، وينظر فى هـــذا .

* مســـألة :

عن الشيخ ناصر بن خميس النزوى : فيمن حلف وقـــال : بالله العظيم عنهـــا صيام شهرين أو أكثر أو قال كفارتهـــا صيام شهرين أو أكثر وحنث فى يمينه ، أيجزيه كفـــارة يمين مرســـلة أم عليه صـــيام شهرين أو مـــا قاله من الصيام أم لا ؟

الجـــواب :

وبالله التوفيق : انه يكفر بمـــا جعل على نفســـه فى أشهر قـــول فقهـــاء المسلمين فيمـــا عندنا وان كفر كفـــارة يمين مرسلة فلا تخلوا اجازة ذلك من قول بعض فقهـــاء المسلمين .

قال الشيخ جاعد بن خميس : نعم قد قيل عليـــه فى هـــذا ما جعل

على نفســه ، ويجــوز على قول آخر أن لا يكون عليــه الا يمين مرسلة والله أعلم فينظر فى ذلك • ؟

* مسـألة :

وفيمن قال : سود الله وجه من يفعل كذا وكذا ، وفعل ما يلزمه ولم يذكر وجهه ولا ذكر الله أيكن مغلظا أم مرسلا ؟

الجـواب :

سواد الوجه واللعن والخزى أكثر القول فيــه مغلظة ، وقيل مرسلة ، وقيل الأيمــان كلها مرسلة لعهد فهى مغلظة ، وقيل كل مــا كان عليــه حــد فى الدنيا ، ووعيد فى الآخرة ، واقطاع مال مسلم بغير حق فــكل ذلك مغلظ ،والله أعلم •

قال الشيخ جاعد بن خميس : نعم هو كمــا قال فى سواد الوجه واللعن والخزى من الاختلاف فى كفــارة كل منها ، أن لو أوجبه عــلى نفســه فى يمينه على شىء ان فعله أو تركه فحنث من بعده أو بزمان فى حينه لرأى من قال فيــه بالمغلظة ، ورأى من يقول بالمرسلة •

وأمــا هذا على ظاهر مــا فى سؤاله فكأنه لم يوجبه من الله بوجهه فى حاله ، فان كان قد أضمره فى باطنه فاعتقد معنى فى قلبه جاز لأن يختلف فى لزومه له ، وان لم يبده قولا فهــو فى حكم النيــات على مــا أراه فى اضماره مع عدم كون اظهاره ، وان أتى بلفظه على جميع مــا يفعله جملة فلم يكن له من عمومه مخرج ، فانه قــد أبهم فى الوجه من يسوده فــلم يذكره ، ولا دل عليــه من هو ، فان نواه من الله فله حكم النيــة بمــا فيــه من الرأى ، والا فلا شىء له ضم من الفعل أو له فكسر مــا قبل

آخره أو فتحها مع الحذق لفاعله لحنا فهو كذلك فى العدل لعـدم ما يدل عليه لفظا أو معنى فى مقدمة أو قرينـة أو لاحقـة أنه الله أو من أراده به من خلقه ، أو يكون فى ارسـاله لغير مراد فيلحق فى حكمـه بما يكون من هذيان •

والقول فى العهد على هـذا يكون ان أطلقه فى زمان ، وان قيـده بالله فأظهره جاز لأن يختلف فى كفارته أنهـا مغلظة أو مرسلة ، وان لم يذكره فأضمره فالرجوع فيـه الى ما له فى النيـة أو عليه ، ومـا كان من خلقه بالله على اقتطاع مال امرىء مسـلم ظلما له فهـو كذلك ، والله أعلم فينظر فى ذلك رجع •

*** مسـألة :**

ومنه وفيمن يحلف ان لم يفعل ذا وذا والا كان ثابت ماله للمسـجد عنده الغضب ، ولم يسـلم لمسجد معروف أعليه الحنث اذا لم يفعل أم لا ؟

الجـواب :

لايثبت عليـه اذا هو ضرب من المخاطرة ، ولم يرد به وجه الله ، والله أعلم •

قال الشيخ جاعد بن خميس : أن هـذا فى ثبـوته لو قيـل بأنه لا من وجه العطية وحدهـا ، فيجوز لأن يبطل لمـا به من غضب فى حاله عند دفعـه به من ماله ، وانما يكون فى حينـه من جهـة الحنث فى يمينه ، ويجوز عليه لأن يصح فى الغضب والرضـا لم أبعده من الصواب فى الرأى لعدم مـا به يرد من اجمـاع يوجب المنع من جوازه على حال عند أولى

النهى ، وعلى هـذا فان أراد به مسجدا معـلوما فهو له ، والا فعسى أن يكون لجامع البلد ، وعلى قول آخر لمسـجد محلته .

وعلى قول ثالث : لأى مسجد من بلده ، ويجـوز فيه على قول رابع أن لا يكون ثابتـا على حسب معنى مـا ظهر لى فى الحـال من ثبوته على هـذا أو بطلانه ، فان ثبت فى المـال فهو الكفارة فيه لحنثه فى يمينـه ، والا فلا شىء عليـه فى زمانه الا فى موضـع مـا يكون بالله ، فانه لابد له من أن يرجع الى مـا فيه من كفارة ، والله أعلم فينظر فى ذلك .

* مسـألة :

عن الشيخ جاعد بن خميس الخروصى رحمـه الله : وفيمن قال : سود الله وجهه ان فعل كذا ثم فعله فحنث ؟

فكفارته مغلظة وقيل مرسلة ، وفى قول آخر صيام ثلاثة أيام وان لم يذكر الله صـام يوما وقيل لا شىء عليه ، ومـا جاز فى اللعنـة ورأى فعسى فى هـذا أن يجـوز لأنهما بمعنى واحـد .

قلت له : مـا فى اللعنـة من قول لأهل الرأى فى كفارتها ؟

قال : قد مضى من القول على اعدادهـا بها من الآراء على أثر مـا قاله الشيخ محمد بن عبد الله بن مداد فى حـكمها ، فهى ثمانية ولا أدرى مـا زاد وليس فى شىء منهـا ما يدل على بعده فى السـداد ، وكفى به عن اعادتها ها هنـا .

قلت له : فان قال : قبح الله وجهـه ان فعله ما يلزمه ؟

قال : ففى بعض القول كفارة يمين مغلظة .

وفى قول آخر ان أراد به اليمين لزمه والا فلا شىء عليــه الا أن يتوب الى الله من ذلك •

قلت له : فهل مثل اليمين فىالقول عليــه ذكر الله أو لم يذكره فيه ؟

قال : نعم قد قيل بهــذا فيهمــا وعندى أنهما كذلك ، فالقــول فيهمــا سواء ولا فرق بينهما فى ذلك •

قلت له : فان قال : ان عليه من ربه ألف لعنــة أو قبح الله وجهــه مائة قبحة ان فعــله ما يلزمه فى حنثه ؟

قال : قــد قيل ان عليه فى كل لعنة أو قبحة كفارة ، وفى قول آخر : انهما تجزيه عن الجميع كفــارة واحــدة الا أن تكون له نية فى ذلك •

قلت له : فان قال فى يمينه : ان عليــه عهدا من الله أن لا يفعله ؟

قال : فالاختلاف فى كفارته أنهــا مغلظة أو مرسلة •

قلت له : فان قال : ان عليــه غضب من الله ان فعله ؟

قال : فهــو على هذا من الرأى فى كفارته مثل اللعنة فى ذلك •

قلت له : فان قال : سود الله وجهــه ولعنه فأخزاه وغضــب عليه فأدخله النــار ان فعله فى يمين واحدة ؟

قال : فليس لهــا الا كفــارة واحدة ، وفى قول آخر لكل شىء منهــا كفارة •

قلت له : كل واحد من هــذا فى مقام على حدة الا أنهــا فى شىء واحد ان فعله ؟

قال : فهى بمعنى واحد مختلفة الألفــاظ والمقاعدة ، فلكل واحــدة منهــا كفارة ، وعلى قول آخر فيجوزه لأن تجزى فيهــا كفارة واحدة ، لأنهــا بمعنى واحد فى شىء واحــد لا فى غيره ، وان اختلفت ألفاظها وما كان من ذلك فى مقعــد أو فى مجالس شتى جــاز لاتحــادها معنى فى الشىء أن يختلف فى كفارته أنهــا واحدة أو على اعدادها •

قلت له : فان قال : انه يهــودى أو نصرانى أو ممن يعبد الأوثان أو الشمس أو القمر أو النجوم أو النيران ، أو أنه دهرى أو صابىء فى نحو هذا ان فعله ثم حنث فى يمينه ماذا عليه ؟

قال : فهــذا موضع التغليظ فى بعض القول ، وقيل فيــه : بأنه يمين مرسلة فهو على مــا مضى من الاختلاف فى كفارته •

قلت له : فان قال : انه شافعى أو حنفى أو من الشــيع أو من أهل الارجاء أو اعتزالى أو أنه مالكى أو حنبلى ان فعله ؟

قال : فعسى أن يلحقه معنى القول بالتغليظ على رأى فى كفارته ، وقيل بأنها مرسلة لأن هذه فرق ضالة كافرة ، فهى فى معنى من أوجب على نفسه فى يمينه لعنــة الله أو غضــبه أو ناره فى الآخرة ، لأن هؤلاء كلهم من أهــل الأهواء ، ولا شك فهم أهل لذلك الا من تاب الى الله فرجع والعياذ بالله من ذلك •

قلت له : فان قال : انه مشرك بالله أو منافق أو من أهل البراءة أو ممن كفر بالله أو مــا يكون من نحو هذا ؟

قال : فهو على مــا مضى من الاختلاف فى كفارته بمــا فيه من قول بالمغلظة ، وقيل بالمرسلة باطعام عشرة مساكين أو كسوتهم ، أو تحرير رقبة ، فان لم يجد فصيام ثلاثة أيام ، وقول يصــوم ثلاثة أيام أو طعم عشرة مساكين ، وقول باطعــام عشرة مساكين أو صيام عشرة أيام ، وقول يصوم

ثلاثة أيام كفارة ليمينه ، لأن هـذه أسماء كفر يستحق بهـا اللعنة ، وعليه فى ايجابها على نفسـه التوبة الى الله ، ولابد من ذلك •

قلت له : فان الشافعى فى يمينه أن فعل كذا فهـو شافعى وكذلك ان قال الحنفى بأنه على ما به من مذهب فى دينـه أو على العكس من هـذا فى مذهبيهما ؟

قال : لا أرى عليه حنثـا لأنه ان قال بمـا فيه فهو كذلك ، وان كان من الشافعية فقال ان فعل ذلك فهـو حنفى أو كان من الحنفية فقال انه شافعى فليسه الا على هـذا الحال ، لأنهمـا وان افترقا مذهبـا فهما أهل دين واحد ، وأنا فيه ناظر من بعد حين ، ولعله لا يصح الا هـذا لعـدم كون الانتقال من حق الى الضـلال •

قلت له : وعلى هـذا يكون كل من قاله بمـا عليه من مذهبه أم لا ؟

قال : نعم على حسن معنى مـا وجدته فى هـذا ، ولا أعلم أن أحدا يقول فيه بغير ذلك •

قلت له : فان قال : ان عليه الحج الى بيت الله الحرام ان فعله مـا يلزمه فى حينه قدر عليه أو عجز عنه ؟

قال : قد قيل : ان عليه مـا ألزمه نفسـه من الحج والا صـام شهرين ، وقيل فيه بكفـارة يمين مرسلة ، وفى قول آخر مغلظة ، وقيل لا شىء عليـه الا أن يقـدر فيحج أو يعجز فيعـذر والا فالحج لا صوم فيـه •

قوله : فالحج لا صـوم فيه أى ان لم يقـدر عليه فلا صـوم فيه فتجزى عنـه التوبة •

قلت له : فان لم يقـل الى بيت الله الحرام الذى بمكة الشريفة ؟

قال : فهـو عليه وان لم يقل كذلك ، لأن الحج لا يكون الا اليـه فلا اشكال فى ذلك •

قلت له : فان قال ان عليـه عشرين حجة أو أكثر ؟

قال : فهـو على مـا قاله ، ولا بد له مع القدرة من أن يؤديهما كمـا عليه ، فان عجز صـام عن كل حجة شهرين ، وقيل يصـوم شهرين عن الجميع ، وعلى قول من يقول بكفـارة يمين مرسلة فهى فى كل واحدة من العشرين ، وقيل بكفـارة واحدة عن كلهـا ، وقيل بصيام ثلاثة أيام لا غيره ، وعلى قول من يقول لا صوم فى الحج فان قدر على أدائه يوما والا فلا شىء عليه الا أنه يتوب الى الله من ذلك •

قلت له : فان عجز لفقره لا يقدر معـه على الحج أبدا ؟

قال : قـد أوجبة على نفسه فى يمينه فهو على ما مضى وفى قول آخر لا حج عليـه •

قلت له : فان كان عجزه فى نفسـه من قبل ماله فهل له أن ينحر من يحج عنـه لما قد نزل به فى حاله من مانع لا يرجى معه كون زواله ؟

قال : فعسى أن يختلف فى جوازه له فى حيـاته ، لأنه ليس بأشد من الفرض والا أوجب على حال ، وعلى قول من أجازه فيجوز له أن يتجر من يؤديهـا عنه فى عـام واحد ، وقيل : فى كل سـنة حجة لا مازاد على ذلك •

قلت له : فان قال : ان عليه المشى فى حجه ؟

قال : فان مشى فيه فقـد بر فى يمينه لأنه قـد أتى ما أوجبه على نفسه مع القـدرة عليه ، ولا أعلم أنه يختلف فى ذلك •

قلت له : فخروجه لأدائه من أين يكون ؟

قال : ففى بعض القـول من مضى ، وقيل : من حيث كان اليمين فى حنثه ، وفى قول آخر : من حيث يكون حنثـه فى يمينه ، وقيل من الميقات ، لأنه موضع الاحرام بالحج ، وقيل من حيث مشى اليـه أجزاه الا أن تكون له نيـة فى ذلك •

قلت له : فان عجز عن المشى ، مـا الذى يعمل فى أداء مـا عليه من هـذا ؟

قال : قد قيل إن له أن يحج راكبـا فى عامين عن كل حجـة مرتين لأن ليمينـه حجة ، وللمشى أخرى ، وان حمل معـه من يحج عن نفسه جـاز لـه •

قلت له : فان لم يقـدر على الحج أبدا ؟

قال : هـذا موضع الاختلاف فى الكفـارة أنها مرسلة أو مغلظة مع مـا يكون فى كل حجـة من كفارة أو كفارتين ، لمـا به يؤمر من تأديتها راكبامرتين ، أو تجزيه واحدة عن الجميع ، أو أنه لا كفـارة عليه حسب مـا مضى من القول فى هـذا لمـا فيه من رأى •

قلت له : فان أراد أن يصوم مـا الذى يلزمه فى كل حجة من كفارة فى هـذا الموضع على رأى من قال فيه بالمغلظة ؟

قال : قد قيل ان عليـه أن يصوم عن كل حجة أربعة أشهر ، وفى قول آخر شهرين ، وقيل بكفـارة واحدة عن جميع ذلك

قلت له : فان هو صـام لعجزه عن الجميع كمـا به يؤمر ، ثم قدر عليه من بعد مـا يلزمه ؟

قال : قد زال المانع له ، فلابد له فى بعض القول من أن يحج لقدرته عليه ، وفى قول آخر أنه لا يلزمه من بعد ، لأنه قد أتى بمـا عليه من الصـوم فأداه على مـا جاز له وكفى .

قلت له : فان عجز عن الحج ولم يقدر على الصيام ؟

قال : قد قيل بالاطعام على رأى من قال بالكفارة فليطعم عن كل مسكين يومـا ، فان قـدر من بعد على الحج حينا لزمه ولم يجزه مـا كان أطعمـه ، ويجوز على قول آخر لأن يجزيه فى ذلك .

قلت له : فالعتق فى هـذه الكفارة ، هل له مدخل أم لا ؟

قال : نعم الا أن بعضـا لم يره عليه .

قلت له : فان لم يصم لعجزه عن الحج ولم يعتق ولم يطعم ، ودان به الى مقدرته ، أيجوز له فى موضع القدرة له على الكفارة .

قال : قد قيل بجوازه له فان حضره الموت يومـا من قبل أن يؤديه حجـا أوصوما ممـا أوصى به كمـا لزمه فى الأصـل ، على معنى مـا قد عرفته من قول أهل العدل .

وعلى قول آخر : فيجوز فى الوصـية أن لا يكون عليـه لرأى من لا يلزمه ذلك .

قلت له : فان كان له من المـال مـا يوفى بالذى عليه الا أنه لم يوص به على وارثه انفـاذ مـا صح هـذا وأمثاله أم لا ؟

قال : فعسى أن يجوز على هـذا الحال لأن يلحقه معنى الاختلاف فى ثبوته من بعـده فى المـال ان أشبه الفرض فى هـذا ، وكأنه لا يبعـد فيما عندى من ذلك .

قلت له : فان ترك مـــا قد لزمه فى هـــذا من الحج قادرا أو لم يوص به من بعـــده فى ماله ذاكرا أيكون هالكا أم سالما ؟

قال : الله أعلم بسلامته وهلاكه أن تركه على هـــذا من عمده ولم يوص به ، فيكون من بعده فى أملاكه فاما فى عامة القول فيـــه فهـــو عليه ، غير أنى لا جـــده فى الاجماع على حـــكمه قاعدة على حال من ظلمه •

وفى القياس له بغيره مـــا يدل على أنه يشـــبه معنى مـــا فيه الرأى ان صـــح ، وما جاز الأن يختلف فى لزومه لم يجز أن يحـــكم بهلاك من أخذ فى يومه بأحد مـــا فيه ما لم يدن برأى أو يخالف الى مـــا ليس له أن يعمل به ، الا أن فى قول الشيخ أبى عبد الله محمد بن روح رحمـــه الله أن من حقـــه لمن قدر أن يوفى به من غير أن يوجبه عليه على معنى مـــا قاله فى هـــذا فاعرفه •

قلت له : فهل من قول لأحد من المسلمين أن مـــا زاد فى هذا على الحجة من عشر أو عشرين أو أقل أو أكثر جاز لأن يرد الى واحدة أم لا ؟

قال : نعم قد قيل هـــذا الا أنه فى قلة بالاضـــافة الى ما خالفه فى ذلك •

قلت له : فان قال ان عليـــه المشى الى بيت الله الحرام أيلزمه على هـــذا أن يحج أم لا ؟

قال : نعم فى بعض قول المسلمين ، وقيل فيه انه اذا مشى اليـــه فقد بر ولا حج عليـــه ، الا أن تكون له نية فى ذلك •

قلت له : فان كانت ارادته لغير الكعبـــة من بيوته عز وجـــل ؟

قال : فهو فى بعض القول الى ما سماه ، وفى قول آخر الى ما نواه •

قلت له : فان قال : عليه المشى الى بيت الله لا غـيره من القــول مـــا يلزمه ؟

قال : فهــو الى الكعبة الا أن يريد به مـــا عــداه من المساجد ، فيكون الى مـــا نواه على معنى ما جاء فى الأثر .

قلت له : فان قـــال : ان عليـــه أن يمشى الى البيت مـــا الوجه فى هـــذا ؟

قال : فهو الى ما أراده ، فان كانت الكعبة مراده لزمه والا فالاختلاف فى المشى الى غيره من المساجد ، وان أرسل القول أو نوى به لغير ماله تعالى من بيت فى أرضه فلا شىء عليـــه الا أن يحلف مع هــذا بالله ، فانه لابد له فى حنثه من أن يلزمه مـــا فيـــه من كفارة ليمينه فى ذلك .

قلت له : فان قال : ان عليه أن يمشى الى بيت لم يعرفه ؟

قال : فهــذا موضـــع العموم لمـــا به من نكرة تقتضى فى حــكمه بيت فى اسمه ، فان أراد به مـــا يكون من مسجد مجملا فأى شىء منهـــا مشى اليه ، لأدى مـــا عليه فى قول من ألزمه الوفاء به ، جاز على هــذا لا أن يجزيه ، والا فلا شىء عليه فى ذلك .

قلت له : فان أراد به فى تنكيره مسجدا بعينه ؟

قال : فهــو الى مـــا أراده به فى ضميره فنواه حال يمينه لا غير ذلك .

قلت له : فان قال فى حلفه ان عليـــه صوم الدهر أو مـــا دونه من سنة أو شهر ان فعله فحنث فى يمينه مـــا يلزمه فى هذا ؟

قال : قد جعله على نفسه فى بعض القول ، وقيل : صـــيام شهرين ، وفى قول آخر كفارة يمين مرسلة ، وقيل : لا شىء عليه •

قلت له : فان لم يقدر على الصيام أيجزيه على رأى من قاله أن يعتق رقبــة أو يطعم عنـــه مـــا يجوز فى الكفارة من الطعام أم لا ؟

قال : نعم قـــد قيل ان له ذلك ، وفى قول آخر انه يصـــومه متى أمكنـــه فقدر عليه •

قلت له : فان نزل على حال لا يقدر معـــه على صومه فى حال هل له أن يستأجر من يؤديه عنـــه صوما فى حياته أم لا ؟

قال : فعسى فى جوازه أن لايتعرى من الاختلاف على مـــا أراه فى ذلك •

قلت له : فان قال : ان عليه أن يصـــوم أياما ان فعله •

قال : فهى من الثلاث الى العشر لا مازاد على هـــذا فان اقتصر على أقلهـــا جاز له فأجزاه ، والا فالاحتياط فى أكثرهـــا الى أن تكون له نيـــة فى ذلك •

قلت له : فان قال : ان عليـــه صياما ؟

قال : قد قيل فى اليوم انه أقل مـــا يقع عليه حكم الصوم ، فان هو فى هـــذا الموضع صام يوما أجزاه الا أن تكون له نيـــة فى ذلك ، والا فهـــو كذلك •

قلت له : فان قال ان عليـــه أن يصوم أفضل مـــا يكون من الأيام ؟

قال : فعسى أن يقع على يوم الجمعة ، فيهـــا يقع لى لو صح الا أن فى قول الشيخ أبى سعيد رحمـــه الله مـــا يدل على ذلك •

قلت له : فان قال من بعد أن أصبح : ان عليه أن يصوم هذا اليوم الذى هو فيه ؟

قال : لا أرى فى هذا من قوله الا أنه ليس بشىء لأن الصوم لا يصح ثبوته الا بنية يقدمها من الليل ، ولا أعلم أنه يختلف فى ذلك .

قلت له : فان قال فى حلفه : ان عليه ان فعله أن يصلى ألف ركعة ؟

قال : فعسى أن يخرج فى هذا معنى ما فى الصوم من رأى أن صح ما أراه فى ذلك .

قلت له : فان قال ان عليه صلاة ؟

قال : فهى له من بعد حنثه لازمة على رأى من يوجبها عليه ، فان حدها كم ركعة أو نواها والا فأربع أو ثلاث فى الاحتياط أو ركعتان أو ركعة أقل ما يجزيه فى ذلك .

قلت له : فان قال : ان عليه أن يصلى الفريضة أو يصوم شهر رمضان ؟

قال : موضع لزومه ونزول بلية العمل به مما عليه وان لم يوجبه فى حين على نفسه بلا يمين فهو كما قال لصدقه فى كل منهما ، أنه عليه ، ولا شك فلا كفارة فيه ، لأنه لا حنث فى مثله ، وان أوجبه على نفسه فى يومه فانه لم يوجب على حال الا ما أوجبه الله عليه حال لزومه ، فانى يصح أن يجازى فى ذلك .

قلت له : فان قال : ان عليه صلوات فى يمينه ان فعله فكم صلاة تلزمه فى حنثه ؟

قال : فهى من الثلاث الى العشر نحو مـا جاء فى الصـوم من أيام فى قول أهل الذكر مع مـا به من الاحتياط بأكثرهـا ، والاجتزاء بأقلها الا أن تكون ليمينه فى عددهـا ، أو يكون مراده المكتوبات لا غيرهـا ، فعسى أن يجوز لأن يختلف فى أنه له نية أولا على هـذا والا فهو كذلك ان صح مـا فيه أرى •

قلت له : فان قال ان صـلاته أو صيامه نقض عليه ان فعله ؟

قال : قـد قيل فى هـذا انه لا كفارة فيه الا أن يريد به نقضا عليه من ربه لمعنى مـا يكون من احباطه لهمـا فيلزمه ذلك •

قلت له : فان قال : ان فعله فهـو يصلى الى غير القبلة ماذا يلزمه ان فعله ؟

قال : قد قيل : انه ان كان أراد به الخروج من الملة ، فعليـه الكفـارة ، وان لم تكن له نيـة فلا شىء عليـه ، وفى لآخر ان عليـه الكفارة الا أن يكون مراده به فى موضع جوازه له ، والا فهو كذلك الا أن الأول أكثر ما فى ذلك •

قلت له : فالكفـارة فى هـذا الموضع ما هى ؟

قال : قد قيل انهـا مغلظة ، وقيل كفـارة يمين مرسلة •

قلت له : فان قال انه يترك الصـلاة ان فعل ذلك ؟

قال : فهـذا موضع الكفر فلابد فيه من الكفارة لمن حنث الا أن يكون ممن قد تعرض له مـا به يلزمه ، أو يجوز له أن لا يصـلى معه وله نية فى تركهـا على مـا جاز له ، والا فهو كذلك •

قلت له : فان قال فى حين : ان ماله صـدقة على الفقراء والمساكين ان فعله على حال ؟

قال : ففى أكثر قول المسلمين أن عليــه أن يخرج لهم عشر ما يكون له من مال من بعد أن يحنث فى هــذه اليمين ولابد من ذلك •

وقيل : ان كان كثيرا فعشره وان كان قليلا فخمسه ، وان كان وسطا فسبعه ، وفى قول آخر ان عليــه أن يخرج ثلثه الا أنه عن القوم •

وقيل فيه بكفارة يمين والأول أكثر مــا فى ذلك •

قلت له : فان قال بربع ماله أو ثلثه أو أقل أو أكثر مــاذا عليه ان فعل فحنث على هذا فى يمينه ؟

قال : فهــو عليه كمــا أوجبه فى ماله الا ما زاد على ثلثه فانه يرد الى عشره ، وفى قول آخر إن عليــه عشره قــد تصدق به لا غير ذلك •

قلت له : فان قال فيــه : انه لليهود أو للنصارى أو من يكون من المشركين ؟

قال : فهــو لمن سماه من هؤلاء الا أن يأتى بمــا يجمع من الأسماء فيجوز لأن يكون فى الحكم لمن دخل فى الاسم •

قلت له : فان جعله لأحد بعينه من الفقراء ؟

قال : فهــو له دون غيره ولورثته من بعده فى بعض القول ، وقيل فيه : انه للفقراء ، وفى قول آخر ليس عليــه الا كفارة يمين ، وقيل لا شىء عليــه •

قلت له : فان قال فيــه انه للجن أو للشياطين ؟

قال : فهــو للفقراء والمساكين على قول ، وقيل : لا شىء عليــه فى قوله للشياطين ، وعلى قول آخر فيجوز لأن يكون فيمــا للجن كذلك ، ولعله لا يبعد من أن يلزمه كفــارة يمين على رأى فى ذلك •

قلت له : فان لم يسمه لأحد ؟

قال : قد قيل ان الصـــدقة معروف أهلهـــا ، فهى لهم ، وقيل فيه بكفارة يمين ، وقيل لا شىء عليه .

قلت له : فان جعله للأغنياء ؟

قال : فعسى أن يجوز فيـــه لأن يكون للفقراء ، وقيل : لا شىء عليـــه ، وعلى قول آخر فيجوز لأن يكون فيـــه كفارة يمين لا غيرها .

قلت له : فان قال فى حلفه بشىء من ماله سماه فجعله فى يمينـــه صدقة ان فعل ماذا عليه ؟

قال : فهو الذى يخرجه مـــالم يزد على ثلث ماله ، فيرجع به الى عشر مـــا يكون له من مال ، وقيل الى عشرة ما للشىء من قيمـــة ، وما أمكن فيـــه التجزى فأخرج عشره جاز .

قلت له : فاخراجه لمـــا صار من هـــذا فى ماله على أى وجه يكون فى حاله الذى لزمه أن يخرجه فيـــه ؟

قال : قد قيل انه يقومه من العدول اثنان ، وفى قول آخر انه يجزى فيـــه واحد ، وقيل : ان قومه هو بعدل من القيمة ، كمـــا يكون له من قيمـــة متوسطة ، وفى قول آخر رخيصة جاز له ، فاذا عرفه أخرجه من القيمـــة ، وان رفع به من المـــال نفسه فليس هو عليـــه أكثر من ذلك .

قلت له : فان كان عليه دين من قبـــل أن يحنث فهل يرفع له مـــاله فيخرج ذلك ممـــا بقى فيه ؟

قال : نعم قد قيل انه يرفع له ، وفى قول لا يرفع له دينه عاجله دون آجله ، ان كان مراده أن يقضيه فى حينه •

قلت له : فى أى يوم يكون تقويمه عليه ؟

قال : يوم حلفه ، وفى قول آخر يوم حنثه فى يمينه ، وقيل بالأوفر منهما ، فان لم يدر فى الحنث متى كان فوقع به فى كونه فيوم اخراج ما فيه على رأى من قال به فى ذلك •

قلت له : فأى شىء من ماله يدخل فيه ؟

قال : قد قيل انه يقوم عليه بكماله الا ثيابه التى يلبسها فانها مما قد استثنى له من جملة ماله ، وفى قول آخر الا ثيابه التى عليه •

قلت له : فان كان فى المال غلة ؟

قال : فهى فى قول أهل العدل تبع لأصلها الا ما كان مدركا يوم الحنث ، فانه لابد وأن يخرج عن الأصل الى ما فيه من قيمة •

قلت له : وما أتلفه من الغلة بعد حنثه الا أنه قبل القيمة ؟

قال : عسى أن يكون عليه ان صح ما فيه أرى الا أنه لا يتعرى من الاختلاف لرأى من يقول فى الغلة انها تقوم عليه مع الأصل الا ما اتفق منها قبل القيمة فانه لا شىء فيه ، وقيل انه عليه •

قلت له : وما أتلفه من قبل أن يحنث فى يمينه ؟

قال : فعسى فى هذا ألا يكون عليه ، وليس كذلك ، وفى الأثر أنه لا شىء فيه الا أن ما به من غلة يوم حلفه لا يتعرى من أن يدخل عليه بالرأى من غلة تجيز فيه ما به من الاختلاف لتقويمه عليه ، لرأى من

يقول به يوم يحلف ، ورأى من يقول يوم يحنث فى اليمين ، فان فى هـذا ما يدل على أنه لا شيء فيه وما قبله يدل على أنه عليه •

قلت له : وما أغله بعـد حلفه فأتلفه قبل حنثه ؟

قال : فعسى أن يكون فى الخارج عن القولين لعـدم دخول أحـدهما عليه ، فأنى يصـح أن يلزمه فيـه مع خروجه عنهما انى لا أحفظه أثرا ولا أعرفه نظرا ، ولعلى أن أطالع فى هـذا أثرا من بعـد حين •

قلت له : فان استغل من مالها بعـد حنثه ، ولمـا يخرج ما فيـه واشترى بها مالا ؟

قال : فهو تبع لأصـله تقوم عليه فيخرج ما فيه ، ولابد من ذلك •

قلت له : ما استفاده من ماله بعد حنثه لا مما حلف يومئذ أيدخل فيه ؟

قال : لا لقولهم انه لا شيء عليه فى ذلك •

قلت له : فان كان يوم حلفه لا مال له فحنثه فى هـذا ، وله مـا تلزمه فيه الصـدقة أم لا ؟

قال : نعم فهى على هـذا فيه ، وان كان يوم حلفه له مال ، ويوم حنثه لا مال له ، فلا شيء عليه ، ولعل هذا وذاك مما يجوز لأن يختلف فى كل منهما ، فان فى الأثر ما يدل على ذلك •

قلت له : فان كان له مـال فأتلفه بعد حنثه من قبـل أن يخرج ما فيـه ؟

قال : فهو دين عليه يؤديه ما قـدر فى حياته ، فان بقى فى عجزه حتى يحضره الموت أوصى به لعسى أن يقضى عنه بعـد وفاته •

قلت له : فان تلف ما فى يديه من قبل اخراجه لما فيه ؟

قال : قــد قيل انه لا شىء عليه •

قلت له : فان أخرج من يده جميع ماله من مــال من قبل أن يحنث فى يمينه ، ثم رجع اليه من بعد حنثه فى حال ما يلزمه فيه ؟

قال : قــد قيل انه لا شىء عليه ، لأن هــذا من حلفه انما كان فى يومه على ما يكون من فعــله نفسه ، لا على ما يكون من الغير فى لزومه ، الا أنه لابد وأن يلحقه معنى قول من يذهب فى تقويمه عليه يوم يحلف فيلزمه على قيامه ما فيه رجع اليه ، والا فهو كذلك •

قلت له : ومــا لزمه من هــذا فى مــاله فــلم يؤده أيجيز على اخراجه أم لا ؟

قال : فهــذا لا مما يجيز عليه ، ولكنه مما يؤمر به لا غير ذلك •

قلت له : ولو كان لأحــد من البشر على رأى من أجازه له ؟

قال : هــكذا معى من قول أهل البصرة ، ولا أعــلم أنه يختلف فى ذلك •

قلت له : فان بقى على حاله حتى مات على ما به أيلزم وارثه أن يخرجه من ماله بعــد أن صــح معه سائراته ؟

قال : نعم فى بعض القول ، وقيل : انه لا يلزمه حتى يوصى به والا فلا شىء فى ذلك •

قلت له : فان قال فى غير يمين مالى صــدقة على الفقراء والمساكين ؟

قال : فهو لهم فى بعض القول ، وفى قول آخر انه لا شىء عليه ، وقيل بعشرة لا غير ذلك •

قلت له : وما جاز على هـذا أن يكون لهم فى اجماع أو رأى على قول من يوجبه ، فكيف يكون الوجه فى قسمه بين هؤلاء ؟

قال : فهو فيما بينهما نصـفان على رأى من يذهب الى أن أحـدهما غير الآخر منهما ، وعلى رأى من يقول انهما اسمان لمعنى واحـد هو المسمى بهما ، فما بلغ الفقراء فى زمان فقـد بلغ اليهما فجاز لأن يجرى من عليه لهما ذلك •

قلت له : فان كررهما فى حلفه مرتين كل مرة منهما فى يمين ان فعله فى حـين ؟

قال : فهذا موضـع ما قـد قيل انه لا يلزمه الا صـدقة واحـدة •

قلت له : فان قال فى مـرة : انها للفقـراء ، وفى الأخرى انهـا للمسـاكين ؟

قال : فعلى قول من يجعلهما واحـدا فليس عليه الا صـدقة واحدة ، وعلى قول من يفرق بينهما فعسى أن يلزمه لـكل من الفريقين صـدقة على حـدة •

قلت له : فان كررها فى حلفه بهـا الأحـد هؤلاء فى أيمـان متفقـة لفظـا ومعنى ؟

قال : فليس هى فى كفارتها بعد أن يحنث فى يمينه الا صـدقة واحدة فى قول من له نهى •

قلت له : فان هو حلف بها مرة بعد أخرى فى أشياء شتى ؟

قال : فهذا موضع ما يلزمه أن يخرجها من بعد أن يحنث فى كل يمين حنثها فى حين ، كما عليه فى كل مرة عشر ما يبقى مما تقدمها فى حنثه ، وعلى قول آخر : فيجوز أن لا يكون عليه فى موضع الحنث فى الجميع الا صدقة واحدة لانفقاها فى الكفارة •

قلت له : فان كرر بها اليمين على فعله لذلك الشىء مرة بعد مرة ونوى فى نفسه أن عليه فى كل مرة صدقة أخرى ما يلزمه فى حنثه ؟

قال : فهى فى بعض الآثار على عدد ما يكون من التكرار ، وان فنى على هذا الحال ما فى يده من المال ، وعلى قول آخر فيجوز لئلا يلزمه لانفاقها الا كفارة واحدة •

قلت له : فان كان فى يمين واحدة الا أنه قال فيها بصدقة ماله عشر مرار أيلزمه كذلك فى قول أحد من الأخيار أم لا ؟

قال : نعم الا أن مما يجوز لأن يختلف فى جواز الاجتزاء فيه بالكفارة الواحدة ، لأنها متفقة فهى مثل الأولى فى ذلك •

قلت له : وما كان من أيمان مختلفة على فعل شىء واحد الا أن كفارتها متفقة أتجزى عنها كفارة واحدة أم لا ؟

قال : فهى على عددها فى بعض القول ، وقيل : بالواحدة عن الجميع لاتفاقها فى ذلك •

قلت له : وما كان من يمين فى حال بالصدقة على الفقراء أو المساكين متفق فى موضع الحنث على ثبوتها فى المال ، أم يجوز لأن يلحقها الرأى من المسلمين عرفنى بها ؟

قال : لا أعلم أن أحدا من أهل العدل يقول الا أنها ثابتة فى الأصل ، فاما أن يكون باجماع على ثبوتها ، فيمنع من أن يخالف الى

غيره فى حين برأى أو بدين ، فلا أعرفه من قولهم فيه ، ولعله مما يحتمل النظر فيجوز عليه لأنه موضع رأى فسل •

وما أحسن ما قاله بعض قومنا فى هذا من رده الى كفارة يمين مرسلة فاعرفه •

قلت له : فان حلف بربع ماله أو بثلثه لمسجد سماه ان فعل ذلك ثمر فعله ؟

قال : فهذا مما يختلف فى ثبوته ، ويعجبنى أن يكون عليه من بعد أن يحنث فى ذلك •

قلت له : فان قال للمسجد مرسلة فى قوله ؟

قال : فهو على رأى من يوجبه لجامع وعلى قول آخر لمسجد محلته ، وعلى قول لأى مسجد من بلده ، وعلى قول رابع لا شىء عليه •

قلت له : فان قال لمسجد ؟

قال : فهذا موضع العموم لما به من نكرة الا أن ينوبه لمعلوم والا فأى مسجد وقع عليه جاز لأنه من جملة ما قد دخل فيه ، وعلى قول آخر فلا شىء عليه فى ماله •

قلت له : وان قال : والله ان فعلت كذا فعلى للمسجد الفلانى كذا فحنث فى يمينه ما يلزمه ؟

قال : قد قيل ان عليه ما أوجبه على نفسه من هذا لا غيره ، وفى قول آخر أنه يلزمه معه أن يكفر ليمينه ، وقيل ليس عليه الا كفارة فى ذلك •

قلت له : فان قال : والله ان على له كذا ان فعلت كذا ، فهذا كأنه

فى ظاهره معنى فى الاقرار ، وما أعقبه على أثره من الشرط فعسى أن يجوز لأن يختلف فى ثبوته وبطــلانه معه ان صــح القياس له مما جاء فى الأثر عن المسلمين فى مثله من الرأى على ما هو به من قولهم فى عــدله ، وأما فيما بينه وبين ربه فله ما نواه به فأراده من ذلك •

قلت له : فان قال : والله انى لا أفعل كذا مخير على فعله ؟

قال : فان كان فى أصــله مما له تركه فالاختلاف فى حنثه والا فهو الحانث على حال فى ذلك •

قلت له : فان فعــله ناسيا فهل يحنث فى يمينه أم لا ؟

قال : قــد قيل ان فيه اختلافا والله أعــلم ، فينظر فى جميع هــذا الفصل فان صح فجاز فى العدل ، والا فلا يؤخذ به فان فيه ما لا أحفظه أثرا فأقوله نظرا مع ما بى من قصــور عن درك الحقائق فى كثير من الأمور والله أسأله أن يفتح لى بابا الى ذلك •

* مســألة :

وعمن قال : حرام ان أكلت هــذا الطعــام ، ولم يذكر الله أيلزمه يمين أم لا ؟

فنعم اذا قال : على فعلى وجوب كما قال جــل ذكره : (حقيق أن لا أقول على الله الا الحق) والله أعــلم •

قال الشيخ جاعد بن خميس : نعم قــد قيل هــذا ، وقيل انه لا يلزمه حتى بذكر الله فى تحريمه ، والا فلاشىء عليه إلا أن الأول أكثر ما فيه والله أعــلم •

*** مسألة :**

ومنه : وفيمن يقول الحلال عليه حرام ما يلزمه ؟

قال : قد قيل انه يحنث فى حينه فتلزمه كفارة مرسلة ، وقيل بالمغلظة .

قلت له : فان قال الحرام له حلال ؟

قال : فهذه أشد من الأولى والكفارة فيها مغلظة ، وقيل انهما سواء فيجوز لأن تكون مرسلة على قول فى ذلك .

قلت له : فان قال فيهما ان فعلت كذا ؟

قال : لا شىء عليه حتى يفعله فيلزمه ما فيه .

قلت له : فهل عليه شىء فى زوجته على هذا من تحريمه الحلال على نفسه فى مجمل قوله ؟

قال : قد قيل انه لا شىء عليه فيها ما لم يردها فتدخل فيه ، فان نواها به دخل عليها والا فهى فى الخارج عنه على هذا من قوله فى ذلك .

قلت له : فإن قال كل حلال فهو عليه حرام ؟

قال : فهذا موضع الاختلاف فى دخوله عليها الا أن يكون نواها فى خروج أو دخول ، والا فهى على ما به من الرأى فى القول .

قلت له : فان قال الحرام عليه حرام ان فعل ذلك ؟

قال : فهذا فى صدقه ان نواه لما أراده به من يمين جاز ، لأن

يختلف فى لزومه له مع ما به من كفارة ان فعل فحنث فى حين وما لم ينوه يمينا فلا يلزمه شىء على حال .

قلت له : فان حرم على نفسه ما قــد أباحه الله له من فعل ذا وذا ؟

قال : قــد قيل انه لا شىء عليه حتى يحنث فى يمينه ، فيلزمه ما فيه ، وقيل بالكفارة فى الحــلال استثنى لفعل شىء أو لا فهى عليه لتحريمه ما قــد أحله الله له .

قلت له : فان حرم امرأته على نفسه ولم يرد به طــلاقا ؟

قال : قــد قيل ان عليه أن يحرر رقبته فان لم يجــد كسى عشرة مساكين ، فان لم يجــد أطعمهم ، فان لم يجــد فصيام ثلاثة أيام ، ولعل هــذا أكثر ما فى ذلك .

قلت له : فان قال فى ذلك شىء من ماله حرام عليه ان أكله ؟

قال : قــد مضى من القول ما يدل على أنه لا شىء عليه حتى يأكله .

وفى قول آخر أنه يحنث فى حينه فيلزمه ما فيه من كفارة يمينه .

قلت له : فان حرم ماله كله ان فعل كــذا ؟

قال : فهــذا موضع ما قيل فيه بالكفارة ، وان لم يفعل ذلك لحينه فى الحال . وقيل : انه لا شىء عليه حتى يكون منــه ما قــد علقه به من الأفعــال .

قلت له : فان حرمه على نفسه فى غير يمين ؟

قال : فهذا موضع قيل انه يكفر فيحنث فى الحين .

قلت له : فان قال : عرى هـذا حرام على ان أكلته فأطعمه دابة وكذلك فى حبه أن بذره أو تصـدق بهما ؟

قال : فعسى أن لا يلزمه فيهما شىء لأنه لم يأكلهما الا أن يكون على رأى فى ذلك ، والا فهو كذلك •

قلت له : فان أكل من الدابة فى يومه لحمـا أو زبدا أو سـمنا أو شحما أو لبنا أو شربه ما يلزمه ؟

قال : فهذا غير حرام على نفسه فلا يدخل عليه فى أكله شىء من هذا ولا بشربه من شىء أحله ان صـح ما أراه فيه من غير ما حفظ له فاعرفه •

قلت له : فان قال فى تمره أو حبه حرام عليه ؟

قال : فهـذه كالأولى والحنث على هـذا من تحريمه لمـا قد أحله الله له به أولى بذرة أو كله أو تصـدق به أو تركه فهو كذلك ، ولا فرق فى ذلك •

قلت له : فان قال هذا اللبن أو الماء حرام عليه ان شربه فأهرقه ؟

قال : قـد قيل فى المـاء ان عليه الكفارة ، وقيل لا شىء عليـه لأنه لم يشربه رأيا لمن قاله من الفقهاء ، وعسى فى اللبن أن يكون القول فيه كذلك اذ لا أراه يخرج على حال من ذلك •

قلت له : فان أخرج ما فيه من يزيد فأكله ؟

قال : فهو أهل لحنثه فلا مخرج له من جزاء ما قـد فعله •

قلت له : فان حرم الزبد أو السمن على نفسه أن يأكله فاستعطه مـاذا يلزمه ؟

قال : فلا أراه من الأكل ولا فى الشرب فى شىء حتى يدخل فى حلقه ، والا فهو كذلك فى الاصل إن صح ذلك •

قلت له : فان سقى من ذلك كرها ماذا عليه ؟

قال : فعسى أن يلحقه معنى اختلاف فى حنثه به ولزوم كفارته ان صح ما أراه فى ذلك •

قلت له : فالكفارة فى اليمين المرسلة فى هذا وغيره ما هى أخبرنى بها ؟

قال : ففى قول الله تعالى إنه : (إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام ذلك كفارة أيمانكم اذا حلفتم) فدل فى الثلاث على التخيير الا أنه فى يمين التحريم على الخصوص فى التحرير ، وقيل على العموم بما يكون من تحريم أو يمين ، فان لم يقدر على واحدة من تلك الخصال جاز له الصوم فأجزاه على حال •

قلت له : فالمغلظة فى هذا الموضع وما أشبهه ما هى عرفنى بها ؟

قال : فهى فى قول المسلمين عتق رقبة أو صيام شهرين فى تتابع أو اطعام ستين مسكينا مخير فيما بينهما ، والله أعلم فينظر فى هذا الموضع مع ما تقدمه من قولى فى هذا الفصل على أثر ما قاله هؤلاء المشايخ ، فانى فى حال أخشى أن أكون فيه واهى العقل لما قد عرض لى من كمد أحرق ما بى من كبد لوفاة ولد فيه ، أفجعنى فراقه ، فأرجعنى الا أن الله قاضى ، وأمره فى خلقه ماض ، وعنه راض واياه اسأله من فضله وجوده وكرمه أن يجعلنى من أهل الذكر فينزلنى فى مقام الشكر وأن يحملنى الصبر فيدلنى به أحسن الأجر لعسى أن ألقاه على ما يحبه فيرضاه انه كريم منان •

*** مســألة :**

عن الشيخ صالح بن سعيد الزاملى : وسألته : هل اجماع على كفارة التغليظ فى شىء سواء القتل والظهار ؟

قال : لا •

قال الشيخ جاعد بن خميس : صحيح وما أدراك ما كفارة القتل فى موضــع لزومها على ما كان من القتل هى تحرير رقبة من نساء أو رجال ، فان لم يجــد فصــيام شهرين متتابعين فى قول من لا يجوز أن يخالف فى مقــال •

فان عجز عن الصــيام فالاختلاف فى الاطعام ، وأما كفارة الظهار فتجزيه تحرير رقبة من قبل أن يتماسا ، فى ليل أو نهار ، فان لم يجــد فصــيام شهرين فى اتصــال ، فان لم يستطع فاطعام ستين مسكينا من غير ما تخيير فيما بينهما على حال •

وما عــدا ذلكما من يمين فى تحريم الحــلال أو على العكس من تحليل الحرام فى دين الاسلام عن جهل أو علم أو بالله كاذبا أو على قطع لحق فى ظلم أو ما يكون فى لعنة من ربه أو خزى أو سخط أو قبحة أو خروج من دينه أو ما أشبهها فى المعنى من مكفرة موجبة للنار ، يأتى بهــا فى يمينه ، فالرأى فى كفارته بين المرسلة والمغلظة فى أحــكامه لا مخرج لشىء من هــذا ونحوه عنهما على من يحنث فى أيامه ، الا أن التغليظ فى كفارات الصلوات على رأى من أوجبها هو الذى يلزم فيها من أضاعها مع بابه من تخيير ، والصوم ما فيه ورأى فى كفارته ولا ينبئك مثل خبير •

وما خرج عن هــذا وأمثاله فى الأيمان على شىء من أقواله أو ما يكون من أنواع أفعاله فلا يجاوز به المرسلة الى ما زاد عليها من تغليظ ، أو ما كان من قبل نذر أو قطع شجر فله ما فيه من كفارة على من فعله ، وقد مضى القول فى ذلك •

* مســألة :

عن الشيخ الفقيه سعيد بن بشير الصبحى : وهــل يجوز عتق الأقلف البالغ فى الكفارات وعما يرضى به الموصى بعتق رقبة لم يسمها ؟

الجـــواب :

انى أحفظ فى هــذا شيئا ، وأخاف أن لا يجزيه عتقه وأنا طالب فيه الأثر ، وفى الأثر ، أن عتق اليهود والنصارى مختلف فيــه عن اللازم ، ولعلهم لا يعــدون من القلفة أو أحــدهما ، والله أعــلم .

* مســألة :

وجــدنا فى رقعة ، وفيمن فرق الصـــلوات أو عن يمين وفيه شعير مثل ثلث أو ربع أو أقل فجائز على قول من يقول ان الشعير مثل البر ، وعلى قول من يقول ان الشعير مثل الذرة ، فلا يجوز اذا كان الشـــعير قــدر الثلث فصـــاعدا ، وان كان قليلا قــدر ما لا يمنع منه فلا يضيق ذلك فحــكمه على الأغلب .

قال الشيخ جاعد بن خميس : والذى عندى فى أنه مادام له حكم فى نقص الثمن عن البر وحــده فلا بد فيه من أن يلحقه معنى الاختلاف فى جواز ما يجزى فى مقــداره لكل مســكين فى تفريقه ، والله أعــلم فينظر فى ذلك .

* مســألة :

قيل والمتهم بفعل اللواطــة أيجــوز أيضــا أن يعطى من تفريق الكفــارات ؟

قال : نعم اذا كان فقيرا ويستعين به على أمر معيشته •

قال الشيخ جاعد بن خميس : وان كان من له ورع فى دينه ، أو من المستورين فى حينــه أصلح لمثل هــذا فهو من الجائز له ، ولمن أعطاه لأن اللواطة على ما بها من فحش ليسها بأعظم من الشرك ولا أشد ، وقــد قيل بجوازها لن يكون من فقراء المشركين فى غير موضــع من آثار المسلمين ، والله أعــلم فينظر فى ذلك رجع •

* مســألة :

وفى الصبى : اذا كان خارجا عن والده من يقبض له الذى له يعطى من كفارات الصــلوات والده أم الذى يعوله ؟

الجــــواب :

تعطى له من يعــوله اذا كان أمينـــا اذا لم ينفق عليــه والده ، والله أعــلم •

* الجــواب :

قال الشيخ جاعد بن خميس : نعم قد قيل فى الصبى انه يســلم ما يعطاه من هذا الفقرة الى من يعوله مــن والديه ، أو وكيل أو وصى أو من يقوم به ان أمن على ما يدفع به اليه ، وفى قول آخر انه لا يسلم الا للصبى نفسه ، فاذا أخــذه قبضه من يديه من يقوم به فأنفقه عليه لا غيره من مصــالحه وقيل فيه انه لا حق له فى الكفارات فلا يعطى منها حتى يبلغ ، والله أعــلم فينظر فى ذلك •

* مســألة :

الزاملى : وفى الغنى بمــال غيره أيجوز أن يعطى من كفارات الصلوات والزكوات أم لا ؟

* الجـواب :

لا يسمى الانسان غنيا اذا كان فى يده مـال الناس ، ولو كان معه قنطار ، وجائز أن يأخـذ من تفريق الكفارات اذا كان فقيرا ، والله أعلم •

قال الشيخ جاعد بن خميس : ما أحسن معنى ما قاله فى هذا لا غنى له فى مـال الغير الا من بعـد أن يصـير اليه ، فيكون له مقـدار ما به يكتفى فى حوله أو يكون له ما به يقضى من شىء ندر عليه بمنّ الله وحوله والا فهو على ما به من اسم الفقير لا يزيله عنه فى ماله أو عليه ما ليس له ، والله أعلم فينظر فى ذلك رجع •

* مسـألة :

وان أنفذوا التمر عند عـدم الحب أو وجوده أيكون ذلك للمسكين صـاع منه أو فيه قول انه يكون بقيمة البر ، وما الذى يعجبك كانت قيمة صـاع التمر مثل صاع البر أو أقل أو أكثر ؟

* الجـواب :

قول لا يجوز ، وقول بالقيمة جائز ، وقول صـاع من التمر عن نصف صـاع من البر ، وقل صاعان من التمر ، والله أعـلم •

* مسـألة :

الزاملى : وسألته عن الذى له رأس مـال مما تجوز فيه الزكاة وعليه دين مثله أيجوز أن يعطى من الكفارة أم لا ؟

فأجاز ذلك وكذلك الزكاة •

قال الشيخ جاعد بن خميس : صحيح فهو حسن من قوله فى ذلك •

* **مسـألة :**

وسألته هل يجوز أن يوكل وكيلا ليقبض له ما يعطى له من كفارات الصلوات اذا غاب الموكل عن البلد أم لا ؟

قال : ان وكله أن يقبض له من أحـد معروف جاز ذلك ، وان وكله الا لمن أراد أن يعطيه أن يأخذ له من عنده ففيه اختلاف .

قال الشيخ جاعد بن خميس : والذى عندى فى هـذا أن الوكالة فى قبض ما كان من معلـوم قبل أن يأخـذه ، فيكون له فى يوم لا مخرج لها من الاختلاف فى جوازها ، لأنه لا مما له فى الأصـل فيمنع من يده من صرفه الى غيره بالعـدل ، وأما أن يكون فى أخـذ ما سيعطى متى ما كان من عند من أراد أن يدفع اليه ، فعسى أن تكون غير واقعة على شىء ، ولعلها لا تتعرى من أن يجوز عليها الرأى فى ذلك .

* **مسـألة :**

ومنه : وفيمن يفرق حبا عن كفارة صـلاة وأعطى ستين مسكينا ثم فضـل من الحب شىء كيف يصنع به ؟

قال : هو للورثة الا أن يكون نقص من الكيل ، والله أعـلم .

قال الشيخ جاعد بن خميس : ان كان من مـال الهالك فهو لهم على حال الا أن يكون لنقص فى كيل أو مكيال والا فهو كذلك ، والله أعلم فينظر فى ذلك .

* **مسـألة :**

عن الشـيخ أبى زكريا يحيى بن سعيد : فيمن كان عليه أيمان قـد حنث فيها ، وهل يمكنه الحب فهذا يجزيه أن يحسب مبلغ الحب ويحسب سعره ويخرج عن ذلك ذهبا أو فضـة بالقيمة أم لا يجوز ذلك ؟

* الجـواب :

مختلف فى جواز ذلك على ما وجـدت ، فبعض أجاز ما وصفت من تسليم القيمة ، وبعض لم يجزه الا الحب أو التمـر ، وبعض لم يجـز الا الطعم كما قال الله دون العطايا ، والله أعـلم .

قال الشيخ جاعد بن خميس : وبعض لم يجـز التمـر فى تفرقه الا الطعم ، وكله من قول أهل الذكر والله أعـلم فينظر فى هـذا مع ما قلته فى هـذا الفصـل ، على ما به من المسائل فانه قد جرى على غير فكرة لعجـلة صرفتنى عن ذلك ما بى من كدرة فى العقل ، والله أسـأله أن يوفقنى فى القول والعمـل لاصـابة العدل ، انه ولى ذلك والقادر عليه .

* مسـألة :

زمنه : وسألته عن الذى يعطى لزوجته من كفـارات الصلوات ، وقال لها ترانى أعطيت لك كذا وكذا من كفارات الصلوات ، فقالت اجعله فى البيت أيجوز ذلك أم لا ؟

قال : ان كان استقبضته من بعد ذلك مثل أن طحنتـه أو حبزته فقـد استقبضته ، ويجـوز ذلك ، والله أعلم .

قال الشيخ جاعد بن خميس : وهـذا من أمرهـا له به فعسى أن يجـوز فيه مهمـا كان أراد به من قبول أن يكون معنى فى الأمر بقبضه ، فيجوز لأن يصح لها على قول ، وفى قول آخر حتى تقبضه هى والا فهـو على حاله ، والله أعلم فينظر فى ذلك رجع .

* مسـألة :

وفيمن يرضع بعد السنتين ، هل يجوز أن يعطى كفارة الصـلاة أم لا ؟

* الجــواب :

الا الاطعام لا يجوز الا مــن أخذ حوزته أن يعطى فجــائز والله أعــلم •

قال الشيخ جاعد بن خميس : صحيح لأنه لا يجــوز من لا يأخذ حوزته أن يطعم ، وأمــا أن يعطى فى هــذا الموضع من قبل أن يفطم على هــذا من أمره فعسى أن يجــوز من بعد أن يأكل على قول من أجازه فى الفطيم فصاعدا ، والا فلا جواز لمن لا أكل له قولا واحدا ، والله أعم فينظر فى ذلك •

* مســألة :

ومنهــا : وقوله ان فعلت كذا فمــالى لفلان أو المسجد الفلانى أو للقبر الفلانى أهــذا يخرج مخرج الاقرار ، ويثبت عليــه أم يخرج مخرج اليمين ويثبت أيضا اذا حنث فعل أم كيف يكون معناه ؟

* الجــواب :

وبالله التوفيق : ففى ثبوته لفــلان أو للمسجد على هــذا اللفظ اختلاف ، وأمــا الفقير فلا نعلم ثبوته فان قصد بذلك اليمين فعليــه كفارة يمين ، والله أعلم •

قال الشيخ جاعد بن خميس : ان فى ثبــوته للمسجد أو لفــلان على هــذا من قوله اختلافا ، وعسى فى القبر أن لا يبعد من أن يلحقــه معنى مــا به من الرأى فى ذلك رجع •

* مســألة :

الشيخ محمد بن عبد الله بن مداد : ومن قال : عليــه لعنة الله ان فعل كذا وكذا مــا يلزمه ؟

قال : يلزم اطعام عشرة مساكين أو صـيام ثلاثة أيام ان لم يجد الاطعـام .

قال : الشيخ جاعد بن خميس : نعم قد قيل هـذا ، وقول آخر أنه مخير فيمـا بينهما ، وقيل باطعام عشرة أو صيام عشرة أيام مخير فيهما ، وقيل : بكفارة التغليظ على مـا هى به ، وقيل بصـيام عشرة أيام .

وفى قـول آخر : ثلاثة أيام وقيل بكفـارة يمين مرسلة : وقيـل لا كفارة عليه الا أن يريد به اليمين ، فيلزمه ان فعـل فحنث والا فلا موضع لشىء من هـذا على حال ، والله أعلم فينظر فى ذلك .

* مسـألة :

عن الشيخ جاعد بن خميس الخروصى رحمـه الله : وفيمن أراد أن يخرج كفـارة ازمته أو عمن أوصى بهـا مـا الذى يجوز فى الحب أو التمر ، وما مقدار ما لكل مسكين من كل واحد منهما ؟

قال : قد قيـل من البر انه نصف صـاع ، ومن الذرة أربعة أسداس ونصـف .

وقيل بثلثى صـاع من الجيدة وثلاثة أرباع صـاع من الوسطة ، ومن الشـعير مثل البر ، وقيل صـاع وقيل مثل الذرة .

ومن الدخن مـا يكون له من قيمة البر ، وقيـل خمسة أسداس صـاع ، وقيل بالمنع من جوازه .

ومن ذرة الباطنة صـاع ، وقيل ضعف الذرة الجبلية ، ومختلف فى التمر : فقيل بجوازه على حال وقيل لا يجوز الا لمن لا يجد حبـا ، وقيل لا يجوز الا فى موضع مـا يكون التمر قوتا لهم ، وقيـل ان يجوز بالقيمة

من الحب ، وقيل لا يجوز على حـــال ، وعلى قول من أجازه فان فرقه فالصاع مجز لكل فقير ، وقيل بمكوك ، وقيل بقفيز ، وقيل صاعان •

وعلى قول من يذهب الى القيمـــة فيكون له على رأيه مقــدار مـــا يلبغ اليه ان كفاه لأكلتين ، والا فلابد له منهمـــا ، وان أطعمهم مرتين غداء وأخرى عشـــاء أو على العكس ، وهــذا فى ترتيبهما فقد أدى مـــا عليه ، ولا نعلم أنه يختلف فى ذلك •

قلت له : فالتفرقة هى الأصل فى الكفارة أو الطعم أم همـــا سواء فى قول لأهل العدل ؟

قال : ففى قول الله مـــا دل على الاطعام لا على مـــا عداه من التفرقة لمـــا جاز من الطعم ، فانها رخصـــة لمن رآها فجائز له أن يعمل بهـــا ، والا فهى من المختلف فى جوازه ، وعلى من قدر فى مثل هــذا أن ينظر فيعمل فيـــه على ماله أو عليـــه ، وان كاف القول بالاجــازة أكثر مـــا فى ذلك •

قلت له : ومـــا حد من يجوز له أن يطعمـــه أو يدفع اليـــه فيجزيه لأداء مـــا عليه ؟

قال : قد قيل فى طعمه أنه لا يجزيه الا من يأخذ حوزته من الطعام فصاعدا الامـــا دونه فى حكم ، وان أتى أن يطعم فاختـــار أن يفرقه جاز من بعد أن يفطم على رأى من يخير التفرقة فيعطى له بمن يكلفه ان أمنه ، وقيل حتى يأخذ حوزته ، وفى قول آخر حتى يقيض فيدفع مـــا صار له الى من يعوله ، وقيل ، لا يجزى حتى يبلغ فيجوز على حـــال والا فلا حق له فى الكفارة قبل ذلك •

قلت له : فان دفع للصبى على قول من أجاز له مقدار مـــا لمثـــله يجزى فيصح لمن فعله فى الأصل ؟

قال : فعسى أن يختلف فى جوازه من بعد أن يكون فى حـد من يؤمن على حفظه من الضياع وعلى انفاذه فيمـا له من المصالح ، والا فلا جواز له فى العدل ، وينظر فى ذلك .

قلت له : فالوالد يجوز أن يعطى لوالده ، وكذلك الوالدة لوالدها ؟

قال : ان كانا بحـال من يجوز أن يؤمنا على مـا يدفع له بـه على أيديهمـا ، وقيل ان الوالد يعطى لولده الصبى على حال ، وان لم يكن ثقـة جاز لمن فعله ولو صرفه الوالد فى منافع نفسـه ، فهـو البراءة لمن عليه الا على قول من يمنع أن يعطى أحد لغيره .

وقول من يقول : حتى يقبض بيده ، وقول من يقول فى الصبى أنه لا حق له فى الكفـارة حتى يبلغ ، والا فلا يبريه من سلم اليه .

قلت له : وعلى قول من أجازه بالغير فاليتيم الى من يدفع مـا يعطى لـه ؟

قال : فالى من يقـوم بأمره من والدة أو وصى أو وكيل أو محتسب فى موضع جوازه ان كان ثقـة والا فالمأمون عـلى قول فى ذلك .

قلت له : فالوالد ان قال : إن له أولادا فطلب أن يعطى لهم أيجـوز على هـذا أن يقبل قوله وان لم يصـح له بغيره أم لا ؟

قال : فعسى فى الاطمئنانة لا فى الحكم أن يجـوز لمن نزل اليها لمـا قد عرفه بهـا من الامانة أو كان معـه بحال من لا يتهمه بالخيـانة ، والا فلا جواز له فى ذلك .

قلت له : فالبالغ يدخل عليه القول بالمنع والاجازة فى أخذه البالغ أم لا ؟

قال : نعم هو كذلك ، ولابد فيه من ذلك •

قلت له : فالرجل فى أخذه لزوجتــه على هذا يكون لا على غيره ؟

قال : هكذا عندى لعدم ماله من مخرج عن ذلك •

قلت له : فهــل من قول أن تدفع اليه ماله ولزوجتــه ولأولاده الذين فى عوله جملة ، أو على الانفراد كل أو يجيزه به فبرأ مما عليه ؟

قال : نعم قد قيل لجوازه فى الأثر وأنه عن الشــيخ أبى المؤثر رحمــه الله •

قلت له : فالوكيل فى قبض لمن وكله فى هــذا يجوز أن يكــون مقــامه ؟

قال : فعسى أن يختلف فى جواز مــا وكله أن يقبضــه له أو أمره به من معلــوم ، والا فالوكالة واقعــة على غــير شىء فأنى يصح منــه على هــذا فى يوم ، وليس هو فى الأصل من الحق الذى يمنع من صرفه عنه الى غيره الا على مــا جاز من رأى فى العدل ، وانمــا هــذا فى وجوبه على من يلى به لغير معين من الفقراء المساكين ، ولا نعلم أن أحدا يقول بغيره من فقهاء المسلمين ، اذ ليس فى موضــع الرأى ولا فى الدين على حــال فاعرفه •

قلت له : فهل له فى طعمه أو تفريقه أن يعطى من كان من فقراء أهل الذمة أو القوم أم لا ؟

قال : قد قيل بجوازها فى فقراء أهل القبلة على العمــوم لمن كان من أهل دعوة الحق أو القوم ، ومختلف فى أهل الذمة لرأى من يقول بالمنع ، ورأى من يقــول بالاجازة ، ويعجبنى فى فقراء المسلمين من أهــل دعوة الحــق أن يكونوا بهــا أحق مــا وجدوه ، وبعدهم من كان من فقراء قومنــا •

وان جازوا على الابتداء ، ثم من كان من أهل الذمة من المشركين آخر ما يدفع اليه على قول من أجازه لمن عليه ، فان قضى فى هؤلاء ما قد لزمه من هذا ، أو على يديه مختار لم أقل فيه بغرم ولا بلزوم اعادته فى حكم ، فاقطع به عليه لأنه قد بلغ الى الفقراء فجاز لأن يبرأ بهم على قول بعض الفقهاء الا لمانع حق من جوازه على حال والا فهو كذلك •

ومن أخذ بقول جاز له أن يعمل به فى حينه لم يجز أن يخطىء فى دينه ، وهذا كأنه فى ظاهر أمره قد تعلق فى اخراجها لهؤلاء بما لا مخرج له من الصواب فى الرأى علمه أو جهله فوافقه فهو ذلك •

قلت له : فهل له أن يعطى الواحد من كفارتين أو من كفارة واحدة مرتين أم لا ؟

قال : قد قيل ان يعطيه من كل واحدة مقدار ماله لا ما زاد على ذلك •

قلت له : فان فرقهما معا فأعطى كل واحد منهما مقدار ماله حتى على هذا من قصده لهما ؟

قال : قد أتى على ما قد لزمه فقضى ما عليه فرق ما بينهما فى تفريقه أو جمع على هذا فلا بأس لعدم فرق ما بين ذلك •

قلت له : ويجوز له فى الواحدة أن يفرق بعضها ويطعم ما بقى منها ؟

قال : قد قيل فى هذا بالمنع والاجازة فهما قولان لمن قالهما فى ذلك •

قلت له : فى الطعم أن يفرقه فى مرار عدة حتى يتمــه فيجوز له فى الواسع والحكم أم لا ؟

قال : قد قيل فيه بالاجازة ، وقيل بالكراهية ، وقيل بالمنع من جوازه الا لعجزه فيضطر الى ذلك •

قلت له : فالشيخ الكبير اذا صــار فى حد من لا يأخذ جوزته مثل الطفل الصغير وكذلك المريض ؟

قال : فعسى فى هــذا أن لا يجزيه مــا كان من طعمه فأما اعطاؤه فهــو على ما به من الاجازة فى حكمه ، أذ ليس هنالك ما يدل على المنع من جواز ذلك •

قلت له : فان نسى فشك فى كفارته أنه قضاها أم لا ؟

قال : فهى عليه حتى يصح معــه أنه قد خرج منهــا ، وهــذا هو الحكم فى ذلك فاعرفه •

قلت له : فالكفارتان ان أخرج أحدهمــا ونسى فشك أيهمــا التى أخرجهــا ؟

قال : قد قيل ان له أن يوقع نيته على أحدهمــا فيقضى الأخرى منهمــا ، وفى قول آخر كانتا سواء أوقع نيتــه على الباقيــة فأخرجها ، وان اختلفــا فالاحتياط أن يقصد الأحوط ليدخل فيها مــا دونها ان كان لهــا مدخل فى ذلك •

قلت له : فان شك أنه لزمتــه كفارة فأخرجها محتاطا ، ثم ذكرها أيجزيه عنهــا مــا قد أطعمه أو فرقه أم لا ؟

قال : فعسى أن يجزيه على هــذا فلا اعادة لأنه قد أداهــا لمــا لزمه فجاز ولا زيادة على ذلك •

قلت له : فالبر والذرة والشـــعير ان أطعمهمـــا خلطا أيصح له فيجزيه أم لا ؟

قال : نعم لأن كل واحد منهمـــا على انفراده مجز له فى ذلك •

قلت له : فان فرق مـــا بين المساكين فأطعم كل فريق صـــنفا من هذه أو فرقه كذلك ؟

قال : لا بأس عليه فانى لا أعلم أنه يمتنع من ذلك •

قلت له : ويجوز لمن لزمه فى طعمه ، لهم أن يجعل مع الخبز تمرا أم لا ؟

قال : نعم على قول من أجازه فى ذلك •

قلت له : ولابد فى الاطعام من أن يكون معـــه شىء من الادام والا فلا يجزيه ؟

قال : هكذا عندى لأنه أكلتـــان فى قول المسلمين مـــا دومتان فلابد من ذلك •

قلت له : فان فرقهـــا على الفقراء أيجزيه على قول من أجـــازه وان لم يكن معه شىء من الحلال أم لا ؟

لا أدريه فى هـــذا الموضع شرطـــا لجوازه أبدا اذ لا يصـــح فى قول ، ولا عمل ، وانمـــا يشترط فى الطعم لا فى غيره على مـــا جاز فى الواسع أو الحكم رايا لمن قاله فى ذلك •

قلت له : فالحب فى أنواعه كله مجز لمن أطعمـــه أو فرقه ؟

قال : فالبر والذرة والشعير هى التى لا أعلم أنه يختلف فى جوازها ،

ومـا عدا هـذه فى الأطعمة من أنواع الحبوب على اختلافهـا ، فعسى أن يلحقه معنى الاختلاف فى ذلك .

قلت له : فالعلس من قبل أن يزال قشره ؟

قال : فهو دون البر ، وخير من الذرة والشعير ، وعلى هذا فيعجبنى أن يرد الى القيمة لمعرفة ما يبلغ منه فى ذلك .

قلت له : فالأرز على هـذا يكون فى رده الى القيمـة من البر ومـا أشبهه فى الاجازة والقول فى الدخن كذلك أم لا ؟

قال : نعم ان صح بأنهمـا كذلك على رأى من أجازهمـا فى ذلك .

قلت له : فان زاد الدخن على الشعير فى القيمة ، هل يكون فى هـذا مثله أم لا ؟

قال : قد قيل هـذا فيجزى على قياده نصف صاع على قول ، وثلاثة أرباع صاع على قول آخر فى ذلك .

قلت له : فان كان فى البر شىء من الشـعير قدر نصفه أو ثلثـه أو ربعـه أو أقل أو أكثر هل له أن يجعله مثل البر وحـده فى تفريقـه أم لا ؟

قال : نعم على قول من يجعلهمـا سواء ، وأمـا على قول من يفرق بينهمـا فليس له الا أن يكون فى معنى مـا لا حكم له لمـا به من قلة ، فحينئذ يجوز أن لا يمنع من ذلك .

قلت له : فان جعلهـا مثل الذرة أو الشعير ؟

قال : هكذا عندى اذ هو خير منها فلا أحد ما يمنع من جواز ذلك .

قلت له ويجوز له أن يخرجها فى غير بلده أم لا ؟

قال : نعم لأن فى الأثر مـا يدل على أنه أينمـا أخرجهـا جاز له فأجزاه •

قلت له : وهل له أن يطلب الرخص فى السعر من أى موضع يجـده أم لا ؟

قال : قد قيل انه لا يطلبه ، وقيل بجوازه وهـذا أصح اذ لا أحد مـا يمنع من ذلك •

قلت له : فان كان من قوم لاطعام لهم إلا السمك أو اللحم أو اللبن أو ما يكون من بقول الشجر أو مالهـا من الثمر ولا ادام لهم غير الخل أو ما يكون من نحوه ، فهل له أو عليـه مع القدرة فى يوم أن يطعمهم منه أم لا ؟

قال : فعسى فى هـذا أن يجوز له فيجزيه اذ ليس عليـه الا أن يخرجهـا من أوسط مـا يطعمه أهله لا غيره فى قوله من لا يجوز أن يشك فى عدله فاعرفه •

قلت له : ولابد له من أن يخبرهم بأنه من كفارة ؟

قال : هكذا عندى فى موضع اطعامه لئلا يأكلوا ممـا دون الشبع تادبا لظن منهم أنه على وجه التطوع لمـا أرداه به فى أيامه وان فرق مـا عليه فأخبرهم فأفحش من أمره وان تركه فليس هو من اللازم فى شىء ان صح مـا أراه فيـه •

قلت له : فإن أخبرهم فأكلوه عليه أن يسألهم هل يشبعوا أم لا ؟

قال : هكذا فى مجده جاء فى الأثر ، ويعجبنى من طـريق النظر أن

لا يلزمه فى هذا الموضع حتى لا يكــون لعله حتى يكون لمن قربــه اليهم بقية من أكلهم ، فيحتمل أن يكون دون ما يحتاجون •

قلت له : ومــا ساس من حبــه أو تمره أيجوز له أن يخرجــه فى كفارته فيجزيه أم لا ؟

قال : قد قيل إنه يعطى من الوسط لا مــا دونه ولا فوقه الا أن يتفضل به من عنده فله فضل مازاده ، ولا يتعمد ما ظهر له فساد ،فانــه لا يجزيه ، وفى قول آخر أن المراد بالأوسط فى الآية الكريمة هــو الأفضل رأيا لمن قاله فى ذلك •

قلت له : فان أطعمهم فى زمان أكله البر ذرة ؟

قال : قد أتى ما لا ينبغى له : وان لم أر عليه اعــاد فهــو كذلك •

قلت له : فان أخرجها مما يأكله برا وذرة وشعيرا ما القول فيه ؟

قال : فهو الذى عليه لا مازاد على ذلك •

قلت له : فان أعطى الواحد من هذه كلها مقدار ما جــاز والا بأس عليــــه ؟

قال : نعم قد قيل فى هذا بجوازه فهو مجز له فى ذلك •

قلت له : فــان قدر فى يومه على أفضل مــا فى يديه أيلزمــه أن يخرجها منه فيكون عليه أم لا ؟

قال : فعسى أن يلحقه معنى الاختلاف فى لزومه لقول من يقول فى الوسط الأوســط أنه هو الأفضل فى تأويله ، وقول من يقــول فيــه بالوسط من طعام العامة ، ولعله فى هذا الموضع وأنه لحســن المعنى فى هذا ، ومــا زدته عليه من ذكرى لموضعه فهو من عندى لمــا أراه فيــه

مع ما بى من مخافة أن يكــون من تبديلــه لرده به من عمومه الى ماله خصوص فى ذلك ، والغالب عــلى ظنى فى إفراده أنه كذلك •

قلت له : فان جمع مــا بين الأكلتين فى يوم واحد همــا صباحــا والأخرى رواحا أو فرقهما فى أربعة أيام أو يومين غلاء أو فى عشــاء أو مــا يكــون نحو هذا ؟

قال : قد قضى مــا عليه فأجزاه على حال لأنه راجع لمعنى واحد ، فهو كذلك الا مــا يكون فى تعجيله من فضل زائد على من توانى لا لمانع جواز أو عدل ، وقيل بالنهى عن تفريقه الا لعدم من يطعمه وينظر فى ذلــــك •

قلت له : فان فرقها على الفقراء فهل له أن يأكل من يد من أعطاه منها أو رجع اليه ميراثا أم بالشراء أم لا ؟

قال : قد قيل فى هذا كله أنه مما يجوز له ، وفى قــول آخر أنه لا يأكل من كفارته واذا منع من أكله لم يجز لــــه أن ينتفع بـــه فى شىء على حال لعدم حله ، وعلى قــول من أجازه فى الأكل فعسى أن يجــوز فى كل مباح فى الأصل •

قلت له : ومــا رجع اليــه بالشراء أو على مزيد من أخرجه لــــه من الفقراء ، فهل له أن يجعله فى كفارة أخرى هى عليه أم لا ؟

قال : قد قيل انه ليس لـــه أن يجزيه فى كفارة ثانية هى عليه ، ولا أعلم أن أحدا يقــول بغير هذا فيه الا أنه على قول من يرخص فى أكله من عند من صار لـــه عطــاء فيجيزه لـــه فى حياته شراء أو بعــــد وفاته ميراثا لا معنى لأن يمتنع من جوازه بدله فيما لـــه أو عليــه من بعــد أن يرجع اليه على ما جاز فيه من عدله رأيا لمن قال بحــله •

وقد مضى من القول مادل على هذا كله فكيف على قياده يمنع من جواز إنفاذه فى كفارة أخرى على الخصوص من عموم ما أجازه فيه ، من بعد أن صار له ، فأى فرق بينه وبين ما يكون فى يده من نوعه وقد عاد اليه فدخل فى يديه على قوله يجوز إن أجرى ما به على هذا من رأيه أن يجوز له أن يكفر به ما قد لزمه كما جاز له أن يكأله من عدا من أعطاه الا لعلة تمنع من جوازه ، والا فهو كذلك لعدم ما يدل على غير ذلك .

قلت له : وما عندك فى هذا عرفنى به تؤجر عليه ؟

قال : فهذا ما عندى فيه من قول بالمنع من جواز أكله ، وقول بالاجازة فحله مع ما يقتضى فى هذا كل واحد منهما فى أخذه وبدله من إباحة أو حضر ، وعلى قول من أجازه فعسى أن يكون أجرى أن لا يمنع من أن يخرجه فى كفارة أخرى ، اذ ليس فى هذا لما يدل على فساد فى أصله لرأى من يقول بجواز شرائه وارثه وأكله ، لعدم ما يوجب تحريمه ، فعسى ، فى الاجازة أن تكون هى الادنى أو يصح ، فيجوز لأن يمنع على هذا القول من بعد أن يرجع اليه على ما جاز أن يخرجه فى شىء مما له أو عليه بغير دليل وما لهذا من سبيل .

وما عرض لى على هذا الرأى من نظر ، فان صح والا فالأحوط به أن يرد الى ما جاء فيه من أثر ، والله أسأله أن يزيل عن قلبى ما به فى من كدر .

قلت له : وما كان من كفارة لغيره الا أنه على يديه ما القول فيما يرجع اليه من يد من صار له ؟

قال : فهذا موضع ما قد أجيز له بعدل لعدم ما يدل على المنع من جوازه فى أكل أو ما أشبهه من فعل فى أخذ أو بدل من بعد أن صار له على ما جاز ، ولا أعلم أنه يختلف فى ذلك .

قات له : ومـــا فرقه من الكفارات على الفقراء غيره لا عنه ، فاشتراه هو من عندهم بعد التفرقة وأراد أن يفرقه فى كفارته ؟

قال : قد قيل فيه بجوازه فـــلا بأس عليه فى هذا على رأى مـــن أجاز التفريق فى ذلك •

قلت له : فهل له أن يســتعين فى تفريقه بمـــن أعانه أم لا ؟

قال : فان كان فى حضرته أو بمشهد ممن يقوم فى حضوره بمقامه فى تفريقه ، والا فـــلا يجزيه الا ثقة ومـــا دونه من مـــأمون فعسى أن يلحقه معنى الاختلاف فى جوازه على يديه ، ومـــا دونهما فلا يجزيه فى عـــدم صحة عدله الا أن يصح معه أنه بلغ الى أهله والا فهو على أصله من لزومه فى حكمه فى مواضع مـــا غاب عن علمه ، ولم يقم لـــه فيـــه حجة يبرأ بأدائها فى الواسع أو الحـــكم مما عليه فبقى على حاله لازمـــا له فى مـــاله •

قلت له : ومـــا حد من يلزمه فى كفارته أن يطعم أو يكسو أو يعتق ويجوز له أن يصوم فى موضع مالا تجيز له فيما بينهما ؟

قال : قد قيل فى الكسواة والعتق والاطعام أنه على من قدر عليه عليه لغناه ، والارجع الى ما يكون من الصيام حال فقره بدلا من الطعام ، وهذا ما لا يختلف على حال فيه بجوازه فيما له أو عليه •

قلت له : ومـــا الغنى الموجب فى كونه لبدل مـــا فى يديه من فضل لأداء مـــا عليه من كفارة يخرجها للفقراء ولعدمه فى يوم يلزمه مـــا بها من صولم ، فيجوز له ما يكون من مـــال لأهل الفقر خاصة فى اجماع أو على رأى جاز لـــه أن يعمل به فى حال ؟

قال : فهو أن يكون له من غلة ماله أو من الدراهم أو مـــا يكـــون من الذهب أو الفضة ما بـــه يكتفى فى حوله ، ولمن هو فى لازم عليـــه

أو يكون له وغنى فى صناعة أو ربح تجارة أو مـا أشبهه من شىء عرفه فى حال من بعد الوفاء لدينه ولضمانه وتبعاته ، فيبقى فى يديه مقدار مـا بـه يقضى فى زمانه من هذا مـا عليه .

وقيل : حتى يفضل منه عشرة دراهم ، وفى قول آخر خمسة عشر درهما ، وقيل عشرون درهما ، وقيل مائة درهم ، أو قيمتها فى كل قول من هـذه الآراء والا فهو الفقير فى اسمه المقتضى فى أحكامه لجواز صيامه بدلا من الطعامه مع ما يجوز له من شىء يكون للفقراء خاصة فى الاجماع أو على رأى فى موضع الاختلاف بالرأى فى ذلك .

قلت له : فان كان له ما لا يحتاج اليه من آلة أو سلاح أو آنيـة أو مـا يكون من متاع لا حاجة لديه ؟

قال : فهـذا قيل فيه أنه يباع الأداء مـا يكون من هـذا عليه ، ولا أعلم أنه يختلف فى ذلك .

قلت له : فان لـم يقدر فى حاله عـلى أدائه طعاما أو كسـوة أو عتقا الا أن يبيع من أصل مـاله ؟

قال : فعسى أن يلحقه الاختلاف فى لزومه مـا بقى فى المال مـا يكفيه ، ولمن يلزمه أن يمونه من العيال .

قلت له : فان هو أطعم فى غناه بعض مـا عليه ، أو فرقه ثـم افتقر قبل تمامه ؟

قال : فليرجع الى مـا يلزمه من صيامه ولابد من ذلك .

قلت له : فان حدث له غنى فى أيامه ؟

قال : فليجع من الصيام الى مـا يلزمه لغناه من العتق أو الكسوة أو الاطعـــام .

قلت له : وعليه فى فقره أن يأخذ من الزكاة يمينه لازم له مع القدرة

قال : لا من أجل أنه فقير من المال والصيام مجز لـــه على حال .

قلت له : ومالم يؤده فى زمانه من كفارة لأيمانه حتى مات فصح عند وارثه أنه بعد عليه الا أنه لم يوص به ؟

قال : فهو فى ماله ، وقيل لا شىء عليه .

قلت له : فان أوصى به ؟

قال : فهو فى ثلثه ، وقيل فى كلـــه ، والله أعلم فينظر فى عدلـــه خوفا من الخطأ مابى من تغيير بال ، ثم لا يؤاخذ منه الا الحق ، فان غيره لا يجوز على حال .

* مســـألة :

الشيخ ناصر بن خميس : وفيمن عرف خط أحد على مـــا اعتاده من معرفة خطوطه ، فوجد خطاً وفيما عنده أنه خطه بلا شك يخالجه فى معرفته ، الا أنه لم يحضر حين كتابته لينظر ذلك بعينه ، فحلف أن هذا خط فلان أهذا غيب ويحنث أم لا على هذه الصفة ؟

قال : يخرج معنى فى حنثه اختلاف على هذه الصفة .

قال : الصبحى : لم أحفظ هذه المسألة بعينها مرسومة فى الأثر الا أنى ناظرت فيها بعض أهل العلم ، فقال لى : ان ذلك لا يجوز لأنـــه يخرج على معنى قطع الشهادة بالغيب والقول بغير العلم ، ولا تجـــوز الشهادة الا بعد العلم يقينا ، وقـــد قال اللـــه : (الا من شـــهد بالحق وهم يعلمون) وقال النبى صلى الله عليه وسلم : « على مثلها فاشهدوا » وأومأ الى الشمس ، وناظرت فيها غيره فاشار بجواز ذلك على معنى مـــا

يتعارف من اطمئنانة القلوب ، وكلا القولين جائز ومعناهن فى الأثـر موجود ، والله أعلم •

*** مسـألة :**

الصبحى : وكم يعطى المسلمين من حب العلس للكفارة ؟

قـال : يعطى منه مثل البر ، ولـم أعلم أن أحدا قال فيه بغـير هذا ، وفى بعض الكتب أن العلس ضرب من الحنطة ، وهذا فى الخاطر من التبن والدابس ، والله أعلم •

*** مسـألة :**

ومنه : وفى السلاح والماعون الفاضل عن الاستعمال المدخر للحاجة اذا كان لو باعه يصير به غنيا ؟

فحكمه الغنى بذلك والله أعلم •

*** مسـألة :**

ومن جواب سيدنا الفقية مهنا بن خلفان بن محمد رحمه الله : قـد عرفنا الاختلاف بين الفقهاء الأسلاف فى وجوب الحنث على من حلفت فى الغضب والنسيان ، فمنهم من عذره فى هذين الوجهين ، ومنهم مـن أوجب عليه الحنث فيهما ولم يعذره منه ، وفى قول الحالف أن يكـون دينه دين البانيان فى يمينه ، فالبانيان هم أهل شرك وأخاف أن تكـون عليه كفارة التغليظ ان حنث فى يمينه •

وأما قوله بيمينه أن تكون قبلته الى المشرق فلا أرى وجوب الحنث عليه بقوله ذلك ، لأن وجوب قبلته الى المشرق ممكن جوازها ، وذلك بدليل

قوله تعالى لنبيه وأمته من بعده فى استقبال القبلة : (فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره) فقد أطلق لهم بهذا استقبالهم المسجد الحرام فى جميع الجهات والمشرق داخل فى ذلك ، اذا كان المصلى فى جهة المغرب عن الكعبة المأمور باستقبالها ، فمن أجل ذلك لم يجب عليه حنث فى يمينه ان قبلته المشرق فيما عندى حسب ما بان لى ، والله أعلم .

* مسـألة :

وعنه : ويوجد فى بعض الآثار أن لكل مسكين نصف صاع أرز فى انفاذ الكفارات ، والأشهر من قول المسلمين على ما عرفناه أن انفاذها من حب البر لكل مسكين نصف صاع ، والله أعلم .

* مسـألة :

وعن رجل حلف لا يبيع هذا الجراب الا بسبعة دراهم ، ثم باعه بأقل من ذلك أو أكثر ، هل يحنث ؟

قا : أما ان باعه بأقل من ذلك فمعنى أنه يحنث فى التسمية والمعنى ، وان باعه بأكثر فمعنى أن يحنث فى التسمية وأما فى المعنى فلا يحنث ، وهذا اذا كان مرسلا فى يمينه بلانية ، فان كانت له نية فله ما نوى والله أعلم .

* مسـألة :

ومن لزمته يمين كان عليه فيها العتق أو الكسوة أو الاطعام ، فلم يكفر حتى افتقر ولم يجد السبيل الى ذلك ؟

لم يجزه الصوم والله أعلم .

* مســـألة :

فى الذى تحلف أنها لا أكلت هذا التمر ، فقال زوجها ولابديله ، فقالت ولابديله ؟

أنها ان باعت التمر بدراهم واشترت بها طعاما فلا حنث فى أكله ، وأما اذا بدلت به حبا أو تمرا أو أكلته أنها تحنث ، والله أعلم •

* مســـألة :

عن امرأة حلفت ثلاثـــة أيمان وقبحت وجهها أربع مرات ، ثـــم مـــا يلزمهـــا ؟

قال : معى أنه اذا كان ذلك فى موضع واحد ، ومعنى واحد فيختلف فى ذلك فقال من قال : ان لكل عين كفارة من القبح ولليمين •

وقال : من قال : ان للقبح كله كفارة واحدة ، وللايمان كلها كفارة واحـــــدة •

وقال من قال : لكل ذلك كفارة واحدة •

وقال من قال : للقبح كفارة التغليظ لكل قبحة كفارة •

وقال من قال : للقبح كله كفارة واحدة بالتغليظ وآخر مـــا كان من قوله أنها ان كانت على الاطعام فتصوم واحداً وعشرين يوما لكـــل كفارة ثلاثة أيام ، وان صامت كفارة واحدة ثلاثة أيام لكل ذلك ، واستغفرت ربها وتابت أجزاها ذلك على معنى قوله ، والله أعلم •

*** مسـألة :**

ومن حلف لا يأكل من اللحم فأكل من الشحم ؟

حنث لأن الشحم من اللحم ، ومن حلف لا يأكل من الشحم فأكل اللحم لم يحنث ، والله أعلم .

بـــاب

فى الذبائح والأشربة وما يحل من ذلك والصيد والدواب فى ما يحرم وفى شرب التتن والقهوة وغيرها والله أعلم بالصواب

ويستحب أن يتولى الذبح من يحسنه بشفرة حادقة ورفق ورحمة ويستقبل القبلة بعد أن يضجعها ويذكر اسم الله عليها ، ويشحط شحطا ولا يجز جزاً فان لم يستقبل القبلة بالذبيحة عند الذبح عمداً فقد قيل انها لا تفسد وقد أساء والله أعلم •

*** مسـألة :**

ومن نسى أن يذكر الله عند ذبيحته ؟

فلا تؤكل لقول الله تعالى : (فلا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه) وقيل جائز أكلها وان حرك لسانه بذكر الله أجزاه ولو لم يجهر به وان لم يحرك لسانه فلا يجزيه وبأى لغة ذكر الله من اللغات أجزاه ولو لم يحسن العربية ، والله أعلم •

*** مسـألة :**

وان قال لا اله الا الله ، والله أكبر سبحان الله وأستغفر الله أو باسم ، أو صلى الله على رسوله ، وذكر الله بأى اسم من أسمائه ؟

فقد اجتزىء وكفى ولكفى ، والله أعلم •

*** مســـألة :**

ومن قطع الأوداج عند ذبحه ولم يذكر اسم الله ، ثم شق أذنهـا وهو يرى أنها قد ماتت وهى لم تمت بعد ؟

فانه يعود يذبحها ، وقيل تجرى المدية فى المذبح فيذبح مـا أدرك ويذكر اسم الله ، فاذا تحركت بعـد الذبح أكلت وان لم تتحرك فـلا تؤكل ، والله أعلم .

*** مســـألة :**

ومن قطع رأس ذبيحته عمدا أو خطأ ؟

فان سبقته الشفرة فلا بأس ، وان تعمد لذلك فلا يأكلها ، وقول يأكلها ولا يأكل رأسها الذى قطع منها ، والله أعلم .

*** مســـألة :**

واذا نسى الذابح أن يذكر الله الى أن أخذ فى جذب المشحطة ، فذكر الله عليها هل يجزيه ذلك ؟

*** الجــواب :**

ان كان بلغ بها من الذبح الأول بقدر مالا تعيش على مثله بالاعتبار فلا تنفعه التسمية بعـد ذلك الا أن يذبحهـا من أسفل ، ويتحرك بعـد الذبح والتسمية ، والله أعلم .

*** مســـألة :**

لا يجزى ذكر الله الا من الذابح الا أن يتعاهدا على ذلك ، وقـال ابن عبيدان : يجزى ولو ذكر اسم الله غير الذابح ، والله أعلم .

* **مســـألة :**

والرقبة كلها يجوز الذبح منها ، ومن ذبح دابة من غير المنحر واللبـــة فلا تصح ذكاته ، لأنه خالف السنة ، ولا يجوز الذبح من القفا ، فـــان جعل الشفرة على حلق الدابة وجذبها فاحترفت الدابة فوقعت على القفا خطأ فنحب أن يذبحها من أسفل بعد ذلك ، فان تحركت أكلهـــا والا احتاط بترك أكلهـــا ، والله أعـــلم •

* **مســـألة :**

وحـــد الذبح الذى يكون ذكاة للدابة هو الذبح الذى لا تحيا على مثله فى الاعتبار ، ويكون فى موضع الذبح ، ومن ذبح بشماله فلا تحرم ذبيحته اذا ذكر اسم الله عليها ، والمأمور به الذبح باليمين ، والله أعـــلم •

* **مســـألة :**

ومن ذبح شاتين فسمى على الأولى ولم يسم على الثانية عمـــدا ؟

أكل الذى سمى عليها ، فان أضجع الأولى وسمى وألقى السكين وأخذ الأخرى فذبحها فلا بأس بأكلها ، والله أعلم •

* **مســـألة :**

ومن ذبح وشـــك أنه سمى أم لا ؟

فلا يأكلها اذا ذبح وهو شاك فى التسمية ، وأما اذا ذبح وشـــك فى التسمية بعد الذبح وكان يدين بالتسمية فله أكلها حتى يعـــلم أنه لم يسم ، والله أعلم •

* **مســـألة :**

أبو سعيد : ومن أضجع شـــاة ليذبحها وسمى عليها ، ثـــم قامت

واشتغل بكلام أحد أو يحـدد السـكين على حجر ، ثم ذبحها من غير أن يسمى ثانية ؟

فلا يضره ذلك اذا كان قصد بالتسمية اليها للذبح ، ولم يخرج من حال ذلك الى غيره وان سمى ثانية فهو أحب الى •

وقال غيره : يجزيه اذا لم يتشـاغل عنها بشىء من غـير للذبح ، ويستحب أن لا يسمى الذابح حين يضع الشفرة على حلق الدابة ، وان سمى قبل ذلك لم نر قبل ذلك يخرجها ، والله أعلم •

✻ مســألة :

والشاة اذا كان لها رأسان فذبحت من أحدهما ؟

فأرجو أنه يجزى اذا كان فى غالب الظن أنها تموت من ذلك ، والله أعلـــم •

✻ مســألة :

ومن ذبح شاة فقطع الكرشة ثم تركها حتى تموت ؟

فلا تؤكل الا أن يقطع مع الكرشة أحد الوريدين فانه يأكلهما ، وقول لا يجزى حتى يقطع الوريدين مع الكرشة ، والله أعـلم •

✻ مســألة :

وقيل فى معنى قوله تعالى : (لكل أمـة جعلنا منسكا هم ناسكوه فلا ينازعنك فى الأمر) أنزل الله هـذه الآية حين قال مشركو العرب للمسلمين : أتزعمون أنكم تعبدون الله ، ولا تأكلون ما قتله لكم يعنون الميتة وتأكلون ما قتلتم يعنون الذبح ، فالله أحسن صنعا أم أنتم ؟ والله أعلم •

*** مســـــألة :**

ومن ذبح صيدا موثقا بحبل حفظا له عن التلف ؟

فلا بأس بأكله وهو ذكاة ، واذا ذبح المحرم الصيد فلا يكون ذكاة ، وعليه الجزاء لأنه منهى عن الذبح فى احرامه ، والله أعــلم .

*** مســـــألة :**

ومن ثارت ذبيحته قائمة فذبحها ثانية ؟

فان كان قد ذبحها الذبح الذى لا تحيا منه ثم ذبحها لم يجز أكلها لأنه أعان على قتلها وان كان ذبحها مما لا تموت منه جاز الذبح الثانى لها ، والله أعلم .

*** مســـــألة :**

ومن سرق شـــاة فذبحها وهى شاته ؟

فجاز أكلها وهو آثم بنيته ، ومن ذبح دابة ولم يخرج منها دم فلا تؤكل والله أعلم .

*** مســـــألة :**

واذا كان عند اليتيم طير فان وكيله أو وصـــيه يذبحه ، فان لم يكن فاحتسب له انسان جاز ذلك ، فان ذبحـــه له للوصى أو الوكيل فجـــرى على الطير حال لم يجز أكله ، فـــلا ضمان عليه ، والله أ ـــعلم .

*** مســـــألة :**

وذبيحة المرأة الحرة والأمة واو لم تختتن أو كانت حائضا أو نفساء

أو يهودية أو نصرانية جائز اذا أحسنت الذبح ، وسمت ، والصبى قـول تجوز ذبيحته ولو لم يختتن اذا أحسن وسمى ، وكان من أولاد أهـل القبلة •

وقول لا تجوز حتى يبلغ • وقول : حتى يختتن ، وقول : حتى يعرف الصـلاة ، وقول : يأكلها الصبيان ولا يأكلها البالغون ، والله أعـلم •

※ مســألة :

ولا تجوز ذبيحة نصارى العرب اذا لم يقرءوا الانجيل ولا ذبيحة الأقلف من عبد حر ، ولا ذبيحة من يترك الصـلاة وتجوز ذبيحة اليهود والنصارى ، لو لم يختتنوا وقول لا تجـوز ذبيحة اليهودى الأقلف لأنهم يدينون بالختان ، وتجوز ذبيحة النصرانى الأقلف لأنهم لا يدينون بالختان ، والله أعلم •

※ مسـألة :

واذا تحول اليهودى الى النصرانية والنصرانى الى اليهودية ؟

فلا بأس بذبيحته على قول ، والله أعـلم •

※ مسـألة :

والسكران والمجنون والأخرس والأعجم لا تجوز لا ذبيحة هؤلاء الا أن يتكلم الأخرس بالتسمية فجائز ، وكذلك الأبكم الذى لا يفصـح بالكلام فلا أحب أن تؤكل ذبيحتـه ، وفى جـواز ذبيحـة الأعمى اختـلاف ، والله أعـلم •

*** مســألة :**

وما ذبح على الأصــنام وذكر اســم الله عليه فلا تؤكل لقول الله تعالى : (وما أهل لغير الله به) وقول تؤكل اذا ذكر اســم الله عليهــا ، والنصرانى اذا ذبح ذبيحة ، وذكر عندها ثلاثة آلهة منهم الله فلا بأس بأكلهــا اذا ذكر اسم الله عليها ، والله أعــلم .

*** مســألة :**

واذا ذبح المسلم للمشركين وذكر اسم الله عليها أراد بهــا لآلهتهم ولو لم يرد فانها تؤكل على الوجهين اذا ذكر اسم الله عليها ، فاذا ذبح لأهل الكتاب فوجد فيها ما يحرمونها به فقول هى حــلال وقول لا تؤكل لأنها من غير طعامهم ، والله أعــلم .

*** مســألة :**

واذا ذبح النصرانى من الابل فجائز للمسلمين الأكل منها ، ولا يجوز لهم أكل ما ذبح اليهود منها لقوله تعالى : (الا ما حرم اسرائيل على نفســه) والله أعــلم .

*** مســألة :**

واذا وجــدت اللحوم أعضــاء فى أيدى أهل الكتاب من اليهود والنصــارى ؟

فجائز للمسلمين أكلها ما لم يعلموا بتحريمها اذا كان سلما للمسلمين حتى يعلموا أنها ميتة أو لحم خنزير أو ابل من ذبيحة اليهود ، وما يحرمه فعلهم ، والله أعــلم .

*** مسـألة :**

والصابئون فى أكل ذبائحهم وترويج نسـائهم اختلاف : قول انهم فرقة من النصـارى ويجوز منهم ذلك ، وقول انهم ليسوا منهم وأنهم مرة يصبئون الى دين النصـارى ، ومرة الى دين اليهود ويقرءون الزبور ، وان كانوا كذلك فهم أهل كتاب ، والله أعـلم •

*** مسـألة :**

واليهودى اذا منـع الجزية لم تؤكل ذبيحته لأنه صـار محاربا للمسلمين ، ولم يكن من أهل الذمة ، والشحوم التى حرمت على اليهود من البقر والغنم اذا كانت من ذبائحهم أو من ذبائح النصـارى ، هى حلال للمسلمين ، والله أعـلم •

*** مسـألة :**

وذبيحة السارق لا تؤكل ولو كان مصـليا وقيل لا بأس بأكلهـا ، وبعض قال لا أحب أكلها الا أن يعلم أنه ذكر اسم الله عليها ، فان ادعى أنه ذكر اسم الله عليهـا فلا يعجبنا تصـديقه ، لأنه ليس فى موضـع التصديق ، وان سمع بذكر اسم الله عليها أو أخبره من يثق به جائز أكلها • فلا أدرى أن الواو فى قوله : وعلى قوله أنها عطفا على قوله جـاز أكلهـا أو ابتدائية ولم يأت بنية اللفظ ، والله أعـلم •

وعلى قول من يحرم ذبيحة السارق وان وجـدها ربها وباع لحمها وأراد الخـلاص فعليه رد ما أخـذه من ثمنها ، ولا يكفيه الحل فى ذلك ، لأنهم يحلونه مما حرم الله عليه •

*** مسـألة :**

ومن ذبح مرة بعـد مرة بمدية من غير أن يغسلها أو بمدية قد ذبح

بهـا مجوسى ولم يغسـلها ففى ذلك اختـلاف : قول انهـا تحرم لأن التذكية طهارة ، والطهارة لا تكون بنجاسة ، وقول لا بأس بذلك قياسه على البئر التى تنزح بدلو نجسة من غـير نجاسـتها ، قول يجزى ذلك وتطهر البئر والدلو ، وقول لا يجزئ والدلو تنجس البئر ، وقـول يؤكل لحمها سوى المذبحة وما مسته النجاسة من دم أو غيره ، والله أعلـم •

* **مسـألة :**

ومن ذبح بمـدية مسروقة ؟

ففى أكل ما ذبح بهـا اختلاف ، وأما المسمومة فلا يؤكل ما ذبح بهـا ، لأن السم يضر الأحياء ويعين على موت الذبيحة ، وان لم يكن كذلك فلا أعلم معنى يوجب معنى الذبح ، والله أعلـم •

* **مسـألة :**

والذبيحة اذا أضجعها الذابح وهى صحيحة ؟

أكلت ولو لم تتحرك بعد الذبح ، وان كانت مريضـة لم تؤكل اذا لم تتحرك ، والله أعلـم •

* **مسـألة :**

ومن رمى طيرا من أعلى جبل فأصابه وطاح الى الأرض ولم يصبه بشىء ؟

فجائز أكله وليس هو كالمتردى بغير رمى ، والله أعـلم •

* **مسـألة :**

والذابح اذا أمسك الدابة لئلا تترفس بعد الذبح حتى ماتت ؟

فان كان ذلك الامساك يعين على موتها فى الاعتبار فهو من الأحـداث المفسدة لها ، وان كان لمعنى يرجو لها فيه السلامة أكثر من تركها ، وكان لا يعين على قتلها ، ولا موتها فلا يبلغ به الى فسـاد عندى ، ويكره له ذلك ، والله أعـلم .

* مسـألة :

ومن ظن أن ذبيحته قـد ماتت فضرب عرقوبها فتحركت ؟

فانه يتركها حتى يعلم أنها قـد ماتت ، وله أكلها الا أن تكون الضربة قـد أثرت فيهـا، ومن شق ذنب ذبيحته ثم تحركت من بعد فهى حرام بمنزلة الميتة ، والله أعـلم .

* مسـألة :

ومن ذبح شاة فوق بيت فترفست وسقطت على الأرض وماتت ؟

فان كان موتها مع سقوطها أو ماتت ثم سقطت أكلت ولا يقع عليها السقوط حتى تصير الى الموضـع الذى استوت فيه .

قال أبو سعيد : قول ان كان التردى من قبلها فلا بأس ، وان كان من غيرها فلا تؤكل ، وقول كله سواء هى متردية على حال ، والله أعلم .

* مسـألة :

ومن ذبح دجاجة أو طيرا فتركه الى أن طار ووقع ثم مات ؟

فانه يؤكل ما لم يغب عنه أو يعين على قتله غيره ، وقول ان وقـع فارشـا جناحه أكل وان كان قابضـا لم يؤكل ، والله أعـلم .

* سـالة :

واذا كان الذابح لا يعرف الذبح الذى تحيا الدابة عليه أو تموت ، فقال له من يعرف ذلك ان الذبح لا تحيا عليه ؟

فجائز أن يأخـذ بقوله ولو كان غير ثقـة ، والله أعلم •

* سـالة :

والذابح الذى سمى بشىء من أسـماء الله مثـل العظيم والعليم وسبحان ربى الأعلى ولم يقل باسم الله ؟

فقول : ان كان أحضر نية عند قوله أنه ذكر اسم الله فليأكلهـا وحـده ، وقول ان هـذه تسمية ويجوز أكلها ، والله أعلم •

* مسـالة :

واذا ذبح أعجمى اللسـان وقال انه ذكر الله بلغتـه ، ولم يفهم منـه ذلك ؟

فان كان ثقـة وقال انه ذكر اسم الله عليها أكلت ، واسـم الله بالهنـدية السمسال فمن ذكره عند ذبيحته أكلت ، والله أعـلم •

* مسـالة :

وطير البحر لا يؤكل بغير تذكية فان ذبح ووقع فى المـاء قبل أن يموت فلا يفسـد ، لأن لا يعينه على القتل ، وأما الذبيحة اذا وقعت فى بئر فيها مـاء قبل أن تموت فانها لا تؤكل لأن المـاء يعينها على القتل ، والله أعـلم •

** مسـألة :**

ومن ذبح ذبيحتين فارتفست احـداهما على الأخرى ، فاعتفرت المرتفسـة ؟

فلا بأس بأكلها ، وان اعتفرت المرتفس عليها لم تؤكل الا أن تدرك ذكاتها وتذكى ، والله أعـلم .

** مسـألة :**

واذا غابت الذبيحة عن الذابح قبل أن تموت ووجـدها ميتة ؟

جاز أكلها اذا لم يجـد بينها وبينه الليل ، وقول : اذا توارت عنه فلا يأكلها لأنه لا يدرى ما حـدث بها من العاهات التى تقتلها ، وقول : يجوز أكلها فى الحـكم حتى يعلم أنه قد حـدث بها قبل الذبح حـدث يعين على قتلها .

وان غابت عنه فوجد بها أثرا تموت به مثلها أن لو كانت حية ، وكان هو ذبحها ذبحا تموت بمثله ، فلا يجوز أكلها وان كانت لا تموت بمثله ففى ذلك أيضـا شبهة وتركها أولى كان ذبحهـا فى ليـل أو نهـار ، والله أعلم .

** مسـألة :**

ومن رمى بسهمه صـيدا فاشتغل عنه ، ثم تبعه حتى جنه الليل فغاب عنه ولا يدرى هو قتله أم غيره ؟

فان كان ذلك نهارا أكل ، وان كان ليلا لم يؤكل والله أعلم .

* مسألة :

واذا أكل السنور رأس ديك ؟

فقول : يجوز ذبحه من عنقه ويؤكل أذا أدركوا حياته ، وكذلك سائر الطيور ، وقيل : ذلك يجوز فى الأنعام أيضا اذا ذكيت من أسفل وتحركت بعد الذبح ، وان لم تتحرك لم يجز أكلها ، وان تحركت منها بضعة ، ولم تتحرك منها شىء من جوارحها مثل يد أو رجل أو تطرف بعين ، أو تحرك أذن أو غيرها فلا تؤكل ، والله أعلم •

* مسألة :

ومن أبان من الشاة أو البقرة رأسها أو رجليها أو شيئا من جوارحها بضربة ؟

فهى بمنزلة الميتة ، ويذكى الباقى الذى يلى موضع الذبح ، فان تحرك حل أكله وان لم يتحرك لم يحل ، والله أعلم •

* مسألة :

ما صفة الجلالة من الأنعام والطير ؟

هى التى تعتلف العذرة ولا تخلط معها شيئا وتحبس البقر والابل أربعين يوما ، والدجاجة ثلاثة أيام بلياليها ، والشاة سبعة أيام ، ثم تذبح ولا تحل بغير ذلك ، والجلالة لها يؤكل لبنها ولا يحج عليها ، والله أعلم •

* مسألة :

والدجاجة اذا لم يعرف أنها أكلت النجاسة فى وقت ما يراد ذبحها ؟

فلا بأس بأكلها ولا حبس عليها ، والتيس الذى يشرب بوله اذا لم يحبسه ربه وذبحه وأكل لحمه فانه يطهر ما مس ذلك اللحم من آنيته وثيابه وعليه التوبة والاستغفار ، والله أعلم .

* مسألة :

الشيخ أحمد بن مفرج رحمه الله : وفى رجل رأى شاة بحده أو بقرية تموت ، وجاره غائب فاحتسب له وذبحها له هل تحل له ؟

قال : لا تحم ذبيحة المحتسب والمخطىء والدال والمحتسب ، والله أعلم .

* مسألة :

فى رجل له زوجة وعنده رأس غنم وكبش ، فقالت زوجته : تذبح للعيد الشاة ، فقال هو : ما نذبح غير الكبش ، فأمرت الزوجة البيدار فذبح الشاة ، والزوج غير راض الا آنه سكت ولم يتكلم ، كيف ترى فى ذلك ؟

قال : هذه حلال ، وتذكية جائزة اذا ذكر اسم الله عليها ، وهذا على سبيل التوقع والعادة الجارية بين الزوجين ، ولا تشبه ذبيحة السارق والمعتدى ، والله أعلم .

* مسألة :

وفى ثور أو بقرة أو بعير نفر فى البرية ، ولم يقدروا عليه الا أن يقتل بالنبل أو الرمح ، فان قتل بعد ذكر اسم الله عليه هل يؤكل ؟

قال : ان هذا مما يختلف فيه : والعمل أن ذلك فى الأوابد الوحشية .

وقال صالح بن وضاح : اذا نفر البعير أو الكبش ولم ينل الا بمـا ينال به الصـيد ، فهو بمنزلة الصـيد ، والله أعلم •

* **مسـألة :**

الشيخ محمد بن عبد الله بن مداد : وصـفة حمار الوحش الحلال لحمه وهو أسود قصـير الظهر والذنب ، لا يوجد بعمان ، بل يوجد بين الأحساء وعمان ، والله أعـلم •

* **مسـألة :**

واذا لم تغسل مذبحة الذبيحة ولا منحرها ولا ييمم من عـدم الماء ؟

فلا تؤكل وهى حرام فى كلا الوجهين ، ورخص فيها بعض اذا بين منها الكرش وقطع منها موضع الذبح •

قال الشيخ أحمد بن ورد : اذا لم يجـد مـاء فانه يقـود المذبحة والكرش يرمى بهما ، وما بقى فهو طاهر حتى الأمعاء •

وقال غـيره :

اذا لم ييممها فهى حرام ، والله أعـلم •

* **مسـألة :**

وفى رجل ذبح دابة وجـدها فى زرعه ، هل لصاحبها أكلها وما يلزمه لربهـا ؟

قال : يختلف فى ذبيحة الغاصب : بعض حرمها كذبيحتا السارق ،

فألزمه جميع ثمنها ، وبعض أحل أكلها وألزمه ما نقص من ثمنها مذبوحة عن ثمنها صحيحة ، والله أعـــلم •

*** مســألة :**

قيل ان اللحم اذا قطع واشتراه المشترى مطعا من عند من يجــوز شراء اللحم من عنده ، فوالسع له أكله الا أن يعرفه أنه من جنس المحرم فلا يســـعه ، والله أعــلم •

*** مســألة :**

ومن اضطر الى لحم الكلاب لدواء ، هل له فى ذلك رخصـــة ، واذا كان الكلب ليس **لأحـــد هل له أخـــذه ؟**

قال : لا يخرج ذلك من قول المسلمين ، اذا لم يكن الكلب لأحـــد جاز أخـــذه ، والله أعــلم •

*** مســألة :**

وتذكية الابل قـــد ورد فيها الأمر أنها تنحر فى لبتهـــا ، وأما البقر فقـــد قيل فيها بالذبح والنحر جميعا ، وقيل بالذبح فقط ، وقيل تنحر ولا تذبح ، والله أعــلم •

*** مســألة :**

وفيمن يصــيد الطير وغيره بالتفق اذا ألقى النضـــور ، وذكر اسم الله على صـــيده **أيحل له أكلها اذا وجـــدها ميتة ؟**

قال : أمـــا الصـــيد بضرب التفق اذا لم يدرك ذكاتهـــا ، وتتحرك بعد الذبح فهى حرام على ما أعمل عليه من القول ، والله أعــلم •

* مسـألة :

والذابح اذا قال : انه لم يذكر اسم الله على ذبيحته وأنه قطـع رأسها عمـدا يحرم لحمها بقوله أم لا ؟

قال : اذا كانت الذبيحة له فلا تحل ، وان كانت لغيره فلا يقبل قوله الا أن يكون ثقـة ، والله أعـلم .

* مسـألة :

والذابح اذا نفخ الذبيحة ليسلخ اهابها هل فيه كراهية أم لا ؟

قال : لا أعـلم فى ذلك شـيئا .

قال غـيره :

فى ذلك كراهية .

وقال الشيخ ناصر بن خميس : جائز نفخها عند سلخ اهابها الا أن بايع اللحم يعـلم المشترى بذلك لئلا يغره ، لأنها ترى أنها أسـمن ، والله أعـلم .

* مسـألة :

والذابح اذا نسى أن يذكر اسم الله حتى قطع رأس الذبيحة ما يصـنع بهـا ؟

قال : يذبحها ثانية أسفل من ذلك الذبح ، فان تحركت بعد الذبح الثانى أكلت وان لم تتحرك لم تؤكل والله أعـلم .

* مســـــألة :

عن الشيخ ناصر بن خميس رحمه الله : ومن أجر أو أمر ثقــة يذبح له ذبيحته وقال انه نسى أن يذكر اسم الله عليها أيلزمه تصــديقه وتحرم عليه ذبيحته أم لا ؟

قال : الأحسن معنا أن لا تحرم لقوله عليه السلام : « عفى عن أمتى الخطأ والنســيان » ولعــله قيل انها تحــرم بذلك على قــول من قال بتحريمها ، والله أعــلم •

* مســألة :

الزاملى : وفى الذابح اذا قال عند الذبح : لا يداهن الله ، وأكبر لاه الحمــد ، وقال : انه معتقد فى ذلك أنه يذكر اسم الله على ذبيحته ، وانما قال بهذا اللفظ بجملة الألفاظ الصحيحة أتؤكل ذبيحته أم لا ؟

قال : اذا لم يقل لا حتى يقتضى النفى فعندى أنه لا بأس بأكل ذبيحته لأنه قــد ذكر اسم الله لأن فى عامة الآثار اذا ذكر اســم الله على الذبيحة على أى وجه كان الذكر ، قصــده الذبح كفاه ذلك ، وحلت ذبيحته ، وان كان نفى الألوهيــة ولم يســتثن فلا تؤكل ذبيحتــه ، والله أعــلم •

* مســألة :

ومنه : وفيمن ذبح ذبيحة فنسى أن يذكر اسم الله عليها حتى فرغ من ذبحها ، ثم ذكر بعد ذلك فذكر اسم الله عليها بعد الذبح قبل أن تموت أتحل ذبيحته على هذا أم لا ؟

قال :لا تحــد الا أن يبقى من مذبحها شىء فتجزى عليه الســكين

ثانية ، ويذكر اسم الله عليها ، وتتحرك هـذا أسلم فى طريق الورع اذا كان الذبح الأول تموت بمثله ، والله أعـلم •

* مســألة :

ومنه : وفيمن استأجر غير ثقة لذبح شاة فلم يسمعه يذكر اسـم الله عليها عند الذبح ، وهو حاضر أيحل له أكل لحمها أم لا ؟

قال : ان أهل القبلة مأمونون على ذلك ، وجائز له عنـدى أكلها حتى يعلم أنه لم يذكر اسم الله سرا ولا جهرا ، والله أعـلم •

* مســألة :

ومنه : وفى أهل الكتاب من النصـارى ، هل تؤكل ذبائحهم اذا أتوا بالذكاة الشرعية ، وذكر اسم الله عليها ، وهم غير مختتنين أم لا ؟

قال : تؤكل ذبائحهم اذا كانوا سلما للمسلمين ، ولو كانوا غير مختتنين الا نصـارى العرب فأرجو انهـا لا تؤكل الا من قـرأ الانجيل منهم ، والله أعـلم •

* مســألة :

ومنه : وهل يجوز للذابح أن يذكر اسم الله على ذبيحته بلسـانه سرا من غير أن يسمعه من حضره أو من غير أن يسمع أذنيه وتحل ذبيحته على ذلك أم لا ؟

قال : أما من غير أن يسمعه من حضره فجائز ذلك ، وأما من غير أن يسمع أذنيه فانه يجرى فيه الاختلاف فيما أرجو ، والله أعـلم •

* مســألة :

ومنه : وفى رجـل استأجر رجلا يذبح له شاة يسمعه يقول عنـد ذبحه لهـا لا اله الا الله وكبر لاه الحمد ولم يسـمعه يقول غير هـذا

أيحل له أكل لحم شاته على هــذا ، وهل عليه أن يسأله عن نيته فى هــذا القول أم لا ؟

قال : اذا ذكر اسم الله بأى ذكر كان كفى وحلت الذبيحة الا أن يكون ذكره لله كفرا فلا تحل بذلك الذبيحة ، حتى انهم اختلفوا فى ذابح الشاة اذا قال لعنك الله ، فقال بعضهم : تحل بذلك الذبيحة ، وقال بعضهم لا تحل وعندى أن ما وصــفت من هــذا اللفظ ليس عندى بصريح ، لأن هذه اللام كأنها لام التأكيد اذا لم يأت بعــدها ألف ممدود لا الهناء فهذا عندى على هــذه الصــفة كفر ، وليس عليه أن يسأل الذابح عن نيته فى ذكر الله ، اذا كان من المسلمين ، لأن ذبيحة المسلمين حــلال ، والله أعــلم .

✽ مســألة :

ومنه : وفى رجل جاء الى مريض لا يعرفه غير أنه ينسب الى معرفة فى الطب ليعالجه ، فدفع اليه شيئا لا يعرفه ما هو ، وقال له : اشرب وكل هــذا الدواء أيجوز له أن يشربه أو يأكله على هــذه الصفة أم لا ؟

قال : أما الذى للأكل والشرب وهو لا يعرف ما هو ، وقال له أشرب أو آكل فلا يعجبنى الا أن يكون الطبيب ثقــة خوفا أن يوافق شــيئا من الحرام ، وأما الوسم والفصــد وقطــع العروق ففى ذلك اختــلاف اذا رجى فى ذلك الصــلاح من الشــفاء اذا كان متعــارفا عنــد الناس ، والله أعــلم .

يوجد عن أهل الخلاف اجازة الوسم بلا خلاف فى العلة المعلوم أنه هو دواؤها عند الناس ، وأما فى العــلة المظنون به دواؤها فأجازه بعض وحجره آخرون ، ولعله اذا كان يستشفى به البعض والبعض لا يشــفى وأمر على الظن المجرد من معلوم الدواء به فلا يجوز معهم ، وهــذا لا يبعد من الصــواب فيما معى ، والله أعــلم .

*** مسألة :**

ومنه : وفيمن اشترى من رجل لحما يحسبه بعض لحم الأنعام وهو فى الحقيقة لحم خنزير أو لحم انسان يعرفه العارف بذلك ، فأكله المشترى جهلا منه به أيكون آثما بذلك ولا يعذر بجهله أم هو سالم من الاثم فى ذلك ؟

قال : أما ما جاء فى آثار المسلمين أن اللحم اذا قطع واشتراه المشترى مقطعا من عند من يجوز شراء اللحم من عنده وأكله من عنده فواسع له ذلك •

وسمعت مسألة فى مخصوص من الأثر أن كل شىء من المحرمات اذا وقف العالم به عرفه أنه من جنس المحرم فلا يسع الجاهل أن يقدم عليه بجهله ، والله أعلم •

*** مسألة :**

ومنه : وفى الماء الذى يطبخ به البسر الذى قالوا بتحريمه لاختلاط القارين بالبسر أيحرم من حين ما ينضج البسر أم الى وقت يحرم به وعلى أى صفة يحرم ؟

قال : اختلف القول فى النهى الذى رفعوه عن النبى ﷺ عن ماء البسر والقارين : فبعض تأول فيه أنه نهى أدب لا تحريم ، وبعض قال انه نهى تحريم ، فعلى هذا القول هو حرام عند صاحبه من حين ما ينضج البسر ، ويدحل ماؤه الحلاوة منه ، وعلى قول من يراه أنه نهى أدب فلا يحرم عنده حتى يتغير كتغيره من الأبنذة ، والله أعلم •

*** مسألة :**

أجمع أهل الاستقامة وفقهاؤهم على تحريم شرب دخان التتن ، وأظهروا الانكار على شاربه ، وشددوا عليهم ، وعاقبوهم بالحبس الطويل ،

والعقوبة الموجعة ، فان عارض معارض فقال بأى حجة حرمت علما وكم شرب دخان التتن وقد خالفهم فى ذلك أهل القبلة وقالوا : انهم لا يجدون دليلا يدل على تحريمه ، قيل له : والحق يكون حقا فى نفسه وان جهله من جهله ، وليس جهل الجاهل بما حرم الله مبيحا له ما هو محجور عليه ، وانما سألك عن الدخان الذى ادعيت اباحة شربه أهو من الطيبات أم من الخبائث ؟

فان قال من الطيبات فقد كابر عقله وقالوا بما لم يقل به أحد ، وكفينا مؤنته وسقطت عنا مجادلته ، وان اعترف وقال هو من الخبائث قيل له : ان الله قد حرم الخبائث جملة بقوله تعالى : (ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث) فمن ادعى اباحة شىء مما حرم الله من الخبائث لم تقبل منه الا بدليل من كتاب ناطق وسنة ينقلها صادق عن صادق أو اجماع من أمة محمد ﷺ .

وان نكس رأسه وقال : لا بل ليس هو طيفا ولا خبيثا قيل له : ففى قياد قولك هذا من الشبهات والرواية الصحيحة عن النبى ﷺ ، أنه قال كل مشتبه محرم فقد ثبت تحريم دخان التتن مستنبطا من الكتاب والسنة والحمد لله على ذلك كثيراً ، والله أعلم .

٭ مسألة :

الصبحى : وفى الذابح اذا قال انه لم يذكر اسم الله على ما ذبح ؟

فقوله مقبول على ما فى يده ، ولا يجوز أكل ما لم يذكر اسم الله عليه من الذبائح ، وكذلك ما قطع رأسه عمدا .

وأما اذا كان الذابح لغيره ، وقال انه لم يذكر اسم الله على ما ذبحه ، وكان يدين بالتسمية مأمونا على فعله ، أعجبنى قبول قوله ،

وان اتهم بالكـذب رجوت جواز أكل ما ذبحه ، فان تعمد على ترك اسـم الله على الذبيحة لزمه قيمتها ، وأما الخطأ فالله أعـلم .

ويحسن فى ضـمانه وبراءته من الضـمان اختلاف على ما تقايسه كالتاجر اذا أدخل على صاحب المـال الربا : فقول عليه الضـمان اذا أخطأ لأن الخطأ مضـمون فى الأمـوال ، وقول لا ضـمان عليه اذا هو جبر فى الأصـل ، ولو كان أجيرا ببعض الذبح كذلك هـذا الذبح لـو ذبحه بأجر فهـذا الذى حضرنى ، وقولى فى هـذا وغيره قول المحققين أهل الاستقامة .

وقال ابن عبيدان : ان كانت الذبيحة لغيره فلا يقبـل قوله الا أن يكون ثقـة ، والله أعـلم .

*** مسـألة :**

ومنه : عن قومنا أن النبى ﷺ أنه نهى عن ذبائح الجن ، وقـال : ذبائح الجن أن يشترى الرجل الدار ، ويخرج للعين ، ويذبح لهـا وما أشبه ذلك فيذبح ذبيحة للطيرة ، وكانوا يقولون اذا فعل ذلك فلا يضر أهـلها الجن فأبطل النبى ﷺ ذلك ونهى عنـه .

قال غـيره :

أرجو أنه صـحيح فى قول المسلمين ، الا أنه لا يحرم على من فعـل ذلك اذا ذكر اسم الله عليها ، وما يفعله الناس من تبجيل اللحم والحلوى فلا حق بالنهى ، ولا يسع فعله وليس له معنى وأشبه بتضييع المـال ، والله أعـلم .

*** مسـألة :**

عن الشيخ عمر بن سعيد رحمه الله : وفيمن يبتلى بأكل الأفيـون

وأراد أن لا يأكله وقــد أشرف على الهلاك حيث انه قطعه أيجوز لأهله أن يشتروا له الأفيون ليأكله أم لا ؟

قال : لم أعــلم رخصة فيه لأنه مسكر ، وقال النبى ﷺ : « ما جعل الله شــفاء أمتى فيما حرم عليها » والله أعــلم •

* **مســألة :**

ابن عبيدان : ان الذبح من القفا على العمد لا يجوز وأما اذا كان الذبح من موضــعه ثم انقلبت الشاة فوقع ذلك على غير اختيار فلا تحرم ، والله أعــلم •

* **مســألة :**

عن الشيخ محمد بن عبد الله رحمه الله : فى رجل له شــاة ذبحها الظالم بغير حجة أيؤكل لحمها أم لا ؟

قال : فى ذبيحة المتعدى والغاصــب قولان : قول : يجــوز أكلها ، وقول : لا يجوز وأما السارق فلا خــلاف فى ذبيحته بتحليلها وأنها حرام •

قال المؤلف : فى ذبيحة السارق اختلاف أيضــا ، والعمل على تركها ، وأما فى ذبيحة الغاصــب فأكثر القول أنها حــلال والله أعــلم •

* **مســألة :**

الامام أفلح بن عبد الوهاب رحمه الله : من ذبح شاة أو بقــرة أو غير ذلك من الأشياء ، ولم يذكر أسم الله ناسيا هل يكون ذكاة أم لا ؟

قال : ان ذلك ذبح جائز وهو ذكى اذا كان انما ترك التسمية ناسيا ، وأما أن تركها متعمدا فلا تحل ، هــذا قول جابر بن زيد رحمه الله ورضى

الله عنه ، وأما الربيع فلا يجيز الذبيحة اذا لم يذكر اسم الله عليها ، والله أعــلم .

*** مســألة :**

عن الشيخ أحمد بن مفرج : سألت عمن ذبح طيرا ثم رمــاه فى النار فاحترق أيكون حــلالا أم لا ؟

قال : حرام بلا اختلاف ، وكذلك لو ذبح ومات ولم يغسل ، وطرح فى النار يحرم أيضــا .

قال الناسخ : وجــدت عن أحمد بن مداد فى هــذه المسألة اختلافا : قيل انها حــلال الا لحم المذبحة ، وقيل انها حرام ، والله أعلم .

*** مســألة :**

عن أهل المغرب والسنة فى الابل النحر ، وفى البقر والغنم الذبح ، وان ذبح ما ينحر أو نحر ما يذبح فقولان ، والله أعــلم .

*** مســألة :**

عن الشيخ ناصر بن خميس : ومن ذبح شــاة فى فلاة أو مكان ، ولم يجــد فيه مــاء فانه ييمم المذبوحة بالتراب ، يذره عليهــا كلهــا ، ويقطع ما حول المذبحة ، وان لم ييممها وقطع ما حول المذبحة من اللحم ، فأرجو أن فى تحريمها اختلافا ، وأما الغاصب والسارق اذا ذكر اســم الله عند الذبح ، ففى أكثر القول أنها لا تؤكل ذبيحتهما ، والله أعــلم .

*** مســألة :**

ومن أخــذ عشرين طيرا أو أقل أو أكثر ، فجعل بذبح ويذكر اسم الله ، ولا يسمح عن المذبوحة الدم ؟

فلا أرى عليه شــيئا •

قال الناسخ : قد قيل هــذا وهو الوجه ، وقول : ان الأول حــلال أو الباقى لا يؤكل لأنه ابتدأ بنجاسة ولا يكون طهــارة الا بطهــارة ، والله أعــلم •

*** مســألة :**

رجل ذبح شاة وأمسكها حتى ماتت فى يده ، هل يأكلها كانت صحيحة أو مريضــة ؟

قال : نعم جائز أكلها اذا تحركت المريضــة بعد الذبح ، ولم يكن امساكه ذلك مما يعين على قتلها ، لأنه لابد أن يمسكها لئلا يتضــح بدمها ولا تلتبط التباطا تحرق مسكها ، ويمسكها على أديمه فلا بأس بامساكها بعد التسمية على ذبحها •

قلت : وكذلك ان ذبحها فقطع رأسها عند الذبح وهو قــد ســمى عليهــا ؟

قال : ان كان قــد تعمد لقطع رأسها عند الذبح لم يأكلها ، وان لم تعمد لذلك فلا بأس عليه فى أكلها ، والله أعــلم •

*** مســألة :**

عن تأصــيل الخل واتخاذه من كل ما يؤخــذ منه كائنا ما كان فى وقت وأوان لبعــد عمــله للأكل منه والشرب حــد محــدود ، ووقت ممدود أم لا ؟

قال : لا نعلم لذلك حــدا ولا غاية ولا مدا ، ولكن اذا ذهبت منــه الرغوة والزبد ووقف الفوران ، وسكن منــه الغليان ، وصــار حــلوا فى

المذاق ، وزالت منـه المرارة والأحـداق ، فحينئذ يصـير طيبـا حلالا ، ولا نرى فيه خلافا ولا جـدلا ، والله أعـلم •

❋ مسـألة :

الصبحى : والدواب اذا كانت مضرة ولا يقـدر على صاحبها أن يحتج عليها فى صرفها فاحتسب أحـد فذبحها اذا خيف منها عقرها وخرابها وما يتولد من المضـار منها ، فذبحها ذابح على هـذه الصفة لا متعديا ولا غاصـبا ولا سارقا ، وذكر اسم الله عليها ؟

فمعى أنه تؤكل وهى حـلال طيبة لا بأس بأكلها لصاحبها ، وان لم يقدر على تسليمها فأكلهـا الذابح لها أو غـيره على اعتقاد الخـلاص من ثمنها الى صـاحبها فلا بأس فى ذلك ، ولا شبهة فى ذلك ، ولو باعهـا على غيره بعد العـلم من مشتريها لم يضر ذلك ، والله أعـلم •

❋ مسـألة :

وما يعيش فى البر والبحر ففى ذكاته اختلاف ، ولو كان طيرا وقال اذا سمى على الصـيد وضربه بسيفه وقتله جاز ذلك ، ويجوز له ما قتل برمحه وسهمه ، وأما ما قتل بعصـاه فلا يجوز أكله سمى أو لم يسم ، والله أعـلم •

❋ مسـألة :

وفى الذى يرمى طيرا بحجر وذكر اسم الله عليها وأدركها ميتة •

فعلى ما سمعته من الأثر ان كان الحجر له حـد يفرى على صـفة الذى يجوز به الذبح ، وكذلك السهم اذا ذكر اسم الله عليه ، فجرح هـذا الطير ، ولم تدرك ذكاته فهو حـلال ، وان كان بحجر لا يجرح

مثله فلا يحل له ذلك ، وكذلك السهم اذا لم يكن فيه شىء يجرح من الحديد وما أشبهه مما يجوز به الذبح ، والله أعــلم .

＊ مســألة :

الشيخ حبيب بن سالم : وفى شرب الزئبق فلا يبين لى أنه من المسكرات ولامن السميات ، والموجود فى كتب الطب أكله ولهو يخلط مع شىء أو وحده بعض العلل ، والله أعلم .

＊ مســـألة :

وسألته كيف يكون الذبح ؟

قال : قالوا شحطا لا جزا .

قلت : فان ذبح بالجز أيفسدها ؟

قال : أرجو أنه لا يفسدها ، والله أعــلم .

＊ مســألة :

الصبحى : ولا يؤلم الجراد ولا يشــك فى سلا ولا بجوع ولا يعذب جميع الدواب ، وأخاف أن لا يسع جهل تعذيبها ممن يعذبها ، والله أعلم .

＊ مســألة :

والذبيحة اذا وقعت بعــد الذبح من مكان مرتفع والذابح ينظرها وتحركت بعد الوقوع تحرم أم لا ؟

قال : اذا لم تغب عن الذابح فى مثل هــذا اختلاف ، وأكثر القول أن هــذه الذبيحة حــلال ، والله أعــلم .

*** مسألة :**

وذبيحة الصبى غير المختتن جائزة على قول ، وذبيحة الأنثى جائزة ، والله أعلم .

*** مسألة :**

واذا ضرب أحد طيرا بحصاة أو تفق وأدركه حيا فذبحه فلم يتحرك بعد الذبح ؟

ان الطير لا يحل على صفتك هذه ، والله أعلم .

*** مسألة :**

وفى الطير اذا رميت بحجر بعد تسمية الله عليها ، فماتت أيحل أكلها أم لا ؟

وكذلك المضروبة بالبنادق تموت أيحل أكلها أم لا ؟

قال : ان كانت الحجارة الصلبة التى هى تذبح وتفرى الجلد واللحم فلعلهم قد قالوا باجازة أكلها بعد ذكر اسم الله عليها عند الرمى ، وان كانت من الحجارة الرخوة وليس لها أسنان تفرى الجلد واللحم ، فلا تؤكل ما أصاب من الطير ، وكذلك ما أصيب بالبنادق وليس لها أسنان تذبح وتفرى ، والله أعلم .

*** مسألة :**

والذى يصيد الطير ويتركها فى مكان ، ثم يأتيها ليلا فيأخذها من مكانها ويذبحها أيجوز له أم لا ؟

قال : هى بمنزلة النائمة عنـدى ، وقـد كره ذلك من كرهه من طريق الرحمة ، وكذلك الذى يأخـذ الطير من أوكارها ليـلا ، وليس ذلك بحرام ، والله أعـلم .

❋ مسـألة :

الصبحى : وفيمن به عـلة ووصف له ليحرق الخبز ويدقه ويأكله أو يشربه أيجـوز له استعمال هـذا الدواء من أجـل أن الدواء يصـير فحمـا أم لا ؟

قال : أما حرق الطعام وما ذكرته من خبز ونحوه فلا يضيق ، وعندى جائز أنه خارج عن اضاعة المـال ويجوز شويه وقلاه ، وما جاز شـويه وطبخه جاز حرقه ودقه ، وان أردت له العفص وهو الخبز فحرقه ودقه جائز ، والله أعـلم .

❋ مسـألة :

وسألته عمن به رمـد أو أذية فى بطنه أو غـير ذلك أو به جراحـة ووصـف له أن يضع على الجراح أفيونا ويشرب أفيونا أو يأكله أله ذلك ؟

قال : اذا لم يصـل الجـوف ففيه اختلاف ، وأكثر القول أنه جائز ، وأما اذا كان يصـل الجوف بأكل أو سعوط أو ما يشبه ذلك فلا يجـوز الا أن تكون ثم عـلة مخوفة وكان متعارفا أنها تبرى مما وصفت وما يشبهه الأنجاس فلعله لا يتعرى من الاختلاف ، ولا يعجبنى ذلك والله خـير حافظا ، والله أعـلم .

❋ مسـألة :

ابن عبيدان : وفى صـياد السـمك الذى يصـيد بالحدق اذا طرح قطعة لحم ميتـة فى كلابه ورماه فى البحر وابتلعه شىء من السـمك ، وأخذه الصـياد يكون حراما أم حلالا ؟

قال : لا يجوز أكل السمك الذى صيد بالميتة أو الخنزير على ما حفظته من آثار المسلمين مؤثرا بعينه ، والله أعلم •

*** مسألة :**

ومن اصطاد جرادا فى وعاء نجس فان كان ترطب الوعاء لم يؤكل ، والله أعلم •

*** مسألة :**

وهل يجوز قتل الساحر اذا صح عليه ، وهل يجوز المتهم بالسحر أن يسقى الزئبق ؟

قال : عن الشيخ عبد الله بن محمد بن بشير : ان هذا من الأمور العظيمة اذا صح من أحد بعينه أنه ساحر أو أنه يأكل بنى آدم أو أنه يغصب أرواحهم باقرار منه أو ببينته عادلة ، فجائز قتله فيأمر من يقتله امام المسلمين اذا صح معه ذلك ، واذا صح عند أحد فجائز له ان قدر على قتله سريرة ولا يقتله علانية فيبيح من نفسه القصاص والدية ، وان لم يصح ذلك وانما يتهم بالسحر فلا تجوز اباحة الأنفس بالتهم والظنون •

وأما سقى الزئبق لمن يتهم بذلك فلا أقدر أقول باجازة ذلك لأنه ليس من الأطعمة والأغذية النافعة ، والأدوية المجربة ، فان كان ذلك مما صح أنه لا يضر الا الساحر ، فالساحر حقيق بما هو أشد وأعظم منه لقوله عليه السلام : « اقتلوا الساحر والساحرة » وقوله تعالى : (ولقد علموا لمن اشتراه ماله فى الآخرة من خلاق ولبئس ما شروا به أنفسهم) الآية •

وقد قتل أحد من المسلمين ساحرا بحضرة أحد من بعض خلفاء

بنى أمية ولعله يريهم أنه يقتل نفسه ثم يحيها ، فضرب عنقه بالسيف وقال أحيى نفسك ان كنت صادقا •

وذكرت هل يعرف سحر النفاق من سحر الشرك فلا أبصر الفرق فى ذلك ، والسحر كله باطل لا يجوز استعماله والقول به ، فاذا استعمد به أو قال به فقد دخل فى الشرك ، وهذا من الأمور الغامضة وأمر ذلك مردود الى الله ، والله أعلم بضمائر عباده وسرائرهم وظواهرهم ، وهو علام الغيوب •

وقال الشيخ خلف بن سنان الغافرى : الزئبق اذا خلط منه القليل فى شىء فانه يقال لا يضر وأنه مجرب ويغرمنه الساحر ، ويجوز قتل الساحر ، ويجوز أن يسقى مربتهم على نية أنه كان غير ساحر ، فهو دفع للساحر عنه وان كان ساحر فلكف شره ، والله أعلم •

* مسألة :

واذا ذبح شاة مريضة أو بقرة ففتحت فاها بعد الذبح ، ولم يكن منها غير ذلك هل تؤكل ؟

قال : لا تحل حتى تتحرك منها جارحة بعد الذبح ، والله أعلم •

* مسألة :

وفى الطيرة والدابة اذا ذبحت وتردت وبانت حياتها بعد التردى ثم ماتت من بعد أيحل لحمها أم لا ؟

قال : فى ذلك اختلاف ، والذى يعجبنى ان كان التردى من قبل المذبوح بنفسه أن يكون حلالا ، والله أعلم •

* مسـألة :

ومن أكل لحم ميتة متعمدا غأ مضطر فعليه التوبة والاستغفار ، وغسل ما مسه منها واعادة صـلاته ، وعليه كفارة واحـدة ، وقول لكل صلاة كفارة ، وقيل يتصـدق بلحم ذكى على الفقراء مثل ما أكل ، وقول ليس عليه ذلك ، والله أعـلم •

* مسـألة :

واذا ماتت الدابة فلا بأس باخراج الصـوف والشعر والوبر والجلد والعظم والضرس منها ، وينتفع به سوى الجـلد يختلف فيه ، ويعجبنى قول من أجاز الانتفاع به ، والله أعـلم •

* مسـألة :

أبو سعيد : أما الميتة فما ماتت من غير ما يحـدث شىء يقتله من جميع ذوات الأرواح البرية التى تعيش فى البر من ذوات الأرواح والدماء الأصـلية مما يعيش فى البر ، ولا يعيش فى المـاء واذا وقـع فى المـاء هلك فيه ، فهو حرام •

وأما المنخنقة التى تخنق فتموت بغير تذكية ، وقيل كانوا فى الجاهلية يخنقون الشـاة فاذا ماتت أكلوها •

والموقوذة : هى التى تضرب بالخشب أو غيره من الحجارة والحـديد وغير ذلك ، فتموت بغير ذكاة •

وأما المتردية : فهى التى تحـدف أو تسقط من على جبل أو بيت أو جـدار أو فى بئر أو من أعلى شىء من الأشياء فتموت •

والنطيحة : وهى البهيمة تنطح الأخرى أو يتناطحان حتى تقتل كل

واحـدة منهما الأخرى أو يقتتلان بعضهما بعضـا بنطح أو ركض أو سـدع حتى تمـوت •

وما أكل السبع من الصيد أو بعضـه بعضا من المحللات منـه ، مثل الضـبع والثعلب وغيره مما هو صـيد ، فهو لاحق بذلك وكذلك لو أكل جمل جمـلا فقتله ، وبهيمة بهيمة فماتت ، كان ذلك لاحقا بالمأكول ، وكان سبعا له فدل على هـذا أن جميع الميتات بأى ميتـة كانت حراما ، ثم قال : (الا ما ذكيتم) يعنى الا ما أدركتم حيا وذكى بذبح أو بنحـر مما تكون ذكاة ، والله أعـلم •

* مسـألة :

ومنه : أن الله حرم الدم مجملا فى غير آية ، ثم خص الدم المسفوح بقوله : (الا أن يكون ميتة أو دما مسفوحا) فثبت التحريم فى الدمـاء المسفوحة خاصـة دون غيرها من الدمـاء ، وهو المجتمع على تحريمه بلا اختلاف مع الذكاة ، وهو دم الذبيحة من الأنعام ، وما تبـع ذلك منها ما لم يغسل المذبحة ، فكل دم المذبحة من الأنعام المذبوحة والمنحورة فهو رجس قليله وكثيره فى البدن والثياب حرام ، والمأكولات والمشروبات من جميع الدواب والطير الحـلال من ذلك من ذات الدماء الأصـلية ، واذا طهرت المذابح والمناحر من الدواب الحـلال والطير الحـلال المذكى فما سوى ذلك من الدم مختلف فيه قولان دم الأوداج من المسفوح الحرام رجس قليله وكثيره من المأكولات والمشروبات ، ولا يفسد منه فى الثياب الا ما زاد على الظفر على النسيان ، وأما على الجهل والعمـد والعـلم بذلك فمفسد للصـلاة •

وما خالط منه الطهارات من قليل أو كثـير فهو رجس اذا ماع فى الطاهرات من الأطعمة والأشربة •

وقول : انه من دماء اللحوم ولا يفسد قليله وكثيره اذا صار لحما ذكيا ثم زال عنها ما صارت بخروجه ذكية ، وما كانت حية وما تبعه وما خالطه الى أن تظهر المذبحة والمنحر فقد صار ما سوى ذلك دم لحم ، ولا فساد فيه فى قليله وكثيره فى أمر الصلاة فى الثياب ، ولا فى البدن فلا يفسد ما مس وهو حلال فى الأكل لقوله عليه السلام : « أحل لكم ميتتان ودمان فالميتتان السمك والجراد والدمان دم اللحم ودم السمك » وخص بالتحريم الدم المسفوح ، ودم الكبد والطحال ، والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : واذا كان الخنزير قائم العين فيه ما يستدل به على أنه خنزير مع من يعرف الخنزير فى الأصل فلا أعلم اختلافا فى حجزه على من جهله أو علمه جهل حرمته أو عملها ولو كان فى ذلك فى يد فقيه من فقهاء المسلمين ، وشهد على ذلك الأكل له والمشترى له مائة ألف أو يزيدون أمثال أبى بكر الصديق وعمر بن الخطاب وموسى بن على ومحمد بن محبوب وأمثالهم أن هذه الدابة هى من جنس الضأن ، أى أن ذلك حلال أحله الله فى كتابه ما كان قولهم حجة ، ولكانوا مبطلين الشهادة ، ولكانوا عند الله بذلك كلهم هالكين ، العلماء والتابع والأكل والمطعم ، ولا نعلم فى ذلك اختلافا .

ولو كان ذلك اللحم مقطعا زائل العين لا يستدل بشىء مما يحجره بالعين ، ولو كان فى يد يهودى أو نصرانى أو فاسق من فساق أهل القبلة كان له فى الأصل مباحا وليس عليه أن يسأله عن ذكاة ذلك اللحم ، ولا ما هو من البهائم اذا كان لحما زايل العين ليس به ما يستدل على أنه لحم خنزير ، ولا ميتة ويجوز له أكل ذلك ، ولو كان فى الأصل لحم جنزير أو ميتة وقد خان الله من هو فى يده فى ذلك ، ولا يحرم على

هــذا الأكل والمشترى مــا أحل ولا مــا اشترى ، ولا نعلم فى ذلك اختلافا اذا لم يقل من هو فى يده لحم خنزير •

وكذلك هــذا اللحم الذى قد زالت عينــه فى يد يهودى أو نصرانى أو من فســاق أهل القبلة ممن ينتهك مــا يدين بتجريمه أو من مخالفى المسلمين فى دينهم ، ولم يقــل ان ذلك لحم خنزير ، وقــد صار لحما زائل العين ، ثم شهد على ذلك مائة ألف أو يزيدون من اليهودى والنصــارى أو فساق أهل القبلة أو من ثقات اليهودى والنصــارى ما حرم ذلك على المسلمين أن يأكله ويشربه من يد اليهودى أو النصرانى ، والمقر من أهل القبــلة الذى هو فى يده •

ولو شهد بذلك محمد بن محبوب أنه لحم خنزير فلا يحرم عليــه ، وما جائز أكله وشراؤه من يد من هو فى يده حتى يشــهد ثقتان عدلان من المسلمين أن ذلك لحم خنزير أو ميتة أو من لحم لا يجــوز أكله ، قد قامت عليــه الحجة بذلك اذا عرف منهمــا من المنزلة مــا يكون ان به حجة فجهل ذلك أو اشتراه بعــد علمه بذلك كان هالكا ، ولو شهد عنده مائة ألف أو يزيدون من أمثال موسى بن على ومحمد بن محبوب أن ذلك حرام أو لحم خنزير وهو لا يعرفهم بأعيانهم ولو كان صحيح معه شهرة أسمائهم وفضلهم فلا يكون ذلك حجة ، ولا يحرم عليــه ذلك اللحم الذى هــو مبــاح له فى الأصل الا بحجة ، ولا يكونون عليه حجة حتى يعرفهم بمنازلهم التى يكونان بهــا حجة وبأعيانهم •

فاذا عرف المشهود عنده بذلك منازلهم وأعيانهم فيشهد معــه على ذلك اثنان كانا عليه حجة علم أنهــا حجة أو جهل أنهمــا حجة فى أصل دين الله ، ولا نعلم فى ذلك اختلافــا ، واذا كان للحم أعضــاء متفرقة منقطعة أو لحم مطبوخ أو مشوى من المعز أو الضــأن بحلال فى يد

يهودى أو نصرانى أو فاسق من فساق أهل القبلة ، وقالوا له ان هـذا لحم خنزير كاذبين على الله وعليـه ، وهو فى أيديهم وملكهم ، فأكله بعد ذلك وهو لحم حلال ، فانه يهلك ويكفر ، لأنهم حجة على مـا فى أيديهم •

ولو اشترى ذلك من مائة ألف مسلم شركاء فى ذلك اللحم أو غيره أو وهبوه له وهو أعضـاء مقطعة ، ثم قالوا بعد ذلك انه لحم خنزير أو حرام مسروق أو ميتـة مـا كان قولهم فى ذلك حجة ، ولو كانوا صادقين ، ولو كان من أمثـال محمد بن محبوب وموسى بن على فهـذا مـا يسع جهله من أصـول الدين ، والله أعـلم •

* مسـألة :

ومنه : واختلف المسلمون فيمـا ذبح أهل الكتاب وأهل الاقرار لشىء من الأصنام والآلهـة بأمر أهل الأصنام والمـال ، وذكر اسم الله عليه ؟

فقول : لا تحرم لأنه لا يقع للأصنام ، وقد صح له التذكية ممن تجوز تذكيته ، وذكر اسم الله عليه ، ولا تشريك لله فى الحرام ، ولا يحرم الحلال بهذه النية ، وقول ان ذلك فاسد اذا ذبح قصد الشىء من الآلهة ، ولو ذكروا اسم الله عليه ، والقول الأول أصح عندنا ، والله أعـلم •

* مسـألة :

والغيلم مختلف فيها قول : انهـا برية ولا يجـوز أكلها بغير تذكية ، ودمها مفسد ، وقول : انها تجزيه وجائز أكلهـا بغـير تذكية كالسـمك ، ودمها طاهر ، ومن قال بتذكيته أحب الينـا ، ويقطع فى ذكاته أوداجـه وحلقومه بقـدر مالا يعثر بعد ذلك ، وذكر اسم الله عليه ، فان كان الغيلم فى البر ولا يقـدر على أخـذه الا بقطع شىء من أعضـائه فهو بمنزلة الصـيد اذا فعل به ذلك ، وما بان منه قبـل أن يذكى فان تلك الجارحة لا تؤكل ، ويؤكل باقيتـه اذا أدركت ذكاته ، والله أعلم •

*** مسألة :**

أبو سعيد : واختلف فيما يشبه دواب البحر دواب البر وأسمائه قول : ان ذلك حلال ، ولكن يذكى ، وقول ، ليس عليه تذكية وهو حلال فى الأصل مما يشبه أجناس الأنعام والمباحات من الدواب ، وأما ما يشبه القرد والخنزير والكلب العقور ما أشبه ذلك لأنه قيل ما من دابة فى البر أو فى البحر مثلها فما أشبه المحرمات من الخنزير والقرد وغيره ، يقول : انها حرام ، وقول ليس بحرام ، وهو أصح القولين .

واختلف فى كراهيته وتذكيته قول : كل صيد البحر حلال لأن الله أحل صيد البحر ولم يستثن منه شيئا لقوله : (أحل لكم صيد البحر وطعامه) وهل القول أصح ، وحلال ميته بغير تذكية .

وأما ما كان يعيش فى البر والماء من الطير وغيره من ذوات الدم ، فلا يصح أكله بغير تذكيته لدخول بسبب البر عليه ، فان كان الأغلب من أموره أنه يعيش فى البر أكثر فهو من ذوات البر ، وحكمه صيد البر ان كان صيدا ودمه مفسد ، وان كان الأغلب من أموره عيشته فى البحر والماء ، الا أنه يعيش فى البر عيشته لا يفارق بها ذوات الماء التى لا يعيش ، ومتى فارقت الماء هلكت ، فان كان ذلك لا يصح حلاله ، أكله أيضا الا بالتذكية لدخول البرية عليه ، ويحكم عليه بالأغلب من أموره من شأن تسمية الصيد ، ويكون على هذا صيد بحر ودمه صيد البحر .

فان صح أنه يعيش فى البر والبحر والماء ولم يعرف له الأغلب من ذلك لم يصح جلاله فى أكله بالذكاة ، وعلى الاحتياط دمه مفسد ، ولا يأكله المحرم للخروج من الشبهة ، والله أعلم .

*** مسألة :**

والجنين اذا اذبحت أمه مختلف فيه : قول : لا يؤكل حتى يتحرك بعد ذبحها ، وقول يؤكل ولو لم يتحرك بعد ذبح أمه ، لأنه بضعة منها

وذكاته ذكاتهـا ، وقيل لا يؤكل حتى يخرج من بطنها حيا ويذكى ويتحرك بعد الذكية .

وقول : يؤكل أن كان نبت شعره ، وقول حتى يتم خلقه ، وقـول يعتبر ان كان نفخ فيه الروح أكل ، والله أعـلم .

* مسـألة :

ومن شق بطن الدابة بعد أن ذبحهـا قبل أن تموت ، وأخرج الجنين منها حيا وذكاه أكل الجنين ولا يؤكل أمه ، أن تتم ذكاتهـا بعد ذلك ، وتتحرك بعد الذبح الأخير ، فانهـا تؤكل ، وان شق بطنهـا وأخرج الجنين ولم تدرك ذكاته ولا ذكاة أمه ثانية ، فما أدرك ذكاته منهمـا أكل ومـا لم يدرك لم يؤكل ، والله أعلم .

* مسـألة :

والشـاة اذا نتجت ثم ذبحت من حينها فلا بأس بلحمها مـا لم يعلم لمضت شيئا من النجاسات فان خرج بعد جنينها ثم ذبحت وتم خروجه بعد موتها جاز أكله لأنه ما لم يخرج كله حكمه حـكم أمه لقوله تعالى : (أحلت لكم بهيمة الأنعـام) ففى بعض القـول أنه جنين الأنعـام ، والله أعـلم .

* مسـألة :

واذا ذبح النصرانى باسم المسيح ، ولم يذكر الله ففيه اختلاف قوله لا تؤكل ذبيحـة لعموم قوله تعالى : (ولا تأكلوا ممـا لم يذكر اسم الله عليه وانه لفسق) وقـول ، تؤكل ذبائحهم ولا يسـألون عمـا يقولون عند الذبح لعموم قوله تعالى : (وطعام الذين أوتو الكتاب حل لكم) الله أعـلم .

* مسـألة :

وصفة الكلب المعلم هو الذى اذا أرسله صـاحبه استرسل ، واذا شـلاه أشلاه واذا عض أمسك ولم يأكل ، واذا دعاه أجابه ، واذا أراده لم يفر عنـه ، ولا يقتل ولا يأكل ، فاذا فعل ذلك مرات فهـو معلم ، فان قتل الصـيد أو أمسكه ولم يأكل منه حل أكله بعد ذبحه ، وان أكل منه ففيه اختلاف ، ولا يحل على أكثر الأقوال لأنه خرج من شر التعليم والامساك ، وان خالط كلابا غيره فقتلن ولم يأكلن فلا يؤكل لأنه لا يدرى أيهن قتله ، والله أعلم .

* مسـألة :

ومن رمى صـيدا وسمى عليه ثم ارتد عن الاسلام قبل أن يصـل السهم الى الصـيد ؟

فقول يؤكل ، وقول لا يؤكل ، وقول ان الحكم فى أنه يؤكل اذا كان قد ذكر اسم الله على الصيد ، وان كان ذكر اسم الله على الكلب فيلحقه معنى الاختـلاف .

وأما اذا رمى المرتد ثم أسلم قبل أن يصـل الى الصيد سهمه فلا يؤكل ما رماه وهو مرتد لأن الفعل يكون من الفاعل حـكمه حين ما وقـع لا قبل ، ولا بعد ، وأما اذا ارتد بعد رميه ففى جـواز أكله اختـلاف ، والله أعلم .

* مسـألة :

وأخذ الصيد بالليل من عند الموارد مكروه للرواية لا تطرقوا الطير فى وكناتها فان الليل أمان لهـا ، ولا يكره أخذها بعد أن تصدر من ورودها ، والله أعلم .

*** مسـألة :**

وكلب الصيد اذا رأيتـه أكل الميتة ثم أطلقه صاحبه على الصـيد وجرحه وبفمه الميتة ؟

فمـا أحب له أكله الا أن يعلم أنه لم يجر فى عروقهـا فيقطع مـا أكل منها ، ويأكل الباقى والله أعلم •

*** مسـألة :**

ومن رمى طيرا طائرا على شجرة وسمى على سهمه ، فسقط الطائر ميتـا فلا يجوز أكله لأن سقوطه معين على قتله ، وقيل ان سقط فارشـا جناحيه أكل وان كان قابضا لم يؤكل لأنه صـار مطلقا لنفسه غير مالك لهـا وكان مترويا ، والله أعلم •

*** مسـألة :**

والحمل اذا رضـع خنزيرة ؟

فلا بأس بأكله مـا لم يكن أكثر رضـاعه منها ، فحينئذ يكون بمنزلة الجلالة ، ولا يؤكل حتى يحبس ثلاثة أيام ، فان ماتت أمـه ورضع كلبته فجائز أكله وبيعـه ، واذا رضعت امرأة كبشا أو دابة صغيرة من لبنهـا فجائز أكله والانتفاع به ، والله أعلم •

*** مسـألة :**

ومـا احتمل الطيران أن يكون مربوبا أو غير مربوب ، جاز صـيده من القرية أو خارج منهـا حتى يعلم أنه مربوب ، ومن أخذه فلا يقبل فيـه قول من ادعاه أنه له الا بشاهدى عـدل •

والدجاج اذا احتمل أنه غير مربوب فى القرية ، فلا يكون صيدا حتى يعلم أنه غير مربوب ، لأنه أغلب أموره أنه مربوب ، وصيد الطير من السدر والبيوت جائز ما لم يعلم أنه مربوب ، والله أعلم •

* مسألة :

والخمر يثبت تحريمها من قوله تعالى : (انما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه) الآية ، وحكم قليلها وكثيرها ما أسكر منها وما لم يسكر كله حرام ، وعليه فيه الحد فان شرب من النبيذ المنهى عنه فسكر من ذلك فعليه الحد وان لم يسكر فلا حد عليه ، ومنافع الخمر لذتها ، والزبح بالتجارة بها والميسر منفعته الفضل الذى يصيبه الرجل من صاحبه عند القمار ، والله أعلم •

* مسألة :

وشارب الخمر كأنما يجرجر فى جوفه نار جهنم ، وقد لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم عاصرها ، ومعتصرها ، وشاربها ، وساقيها ، وحاملها ، والمحمولة اليه ، وبائعها ، ومشتريها ، والدال عليها ، وآكل ثمنها ، ولا تقبل منه صلاته ، ولا صيامه ، ولا عمرته ، حتى يتوب ، فان مات قبل أن يتوب فهو من أهل اللعنة ، وأن الله لا يجمع الخمر والايمان فى جوف امرىء أبدا وأن شارب الخمر كعابد الوثن ، والله أعلم •

* مسألة :

والنبيذ الحلال جائز شربه بلا اختلاف هو أن يجعل التمر فى القدر ويطبخ ، فاذا نضج عصر وألقى فى المشاعل ، والأسقية من جلود المعز والضأن والظباء طاقا واحدا ، ويستدل عليه حيث يبلغ أو على رأس

الرعاء أو بضعة غدوة ، ويشربه عشية أو يطبخه بالعشى ، ويشربه بالغداة ، ولا يجعل فيه درن ولا دادى ، ولا يكون عليه دور لا اجتماع ويشرب منه مالا يغير العقل ، ومـــا بقى منه بعد هــذا الوقت أراقه أو سـ تاه غيره ، والله أعلم .

* مســألة :

والطلى الحلال الذى يعمل من العنب أن العنب يعصر ماؤه ، ويجعل فى قدر ويطبخ بالنـــار حتى يبقى منـــه الثلث ، وقيل حتى يبقى من العشرة ثلاثة أجزاء ، يصـــير اذا وضع على الأرض ثم تنشفه ، ولا يعلق فيهـــا فهــذا اعندهم الطلى الجائز ، ولا يجعل عندهم عليه ، هو ولا لعب ، ولا جماعات ولا دور ، والله أعلم .

* مســألة :

أبو سعيد : فى رجل شرب من عند رجــل نبيذا وهو لا يعرف الخمر ، فاذا هو خمر ولم يعلم هو ذلك هل يسعه ؟

قال : اذا كانت الخمر قائمة العين فلا يسعه جهلها .

وقال أبو عبد الله : اذا أتانى من أثق به وأعرفه أنه لا يستحل نبيذ الجر شربت ، ولم أسأله وان كان غير ثقــة فلا ، ولو قال انه من سقى ولو كان يدين بتحريم نبيذ الجر ، والله علم .

* مســألة :

ومن طبخ تمرا يريد به الشراب الذى لا يجوز مثل شراب الجر وغيره ، فشرب منـــه وبقى بعضـــه حتى حمض وانتقل الى حــد الخــل ففيـــه اختلاف : قول لا يحل ولو تحول خلا بحيلة ، أو بغير حيلة ،

وقول : يحل اذا انتقل خلا ولو بغير حيلة ونيـــة ، وقول اذا تحـــول خلا بالنيـــة جاز كان باصطلاح بشىء أو بغير اصـــلاح ، لأن المحجور المسكر ، والله أعلم •

*** مســألة :**

أبو سعيد : فى رجلين عصرا عنبـــا وجعلاه فى جرة ، ونواه أحدهمـــا خلاف الآخر خمرا فلمـــا صار بحد نبيـــذ الخمر أراد الذى نوى الخل أن يشرب منه ، هل يطيب له ؟

قال : لا يحرم عليـــه ولا تضره نيـــة الذى أراد فســـاده عليه ، وهو آثم بنيته ، ولا يقدر أن يحرم عليه حصـــنة اذا يكون شىء واحد ، بعضـــه حلال وبعضـــه حرام فى وقت واحد ، كان بينهمـــا مشاعا أو مقسوما الا أن يبين بحصته منه ، ويحولها خمـــرا بمعنى من المعـــانى ، فانهـــا تحرم •

قلت : فان لم يرجع عن نيتـــه الأولى بعد أن بانت منـــه حصته ، ولم يزد فيـــه بعد ذلك شيئا أو زاد فيه شيئا ؟

قال : جائز له شربه ان لم يزد فيه شيئا ، وأمـــا ان زاد فيـــه شيئا وهو على نيتـــه الخبيثة فقـــد حرم عليـــه وعلى غيره ، فمن علم بذلك •

قلت : فان عصر خمرا ورجع عن نيته الخبيثة قبل أن يتغير العصـــير هـــل ينفعه ؟

قال : له ذلك ، ولا يضره ، وأما اذا غـــلا وتغـــير قبل ذلك فهـــو فاسد ، والله أعلم •

* مسـألة :

الشيخ عبد الله بن محمد القرن : والذبح بالجـاز الذى فيـه ضروس يجوز أم لا •

قال : لا أقول فيه انه يضـيق ذلك ، وأحب أن يكون الذبح بالشفرة الحـادة •

قال المؤلف : هكذا قول المسلمين أن الذبح بالشـفرة الحادة ، ومن قال ان الذبح بالجـاز الذى فيـه ضروس يجوز فلا أقول له أخطـأت الرأى دينا ، والله أعلم •

* مسـألة :

ونبيذ النسر من الخل الذى به حدة فانه حرام قليله وكثيره اذا غلا فى جميع الأوانى الا أن يعمد بالغداة قبل أن يغلى أو يطبخ قبل أن يرجع الى الثلث أو نرجع العشرة الى ثلاثة فانه يصير طلى ولا بأس ، والله أعلم •

* مسـألة :

ومن عرض عليه ثقـة نبيذ أجاز أن يشرب من عنده من غير سؤال ، وان كان متهمـا فلا نحب له أن يشرب من عنده ، ولو قال انه من قرية الا أن يخبر أنه عمل على مـا يستحل شربه •

وقال الأزهر : ان علم أنه من دون موكا فلا بأس به ، وان غاب عنـه أمره فلا يشربه الا من عند الثقة •

وقال الفضل : أمـا فى الجواز فهو جائز ولو كان لا يثق به ، وليس عليه سؤاله ، وأمـا فى الورع فلا أحب ذلك ، والله أعلم •

*** مسـألة :**

ولبن النساء جاء الأثر بتحريم بيعه فى الأسـواق محلوبا لاشتراك الأطفال فى النسب به ، وقد أجازوا للمرضعة بيع لبنهـا على من يغـذى به ولدا له ، والله أعلم .

*** مسـألة :**

والذابح اذا لم يخفف السـكين عنده ذبحه أيصـح أم لا ؟

قال : بعض كره ذلك وجائز أكل ذبيحته على هـذه الصـفة ، والله أعـلم .

*** مسـألة :**

والفقير اذا أعطى شيئا من لحم ذبح بمكة أو بمنى عن لازم ، هل له أن يأكله حيث شاء من المواضع ولو فى بلده ؟

قال : جائز ذلك ، لأنه مبلغ محله ، وأنفذ فى وجهه ، والله أعلم .

*** مسـألة :**

الذهلى وفيمن وصفت له دواء من المحرمات ، هل يجوز له التداوى عند الضرورة أم لا ؟

قال : اذا لم نصح عنـده معرفة هـذا الدواء ، ولا صـح عنـده نفعه ، ولا كان هـذا الدواء عمله ثقـة ولا عـدل ، ولا يصح أنه يتداوى به أحد من المسلمين ، ولا صح نفعـه فلا أقدر أن أقول بجواز التدواى به ، والله أعلم .

* **مسـألة :**

عن الشيخ احمد بن مداد : والبنج والأفيون هل يجوز أكلهما ، وهل تجوز شهادة من يأكلهما ؟

قال : ان البنج والأفيون حرام وان أكلهما أحد فلا تجوز شهادته والله أعلم .

* **مسـألة :**

الزاملي : ومن حبسه الوالي على أكل الأفيون فقال لابد لي منه واذا لم آكله خفت هلاك نفسي ، هل يتغاضى له ؟

قال : اذا أجزنا لهذا المبتلي آكل الأفيون من بعد لم يجز لنا حبس من يأكل الأفيون ، ولأنه مضر بالانسان وهو من أنواع السموم المضرة ولا يعذر بذلك ، ويحتال على نفسه بقطعة ، الله أعلم .

* **مسـألة :**

أجمع أهل القبلة أن الحمر الوحشية ، والبقر الوحشي ، والسنور الوحشي من الصيد جائز أكله وكرهوا ما سوى الضبع والثعلب من السباع ، وحجتهم في كراهية ذلك ما روى عنه عليه السلام ، أنه نهى عن أكل كل ذي ناب من السباع ، ومخلب من الطير ، وما أشبه المحرمات فهو بمثلها ، ولو لم ينص يذكر بعينه ، ومن رخص فيها يحتج بقوله تعالى لنبيه عليه السلام : (قل لا أجد فيما أوحى الي محرما على طاعم يطعمه الا أن تكون ميتة أو دما مسفوحا أو لحم خنزير) الآية .

وأن الحرام لا يكون الا ما حرم الله في كتابه ، ورسوله في سنته ، واجتمعت عليه أمته وقال : ان نهيه عليه السلام نهى أدب ، والله أعلم .

❋ مسـألة :

ومن أرسـل كلبه أو طائره على صيد فمضى أولا على جهـة أخرى ثم رجع اليه فقتله فله أكله ، فان رجع لصاحبه بعد أن رأى الصيد أو لم يره ثم عاد اليه بعد رجوعه من غير ارسال ثان فقتله فلا يؤكل ، والله أعلم .

❋ مسـألة :

أبو معاوية : اذا شرب الكلب من دم الصيد ففى ذلك اختلاف : قول اذا ولغ فيه لم يؤكل من اللحم ، وقول يؤكل حتى يأكل من اللحم ، وقول ان أكل منـه قبل أن يموت أفسد ، وان أكل منه بعد أن مـات فلا بأس ، وان كان يعرف مـا أكل فلا يجوز والله أعلم .

❋ مسـألة :

وطير البحر الذى يعيش فى البر لا يحل أكله بغير تذكية ، وقول ان كان يغذوا بالسمك ويعيش فى المـاء جائز أكله بغير تذكية ، والله أعلم .

❋ مسـألة :

ومن وجـد صـيدا جريحا وقـد حبسته الجراح أو لم تحبسه هل له أخـذه ؟

قال ان كان علم أن ذلك الجرح وقع به من بعض الصيادين ، وقد حبسـه لم يأخذه ، وان لم يعلم ذلك أو كانت الجراح لا تحبسه ، وقـد ذهب ربه جاز أخـذه لأن الرواية من أثار صـيدا فاصطاد غيره فهو لمن اصطاده ، والله أعلم .

* **مسـألة :**

ومن رمى وسمى وأدرك الصيد قد أكل السبع منه شيئا هل يأكله ؟

قال : ان عرف أن السبع أكل منه بعد موته فليأكله ، وان كان لا يدرى أنه أكل قبل موته فلا يأكله ، والله أعلم .

* **مسـألة :**

عن أبى الحوارى : ومن وجد حميرا وحشية . هل له صيدها أم حتى يعلم أنها غير مربوبة ؟

قال : ليس بعمان حمر وحشة ، ولا يجوز لأحد أن يصطاد منها الحمير لأن لها أهل وكذلك الابل والغنم بعمان حتى يعلم أن ليس لها أهل ، والله أعلم .

* **مسـألة :**

والبقر والحمر الوحشية التى لا تملك الا بالصيد كيف القول فيها ؟

قال : اذا صح أنها من الوحش التى لا تملك الا بالصيد ، ولم يعلم لها رب جاز أخذها ، أن صح أنها من الوحش المتوحش فلا يطيب ذلك فى الحكم ، ولا الجائز حتى يصح الجنس الذى يقع عليه حكم الوحش الذى لا يملك ، والله أعلم .

* **مسـألة :**

أبو سعيد : وما استقر من الأنعام المملوكات مثل المعز والضأن والابل والبقر فلا يقدر عليه الا بالقتل بغير ذكاة بنحر ولا ذبح فقتل على ذلك ، وذكر اسم الله عليه ، ولم تدرك ذكاته ؟

قال : قد اختلف أهل القبلة وأهل العدل فى ذلك ، فقول ان ذلك يجرى مجرى ذكاة الصـــيد اذا لم يقــدر عليه الا كما يقــدر على الصيد المتوحش بالاستنفار ، وقول انمـــا ذلك فى الصيد والاجازة أحب الينا والله أعلم •

*** مســألة :**

قال أبو الحسن : اختلف الأمة فى شرب النبيــذ لاختلاف الأحاديث وأجاز أكثر أصحابنا شربه فى الأسقية ما لم يسكر ، وبعضهم أجاز ذلك ولم يذكر سكرا ، وبعضــهم تركه تنزيهــا بلا تحــريم ، واتفقوا على تحريم شرب نبيذ الجر ، ولو لم يســكر ولم يجيزوا أيضــا شربه فى وعاء غير الأدم ولو لم يسكر ، والله أعــلم •

*** مســألة :**

عن الشيخ عبد الله بن محمد بن بشـــير رحمـــه الله : والزئبق أهو حلال ويجوز أكله أم لا ؟

قال : لا علم تحريمه اذا أكله الآكل لمعنى من المعـــانى التى يرجى بهـــا النفع وخاصة اذا تعورف منه النفع ، ولم يضر أكله ، فاذا تبين منه المضرة فلا يجوز للمرء أن يتعمد الضرر لنفســـه أو لغيره ، وقد نجده فى كتب الطب أنه قتال ، وله باب من أبواب السموم ، وله علاجات ، ولعل ذلك اذا أكل عبيطا غير مقتــول ، ونرى كثيرا من عوام الناس لعــله يستعملونه اذا تخوف على المريض من قبل السحر ، وربمــا يجعلونه فى شىء من الأطعمة للاطفال أو غيرهم ، ولم يسمع أنه يضرهم وذلك لعل القليل منـــه والمقتول ، ولم تقف عليـــه فى كتب الشرع باجازة ولا نهى •

وأمـــا فى كتب الطب فينهى عن شرب العبيط منه ، وهو غير المقتول منه ، والله أعلم •

* مسـألة :

ومن هرم معه فرس حتى لا يكون فيـه ركوب أو كلب أو سنور هل لـه ذبحه ؟

قال : نعم والله أعلم .

* مسـألة :

قال الصبحى : ان كان قد بلغكم أنى قد أفتيت بتحليل الصـيد الوحشى بالمعالجات كالتفق ونحوه فنعم قد سئلت فاجبت فى ذلك باختلاف اذا كانت الرصاصة أو الحديدة غير مدحرجة وكان لهـا حد يقطع ، وعلم أنهـا خرجت بالحد ، وذلك ليس بأشد من غيره من المعالجات عنـد الضرورات فى نسخه بتحليل ما صيد من الصيد بالنفق ونحوه ، والله أعلم .

وان كانت العلة من الرصاص اذ جاء الأثر بكراهيه الذبح به فقد جاء جوازه وحجره ومـا لحقه الاختلاف ، فاعتقاده دينـا حرام ، وان كانت العلة النار فقد اختلف فى المعالجة بهـا أيضا ، وهذا معقول لا يستقيم الا بالنار أعنى علاج التفق ، وقد يجوز الرمى بغير الرصاص كالحصى الصـغيرة .

* مسـألة :

والحديد اذا كان يقطع ومـا سهل علاجه وكله غير خارج من رأى المتعلمين لأنه لم يحكم كتاب ولا سنة ولا إجماع صحيح يحجره ، ولا يعقد دينا ما لم يثبت فيـه حكم من أحد هـذه الثلاثة الأصول .

ومـا خرج من حكم الدين جاز فيه التوسع بالرأى ، وهـذه بعد القسمة من المعالج وقطع الآلة فيـه ، وقولكم توجد فى بعض الأجوبة

حرمته ، فهـذا مقبول خارج على معنى الحق فى بعض القول ، ولا يحجره غيره من الآراء لأن جواب بعض المسلمين لا يشبه كتاب رب العالمين ، ونحن واياكم فى جميع المسلمين نعوذ بالله من أن ننصب الرأى دينا ولا الدين رايا ، والله أعلم .

*** مسـألة :**

الحمر أشدى : ومن غصب حبلا أو خوصا فعمله شبكا فاصطاد به لمن الصيد ؟

قال : قول هو للصائد ، وقول هو لصـاحب الحبل والخوص ؛ والله أعلم .

*** مسـألة :**

الشيخ صالح بن وضاح : وفيمن أمر رجلا أن يذبح له شاة فأمر المأمور غيره ، هل تحل لربها ؟

قال : نعم تحل لأنه غير متعد فى ذبحهـا ، ويوجد عن الشيخ ناصر ابن خميس أنهـا ذكية على قول بعض المسلمين ، والله أعلم .

*** مسـألة :**

وفى رجل أمر رجلا أن يذبح له جديا وليأخذه من البيت ، فقالت زوجته اخرج من البيت ، وحقيقته له ؛ فوجد المأمور جديا فى الطريق فذبحه يظنـه هو فاذا هو قد غلط فى جدى الأناس كيف حكمه ومـا يلزمـه ؟

قال : حكمه حلال وعليه قيمة لربه ان كان باع لحمـه أو أخذه ، والله أعلم .

*** مسـألة :**

وفيمن ذكى دابة وهى مقموطة بحبل أيحرم ذلك ؟

قال : لا تحرم الدابة بذلك غير أنه لا يعجبنى ذلك ، والله أعلم •

*** مسـألة :**

ومن غلط وذبح شاة غيره أيحرم أكلهـا ؟

قال : ان ذبح الغلط لا يحرم الذبيحة ، والله أعلم •

*** مسـألة :**

الشيخ أحمد بن مفرج : وذبيحة الأعجم والأقلف البالغ والأعجمى ، هل تحل ؟

قال : أمـا ذبيحة الأعجم والأقلف البالغ لا تؤكل ، وأمـا ذبيحة الأعجمى الذى لا يعرف العربية فانهـا تؤكل ، والله أعلم •

*** مسـألة :**

ابن عبيدان : والجائع اذا وجد ميتـة أو دمـا مسفوحا أو لحم خنزير فلم يأكل وترك ذلك لله عز وجل حتى مات أيكون ضامنا لنفسه أم يجوز له ذلك ؟

قال : انه لا يكون ضامنا لنفسـه ، والله أعلم •

*** مسـألة :**

فى الذابح اذا تعمد على ترك اسم الله عند الذبح لغيره أيلزمـه غرمهـا ؟

قال : اذا تعمد على ترك التسمية فعليه الغرم لربها ، والله أعلم .

* مسـألة :

الصبحى : ومن ذبح شاة أو طيرا يظن أنه له فاذا هو لغيره أيحل له أكله والتصرف به اذا كان صاحبه حاضرا أو خير بين قيمته أو مثـله أو يأخذه بعينه مذبوحا ، وان كان صاحبه غائبا كيف الحيلة ؟

قال : أكله حلال فى بعض القول على هـذه الصفة ، وان كان صاحبه غائبا بيع اللحم ولزم الغالط النقصان من الدابة اذا نقص لحمهـا عن ثمنها لو كانت حية ، والله أعلم .

* مسـألة :

قال : صغيركم الأقل لله الفقير المضطر سعيد بن بشـير الصبحى زاداً لحياته ، وبلاغا لمعاده ، وقربة لربة : ان القهوة المتخذة مع الجهـال ، وطعام الناس من حب البن المقلى الممزوج بالمـاء المعمول بالنـار لا أقدر أن أحرمهـا ولا أقدم على تخطئة شاربها ، اذا لم يكن مـا يخرجه من دين الله تعـالى ، لأن الحرمة لا يثبت الا من حكم كتاب أو سنة أو اجمـاع أهل الصواب ، لوجود علة أو حدوث شـدة منقلة من طهـارة الى نجاسة ، أو من حلال الى الحرام ، كالخمر بثبوت السـكر فيه ، وحكم النجاسة عليه ، وكذلك النبيـذ فى الأوانى المنهى عن الاستعمال فيهـا بحجة من رسول الله صلى الله عليه سلم .

وحلول السكر وأما فما ثبت اباحة ملكه وجواز حله بالاجمـاع فلا يزيل حله وثبوت ملكه الا الجمـاع مثله أو يعلوه وقد خالفنا فى هـذه المسـألة أكثر أشياخنا من أهل زماننا رحمهم الله ، ولا نخطئهم على مخالفتنا ، وانا نتولاهم وننصرهم .

وسئل الشيخ جاعد بن خميس الخروصى رحمه الله عن القهوة أهى حرام أم لا ، وهل يبرأ من شاربهـا بعد النهى له ، ومن القائل يحلهـا اذا كانت فى رأيه حلالا ؟

قال : أمـا القهوة فهو اسم للخمرة فيمـا قيل ، والقول فيهـا واضح لا إشكال فيه ان أردت ذلك وان أردت الشراب المتخذ من حب البن المقلى حسوة المصطلح عليـه فى التسمية له بذلك ، فاعلم اذا لم نجد لهـا فى كتاب الله بناء ، ولا فى سنة رسول الله صلى الله عليـه وسلم خبرا ، ولا عن العلمـاء الأقدمين الماضين من أئمة المسلمين أثرا يقتضى لهـا ذكرا بتصريح تحليل ولا تحريم ، وانمـا صح التحريم فيهـا عمن صح عنـه من المتأخرين على ما جاء فى آثارهم ، واثبات الكذب به من اخبارهم حتى ان البعض ممن ذهب الى التحريم لهـا ادعـا وقوع الاجماع على تحريمها ، والله أعلم .

وفى النفس كلام لم أتجسر على اقتفائه لوجود دعوى الاجمـاع خوفا من أن أكون لاجماع المسلم معارضا ، حتى إنى وقفت على مـا وافق فى النفس نظرا عن الشيخ الصبحى فى هذا أثرا .

وعلى الصحيح فليس كل من ادعا الاجماع سلم اليـه ، ولا كل من أبدع رأياً بمعول عليه حتى يصح له برهان الحق ، وتشهد له حقيقة الصـدق ، وكيف يصح الاجماع عند وجود الخلاف ، هذا ما لا يصح ، والقول من الشيخ الصبحى كأنه يومىء الى خلاف التحريم ، وهو العلم المشهور فى زمانه ، والمقتدى به فى أوانه على ظاهر مـا تظاهر عليه أنه أعلم من فى عصره من الجماعة الذين هم فى مصره .

فان قالوا : ان قول : الصبحى لا أقدر أن أحرمها ولا أقدم على تخطيئة شاربها الى آخر قوله لا يدل على ثبوت الخلاف الموجب لنقض دعوى الاجماع على تحريمهـا ، بل كأنه يومىء الى الوقوف قيل لهم اذا ثبت الاجماع وصح لم يسع من صح معه الوقوف عن حكم مـا اقتضاه

شكا فيــه ، قطعا ولو كان ذلك يوجب الوقوف ، وكان الوقوف مذهبــه ، كمــا قلتم لما قال آخر ذلك المنسوب من الكلام اليه ، وقد خالفنا فى هذه المسألة أكثر أشياخنا أهل زماننا ، لأن الوقوف من الواقف غير مقتض لوجود الخلاف ممن نص القطع على حكم الشىء ولكنــه موجب لكون الحيرة الشكية وعارض الشك فيــه فى النفس بل أميل الى أحد الجانبين فيــه ، وكان بحر مقاله يوجب افادة الحد لأنه لوّح بأنه قد خالف من قال بالتحريم رأيا ، وصرح بأنه قد خالفه من قال بالتحريم فيهــا ، والوقوف لا يكون خلافا لقول من حكم فيهــا بالقطع على تحليل ولا تحريم ، وهــذا مــا لا يغيب على أحد من أهل البصيرة أن شاء الله •

فان قالوا : فالظن بالشيخ الصبحى أنه لم يبلغه الاجمــاع على ذلك قيل لهم نعم ، فالظن به أنه لو صح معــه انعقاده الاجمــاع قبله على ذلك لمــا قدم على القول بنقضه ، ولكنــه كأنه لم يصح ، وانمــا أجرى مــا صح عنده على حكم الرأى ، فكذلك فى الظن به توسع باظهار مــا أظهره من الحق فيهــا ومن المحال أن ينعقد الاجماع الموجب حكم الضلالة لمن قال به ، أوأنه عمل على خلافة بعد ثبوت قوله هــذا كلا فلا مخرج لهــذه المسألة عندنا عن ثبوت الاختلاف فيهــا ، لمــا لم يصح معنا الاجماع لوجب ما يوجب الخلاف فيها ، وتصريح قوله ، وقد خالفنا فى هذه المسألة أكثر أشياخنا من أهل زماننا رحمهم الله •

وانظر الى الأكثر فانه غير مستغرق الكل منهم ، بل كأنه هنــالك بعضهم غير مخالف له فى دليل معنى الكلام اذا صح ، ولم يصح معنــا رجوعه عنــه ، ولا القول بخلافه ، ولمــا لم يصح انعقاد الاجمــاع على خلاف ما جاء عنه معناه قبل قوله ، حتى لا يجوز قبوله لمصادمته الاجماع نقضــا •

كلا انا لا نعلم ذلك ، ولمــا ثبت الاختلاف فى تحليلها ، وانتقى ثبوت الاجمــاع توسعنا باظهار مــا كان فى النفس محضورا من الكلام

من أنا لا نعلم وجه الحرمة لهـا على الاطلاق فيهـا من أى وجه ثبت ولا لأى علة وجب من جهة الحب أم من جهة القلى له ، أم من قبل المزج بالمـاء له ، أو لمعنى الطبخ لهمـا بالنار .

والحب حلال ، والمـاء حلال ، اذا كان من وجه المباحات الحلال ، والطبخ غـير منقض لظهور شدة فيهما ، ولا لوجوب سـكر منهمـا ، بانقلابهما الى كم المسكرات من الأشـياء ، فان قالوا من جهـة الحب فالقياس نحب تحريم كل الحبوب على قولهم ، وان قالوا من جهة القلى له ، قيل لهم فكذلك يخرج فى الحبوب كلهـا أيضـا اذا ثبت على هـذا المذهب بهذه العلة ، وتقع الحرمة عليهـا بنفس القلى لأن افراد البعض عن البعض والعلة واحدة هو شىء لا يمكن التحكم به لخروجه فى النظر عن وجه الصـواب جزما .

وان قالوا : من قبل المزج له بالمـاء أو الطبخ لهمـا بالنار قيل لهم فكذلك كل ممزوج بالماء من الطهارات حكمه يكون من المطبوخات الممزوجة بالمـاء عند الطبخ لهـا بالمقايسة على هذا أن لو ثبت .

واذا بطل أن يكون كذلك فى شىء منهـا ، ففى نظائره كذلك ، ولعل هذه الشدة المضايقة فيه ووضوع افراطه غلوا يدعيه ذو تحصيل أبدا ، لأن اختلاط الطاهرات وطبخهـا لا يقتضى لهـا تنجيساً ، ولا يوجب فيها تحريمـا ممها عدمت الشدة الموجبة لمعنى الحرمة كالخمرة المحكوم عليها كذلك بالنية ، وعلى قول بالشـدة مطلقا .

والحب البنى والمـاء الفراتى من ضروب الحلال المحض فى مطلق الكلام على الأصل ، بل لا سبيل لدخول الاختلاف عليهمـا جزما ، وليس التمازج بينهمـا ولا الطبخ لهمـا بموجبين لفسادهما ، ولا حدوث شدة مسكرة فيهما كلا ، ولا أحـدهما ، بل ذلك نوع حسـاء من المستعملات ، فـلا معنى لتحريمهمـا البتة على حـال هذا أبدا ، وان عارضـوا على سبيل المنازعة فى ثبوت أصل مـا أثبتوه من الحرمة لهـا فى قولهن .

وقالوا انما ذهبنا الى التحريم لها لاستعمال السفهاء فى الماخورات وادارتهم لهـا فى الكاسات بكلام على سبيل التلاعب لا يليق الا بمنصب الفسق ، قيل لهم فالمحرم هو المحجور من الكلام واللهـو الخارج على معنى اللعب فى الأحـكام ، وكذلك الأفعال المفتوحة ، الخارجة عن قانون الحق ، وحدّ الاعتدال ، المانع منهـا شاهد الشريعة لا يتعدى الى المداد من الأشربة وغيرهـا من المأكولات ، ولكن يستحب لها معنى الكراهية فيمـا أظن أنه قيل وقولكم هذا وقول من رأى تحريم القهوة مطلقـا لا تقول انه خطأ فى الدين مـا لم ينصب الرأى دينا والتحريم لهـا لهـذا العارض كأنه فيه موافقة لبعض من وجدنا عنه فى الأصل يستحب حكمه على هـذا عموم جملته ، ولا أحسبه الا عن القوم ، ولا ندين فيـه بأنه أصل باطل من أصول قومنـا ، ولا نتشرع بالقول الى قائله ، ولا لعامل به فى الرأى أخطأت دينا •

لكنـا نقول : اذا كانت العلة فى تحريمهـا على قولكم وجود تلك الأسباب من اداراتهـا بالكاسات والتكلم عليهـا بالكلمات المستعملة من السفهاءمن الناس عند الادارات لهـا فى مجالس الشرب ، أليس كذلك على هـذا الوجه اذا ثبت تحريمه ذلك المدار فى الكاسات ، والآنية المتخذة لمثـل ذلك ، ولو كان ماء زلالا أو غيره ، من الأشربة الحلال الطاهرات كاللبن السابغ لشاربه الى غير لك مما لا يحصى من الحسوات ، وجميع المأكولات والمشروبات ، فان قالوا لا انتقض عليهم أصلهم لمـا أوضحت لك من الحجة فى ذلك •

وان قالوا نعم قيل لهم فتكون الحرمة مرتبطة بالعلة تزول بزواله أم تستصحبه الى غير غاية ، ولا نهاية ، وفى أمثاله وأجناس ضروبه واستعمال السفهاء له كذلك ، ويكون ذلك من فعلهم علة يمنع الجميع من أجله على الأبد أصـلا ، وتوجب تحريمه وأمثاله على الناس جميعا خلفا عن سلف •

فان قالوا يتقى بهـا فيه بنفسه خصوصا قيل لهم ، ولم ذلك والعلة

غير باقية فكأنه مستجهل ذلك على الأصح أن تبقى الحرمة مع ارتفاع العلة موجبة لها ، لأنه فى الأصل حلالا ، وانما عارضه التحريم بعارض عن قولكم ، فاذا زال العارض زالت الحرمة ، ولعله لا يتعرى من أن يلحقه ما فى سبيل الخمرة الفاسدة بالنية والشدة ليستحسن الاختلاف فيها عند احالة النية ، وزوال الشدة أن لو ثبت هذا وضح ، لكان العارض فى نفسه ، ولكنه لم يصح معنا بعد .

وان قالوا باستغراق الجنس واسستصحاب الحرمة للكل من الناس عموما ما خرجوا على حال من العقول أصلا ، لأنه يثبت على قولهم تحريم شرب الماء الى غيره من المأكولات والمشروبات ، مهما استعملها السفهاء كذلك ، بل يقتضى تحريم الخل والعنب والزبيب والتمر والرطب والبسر ، وجميع الحبوب والأشياء المأكولة والمشروبة ، ويكون فيما يعمل منه الخمر والأنبذة المحرمة أظهر ، هذا ما لا يقوله أحد من اهل العقول أبدا ، ولعله لا يدعيه الا مطموس البصيرة أعمى السريرة ، لأنه يصادم الكتاب والسنة والاجماع معه ردا ، بل لو ثبت ذلك لكاد أن لا يثبت على وجه الأرض شىء من الحلال ، ويخرج الأمر فى تطلبه عند ذلك الى تكليف ما لا يطاق ، وهل ذلك الا باطل قطعا .

وان قالوا انهم لا يحرمون أجناس ذلك عند عدم العلة الموجبة لأسباب الحرمة ، قيل لهم ولم ذلك لابد لهم ، من أن يقولوا الثبوت الأصل فيه الطهارة مع الحد ، وانما كان وقوع التحريم بعارض فيعدم ذلك لا تقع الحرمة عليه .

قيل لهم : إن هذا لهو المطلوب منكم ، وهو الحق والصواب ، اذا ثبت التحريم بالعارضات كما قلتم ، ولكنه فيه رجوع عن تحريم القهوة البنة لاتفاقنا نحن واياكم على طهارة الماء والحب ، وحلهما وكون النماذج بينهما على مقتضى لفساده فيهما ، ولا اخراج لهما عن أصلهما من غير حدث علة شرعية توجب فيهما ولهما الانتقال عن

أصلهمـا لاستحالة امكـان ذلك فى أمثالهما من النظـائر وبطلانه فيمـا لا يقولوا فيهـا كذلك ، وكأنه يشـبه وجه المنافاة فى المعـانى والمناقضة فى الكلام ، أن يخص البعض من البعض فيوجب افادة الحل فى غيرهما ، وبقاء الحرمة فيهما عموما يستغرق الجنس ، ويطرد فى الكل من الناس مطلقا فى كل حال ، وبكل حال من الحال ، والاصل واحد ، والعلة واحدة بلا كتاب ولا سنة ولا اجمـاع على أصل يصح فى الحق خروجه ، كلا انه لقول راجح الوزن ، الى جانب الضـعف فى الاطـلاق والتقييد أيضـا بشرط الإدارات لهـا بالكاسات والتكلم عليهـا بالسفاهة من الناس ، والقول الفصل أن ذلك لا يؤثر فى الحلال تحريمـا ، وان كان فى نفسـه حراماً فلا يتعدى ، فمـا الدليل لكم على اطلاق الحرمة فيها كالخمرة .

فان قالوا : وجود الاجمـاع منا على ذلك وربمـا لا يجدون ملجأ الا دعوى الاجماع اذ لا حجة لهم فى ذلك ، وكيف يصح الاجماع والمخالف لكم من المسلمين موجود قوله يقتضى الخلاف لمـا ادعيتموه من ثبوت الاجمـاع فى الكتب مرسوم هذا مـا لا يستقيم فى الحق دعواه ، لا سيما وقد صح مـا لا يصح معـه دعوى الاجماع ، فان قالـوا لثبوت الاتفاق من المحرمين لها اطلاقا .

قيل : لهم وهل يصـح القول وفاقا ولا يمكن الاجمـاع الا على حضور شىء من المباحات فى الاصـل بلا علة توجب تحريمه اتفاقا أو اجماعا أو أنه يخرج استحسان الخلاف فيه لعلل بنيـة ، فانا لم نجد لاتفاقكم برهانا يسـتدل به على صـحة مـا قتلم من القطع على تحريمها فى نص ولا قياس ، وكأنه لفساد يعتبر به فى المقاس بهـا للعلة الموجبة للحرمة فيهـا على قولكم ، والسبب القائم بوجود الحجر فيهـا عند المقايسة بهـا لغيرهـا من الأمثال والأجناس يتبين من ضعف هـذا الرأى ، بل كأنه الأصح والأرجح مـا قاله الصبحى فيهـا رأيا من الاشارة الى الحل ، وذلك هو القول الرجيح معنـا ، ومن حيث مـا التمسنا لخلافة فى الرأى الحجة لم نجدهـا وأنتم القائلون خلافة ، فما الدليل لـكم

على ذلك ، ومـــا الحجة فان وجدنا من كتاب الله تعالى ، ومن سنة رسوله عليه السلام ، أو من الاجمـــاع على برهان ، أو من حجة عقلية أثبتت هــذا القول على أصل صحيح وكأنه وجود ذلك لهم أشبه شيء بالمحال لعدم الحجة وتناقض الأدلة وفســاد العلة وقرب المضــايقة لهم من كل وجهــة ، لأنه يقتضى كل شيء تحريم نظيره ، وهم لا يدعون ذلك ولو ادعوه لم يجز فى العقل قبوله •

فان قالوا : لا نعرف لهذا حجة ، ولم نجد له أدلة ، ولا نعلم له علة الا مـــا وجدنا الاشياخ عنهـــا ينهون ، ولها يحرمون •

قيل لهم : كأنكم عن أنفسكم أقررتم بأنكم تسلكون فى سبيل التقليد والتقليد فى الدين حرام الا للأنبياء وان قالوا انهم يحرمونهـــا كذلك بأنفسهم على رأى بلا حجة منهم ألا اتبـــاع منهم لغيرهم قيـــل لهم أو يستقيم فى الحق أو هل يخرج من الصـــواب تحريم شيء من الطـــاهرات الحلال فى الأصل المجتمع عليه بلا علة موجبـــة لحجة مصرحة بالحـــق فى تحريمه ، بل بدعوى لا برهان لهـــا ، هيهات أن يكون ذلك كذلك •

وقد أوجدنا لكم الحجج وأوضحنا لكم المنهج ، فانظروا يا أولى الألباب فيـــه ، اتقوا الله ولا تقولوا على الله مـــا لا تعلمون ، ولا تظنوا بنـــا أننا انما نصيب هذا لنـــا من الرأى دينـــا نخطىء فيه خالفنـــا فيه كلا انما قلنـــا هـــذا اجتهادا لمـــا بان لنا خلاف مقالكم ، لم تصح معنا واضحة حجة رأيكم فى الحرمة ، فلم تمكنا المتابعة لكم ، ولا العمل بمـــا رأيتموه من الرأى فى هـــذا على غير برهان يتضح لنـــا بيانه ، وعلى كل منا أن يجتهد لنفسه فى التماس الصواب بجهده والولاية لمن خالف رأيه فى الرأى من أوليائه الا من نصب الرأى دينا ، ودان بالبراءة من مخالفه عليـــه فانه بالبراءة أحق •

وانا ان شاء الله إن بان لنـــا رجحان اجتهادكم لندع مـــا نحن عليه الآن ، ونميل الى الارجح والحمد لله ، والله أعلم •

*** مسـألة :**

سئل الفقيه مهنـا بن خلفان رحمه الله عن القهوة البنيـة فقال : لم يبين لى مع ضعف بصرى إلا عدل مـا أثراه هذان الشيخان فيهـا اذا لم يرد فيهـا نص بحكم من كتاب الله رب العالمين ، ولا من سنة نبيـه الأمين ، ولا صح معنـا اجماع على حكم فيهـا من آثار الأقدمين عن الفقهاء السالفين ، حتى لا يصح خلافه من المخالفين .

وانمـا وجدت المناقضة فى حكمهـا من آثار المتأخرين ، ولعل ذلك بحدوث استعمالها فى زمانهم دون زمـان من كان قبلهم ، وعسى أكثر الأشياخ من أهل زمانهم على تحريمها ، ولا أعلم لهم حجة يحتجون بها فى تحريمها الا استعمال السـفهاء اياهـا فى مجالس اللهو ولا يبين لى حجـة بذلك لان المجـالس لا يصح بهـا تحويل حـكم اذا مـا صـح حلاله وثبتت طهـارته فهو على حكم الثابت لـه ، لا يتغير عن حاله باختلاف المواضع ، ثم ان التحريم لا يصح الا بأصل ثابت ، وأى علة موجبة لتحريم القهوة البنـة ، وقد كان حب البن قبل طبخه وممـا زجته بالمـاء حلالا طاهرا ، كذلك الماء قبل ممازجته به فى الطبخ طاهر مثله وحكمه كذلك عن الجميع قبل الطبخ ، فمـا الذى بعد ذلك أنقله عن حـكمه وحوله عن حاله من الحـلال الى الحرام ، مع أن النار لا تنجس الطاهر ، وانمـا تظهر مـا كان متنجسا فى رأى ذلك فى حكمهـا من أهل العلم ، واذا ثبت ذلك فأولى على هذا أن يزداد حب البر مع المـاء الممزوج به فى الطبخ طهـارة فوق طهارته له ، دون أن ينجس بذلك ، فهذا ما بان لى فى هذا المعنى .

ولا يبين لى غيره مع أنى لا أخطىء من قال بخلافه من المسـلمين لأنه فيما عندى على ما دلت عليه آثارهم كأنه موضـع رأى واجتهـاد لا اجماعا على الحـكمين .

قال غـــيره :

فليس فيها الا حــكم واحــد مع حرمها لا غيره لأنه يقول فيهــا بالاجماع ولا مدخل معه فيها للنزاع ولم نجد فى الأثر قولا لا يحلها ممن حــدثت معهم وأقرباء العهــد منها الا الصبحى رحمه الله حام حول الخـــلاف فى هذه المسألة ، فخرج من مفهوم منطوقه أن له قولا غير التحريم يحوم حوله عليه ، ويومىء اليه ، فأراح به شبهة القول بالاجماع ، وأزاح شبهة من ظن أن مراده بذلك الوقوف بصريح قوله ، وقد خالفنا الى آخره فدل على أن مراده بذلك تحليلها ، فهو أول من تكلم فيها بالخلاف فأجازه فيما علمنا اشارة وايماء ، وبعده قــد صرح بالتحليل فيها فرآه عــدلا وأتى عليه قولا فصــلا فعضده بحجج نقلية ، وبراهين عقلية ، وأشبع القول فيها مؤيدا له أبو نبهان رحمه الله ، حتى كاد أن لا يرى القول فيها بالتحريم قولا يعتد به ، فأبان نور الصــواب لأولى الألباب فراؤه صحيحا ، ولم يخالفه مخالف فى عدل ما رآه الى غيره فيما علمنا الى يومنا ، ولعــله نازعه فى ذلك منازع ممن لا يعــد نزاعه نزاعا ، ولا هو مما ينسب اليه العــلم وبعد ما صرح أبو نبهان فيها بالتحليل ، ولم يخطىء فى دينه من قال فيهــا بالتحريم يصــح على هــذا أن يقال فيها حكمان على معنى فيها قولان مع من أجاز فيها الخــلاف لا على ما توهمه هــذا الشيخ رحمه الله .

وقوله ولو كان اجماعا على أحــدهما لم يصح خلافه لمن خالفه من أهل العــلم ، فقال الشيخ ناصر بن جاعد : ولو أجمعوا على تحريمها لضــلوا لأنها مسألة رأى لا اجماع على معنى قوله لا يجوز فيها الاجماع ، لأنها مذ أراد الله تعالى حــدوثها وظهورها مع أهل العــلم تعلق فيهــا الخلاف على معنى قوله ، وحاشا أمة محمد ﷺ أن تجتمع على ضلال ، ومحال أن يصــح منهم الاجماع على شىء صــح فيه الخلاف منهم ، فبقى قوله : ولو كان اجماعا على أحــدهما لم يصــح خلافه لا معنى له على هــذا ، ولا جواز ، ولعله أراد موافقة أبو نبهان رحمه الله على قوله

فيها بالخلاف ، وبقى قول من قال فيهما بالاجماع ، ولم يجز فيها الاجتهاد وتقصرت ألفاظ المبانى عما أراد بهـا من المعـانى ، فحلت بهـا وعبرت بغير ما أراد فلا أعرف الغلط من الانسان يبدو تارة باللسان وأخرى بالجنان ، والله أعـلم فينظر فى ذلك ، فان صـح والا فقول العلماء هو الصحيح لا قول من لا يد له فى العـلم ، وهو الكاتب فى الحاشـية ، والقابل رجع اذ لو كان اجماعا على أحـدهما لم يصح خلافه لمن خالفه من أهـل العـلم ، وهم حاشاهم من ذلك ومحسـنون بهم الظن ، وكل منهم عبر عما بان له فى ذلك ، وهم فى درجات العلم ومنازله متفاوتون ، وبعضهم أعـلم من بعض ، وذلك على قدر تفاوتهم فى الدرجات العلمية : لقوله تعـالى : (وفوق كل ذى علم عليم) والله بعـدل هـذا وهذا غيره أعـلم •

*** مسـألة :**

عن الفقيه على بن قاسم : والشراب الذى يعملونه أهل البنادر من قشار البن ويسمونه القهوة فهو حرام على ما وجـدته فى الأثر •

قال المؤلف : قول من قال : لا يقـدر على تحريمها ، ولا على تخطئة شاربها ان لم يكن ما يخرجه من دين الله سواها ، وقول من صرح بالتحليل فيها يعجبنى ، وهو قول الشيخين الفقيهين سعيد بن بشير الصـبحى ، وجاعد بن خميس الخروصى ، ولهما على ذلك أدلة قـد اتضح صوابها ، وكان الفقيه سيدنا مهنا بن خلفان على ذلك مساعدا ، وفى اشارة جوابه لهما على تحليلها معاضـدا ، وهو الصحيح من القول فيما أرى الا أنه موضـع رأى وما جاز عليه الرأى لم يجز أن يدان به قطعا ، والله أعلم •

*** مسـألة :**

الصبحى : فيمن ضرب حمامة أو غيرها مما هو مباح للناس صـيده

فسبقه عليه أحـــد وأخذه يجوز هـــذا ويسعه كان ضربه لها ببندقة أو رماها بيـــده ؟

قال : لا يجوز أخـــذها بغير الضارب فى الوجهين ، والله أعـــلم .

* مســـــألة :

واذا سمى على ما يعيش فى البر والبحر ففى ذكاته اختلاف ولو كان طيرا ، والله أعـــلم .

* مســـألة :

واذا سمى على الصـــيد وضربه بسيفه وقتله جاز ذلك ، ويجوز له ما قتل برمحه وسهمه ، وأما ما قتل بعصاه فلا يجوز أكله سمى أو لم يسم ، والله أعـــلم .

* مســـألة :

عن محمد بن المختار وقال : من وجد شاته مذبوحة فى البلاد بلا رأيه ، لم يجز له أكلها فان وجدها مذبوحة خارج البلاد له أكلها والانتفاع بها ، والله أعـــلم .

* مســـألة :

ابن عبيدان : من كان عنده رأسان من غنم فسرقتا من عنده فبعد ذلك وجدهما مذبوحتين واحـــدة فى الفلاة وواحـــدة فى البلدة أيحرم عليه أكله من هـــذين الرأسين ؟

قال : يأكل الذى وجده مذبوحا فى الفـلاة ولا يأكل الذى وجـده مذبوحا فى البلد ، والله أعـلم .

✻ مسـألة :

ومن الأثر : ومن وجد شاة له مذبوحة مع رجل ويبيع لحمها ولا يدرى كيف صـار لحمها اليه ، وكيف ذبحها هل له أكل لحمها ؟

قال أبو سعيد : معى أنه يجوز أكل لحمها اذا أمكن أن تصير اليه بوجه حـلال حتى يعـلم أنها ذبحت على غير ما يجوز ذبحها ، والله اعلم .

✻ مسـألة :

الزاملى : ومن سرق شاة وذبحها ، ثم تخلص من ثمنها لربها ، ودفع له بهـا هل يطيب له لحمها ؟

قال : أكثر القول أنها بمنزلة الميتة لا تحل لأحدهما ، ولو ذكر اسم الله عند ذبحها ، وان لم يذكرها فاشد فى الحرمة ، والله أعـلم .

✻ مسـألة :

ومنه : اختلف القول فى النهى الذى رفعوه عن النبى ﷺ عن مـاء البسر والقارين فبعض تأوله فيه انه نهى أدب لا تحريم ، وبعض قال : انه نهى تحريم ، فعلى هـذا القول هو حرام عند صاحبه من حين ما ينضج البسر ، ويدخل مـاؤه الحـلاوة منه ، وعلى قول من يراه نهى أدب فلا يحرم عنده حتى يتغير كغيره من الأنبذة .

وقال أبو سعيد : يختلف فى مـاء البسر : قول يجوز له أن يتخـذ منه خـل ، وقول لا يجوز ، وقول مكروه ، والله أعلم .

* مسـألة :

واذا وجـد المضطر شيئا من المحرمات مما يعصم به ويحيى شيئا من أموال الناس الحرام الذى لا يحل ببيع ولا هبة ولا ادلال فما يصنع ؟

قال : انه مخير فى ذلك ان شاء احياء نفسه ، من هـذا ودان بمـا يلزمه من الضـمان ، وقول انه يحيى نفسه من الميتة والدم ولحم الخنزير ، ومثلها ، ولا يأكل من أموال الناس ، وقول ليس له أن ياكل من الرجس المحرم اذا وجـد الطاهر ، ولم يعارضه فيه معارض ، والله أعـلم •

* مسـألة :

أبو سعيد : وفى المضطر اذا حضره ميتة ودم مسفوح ، ولحم خنزير مذبوح من أيهم يأكل ؟

قال : فهـذا متساو فى الحرمة والاباحة فأى ذلك كان أطيب لنفسه منه ، وكان مميزا فان كان الخنزير ميتا كان أشـد لأنه يجتمع فيه حرمتان حرمة فى الأصـل وحرمة الميتة ، فعلى هـذا اذا حضرته ميتة الأنعـام والخنزير فيأكل ميتة الأنعام وقول كله سواء ، والله أعلم •

* مسـألة :

والمضطر يأكل من الميتـة بقـدر ما يجيبه من الهلكة وتقوى على الفرائض فى وقته أم لا حـد فى ذلك ؟

قال : ان المضطر يأكل من الميتة بقـدر ما يجيبه من الهلكة ، ويقوى على أداء الفرائض فى وقته •

قلت : وان كان فى رمضـان هل له أن يأكل بقـدر ما يعينه من ليلة الى حزلها اذا كان معـه أنه لا يقدر فى تلك الليلة على شىء من الحـلال ويصـبح صائما ؟

قال : هكذى معى اذا كان فى موضع يلزمه الصـيام ، والله أعلم •

* مسـألة :

الفقيه مهنا بن خلفان رحمه الله : أن أكل الميتـة مع غير الاضطرار حرام غير واسـع أخذهـا حالة حجرها اذ نهى من جملة المحرمات التى حرمها الله فى كتابه ، الا فى الحالة التى استثنى الله أباحتها وهو الاضطرار لا غيره ، وذلك عند خوفه على نفسه الهـلاك من المجاعة ، ولم يجـد غيرها من الحـلال ، فحينئذ له أن يأكل منها بقـدر ما يعصمه عن التهلكة توسـعا برخصة الله له ، وما لم يكن كذلك فهو محجور محرم أكلها على الاختيار ، وعـدم الاضطرار ، فان أكلها أكل على ما لا يسعه ، ومات على الاضرار فلا آمن عليه الهـلاك ، وأن يكون بذلك من أهل النار أعاذنا الله منهـا وجميع المسلمين •

* مسـألة :

الصبحى : والجمل النحر له مجز عن الذبح ، وفى الذبح بعـد النحر خـلاف بين المسلمين : منهم من أجـاز ، ومنهم من لم يجـز ذلك ، والله أعـلم •

* مسـألة :

ومنه : قلت له : وفى اليهودى اذا تنصر والنصرانى والمجوسى اذا تهود أو تنصر ، هل تؤكل ذبائحهم ؟

قال : فيه اختلاف •

قلت له : وما حجة من يرى تحريم ذبائحهم على المسلمين ؟

قال : لأن الشرك ملل على بعض القول فكأنه ارتد عن ملته ، والمرتد

لا تؤكل ذبيحة ، وحجة من يجيز ذبائحهم يقول الشرك كله ملة واحدة • والله أعــلم •

* مســألة :

ومنه : ومن سقته المدية عند الذبح فقطع الرأس ؟

فالرأس لا يؤكل ثم راجعته فيه قال لها أرى هــذا اجماعا وهل يحسن فى الدابة الذكية حــلال وحرام ، ومثله فى الأوابد •

قلت له : وهل تتجاسر أنت على أكله ؟

قال : نعم والله أعــلم •

* مســألة :

وسألته عن رجل اصطاد سمكا بشــبكه فخرج السمك من الشــبك حيــا واصطاده آخر بخاروقه يجوز له أكله أم لا ؟

قال أبو محمد بن حبان : ان كان السمك الذى خرج حيا من خاروق هــذا فلا يجوز لصاحب الخاروق الآخر أن يصــيده ، وان كان ســمكا قويا فلا بأس على من اصطاده ، والله أعــلم •

* مســألة :

وعن رجل عنده شاة أمانة مرضت فذبحها وباعها ، ما الذى يلزمه لربهــا اذا اختلفــا ؟

قال : يلزمه ما صــح من ثمنها ، لأن ذبيحة المحتسب جائزة ولا ضمان عليه غير الذى يصــح من قيمة اللحم ، والله أعــلم •

* مسـألة :

من كتاب المصـنف : ومن ذبح الى غير القبـلة وأراد خـلاف السـنة ؟

فعليهما التوبة ولا أعـلم ذلك حراما فى الذبيحة ، والله أعـلم .

* مسـألة :

السيد الفقيه مهنا بن خلفان رحمه الله : وفيمن أمر غيره يذبح له رأس غنم فادعى بعد ذبحه أنه لم يذكر اسم الله عليه ، أيكون قوله ذلك مقبولا لا حجة على صـاحبه الآمر بذبحه كان الذابح ثقة أم لا ، ويصير بذلك مثل الدعوى ، واذا ثبت قوله حجة أتصح به حرمة للمذبوح ويلزمه ضـمانه لربه ان صحت حرمته بقوله أم لا ؟

قال : ان مثل ذلك يتعرى من الاختلاف فى المجمل من القـول ، والذى أراه وأستحسنه ان كان الذابح لغيره ثقة فذكر أنه لم يذكر اسم الله عند الذبح من بعـد ذبحه بغير اختياره ، بل بما له العـذر من نسيان أو غيره ، أعجبنى فى ذلك قبول قوله ، لأنه مأمون على ذلك ، وهو أمينه ، ولا يكون الأمين خائنا ، وعسى فى تحريم الذبيحة يجزى الاختلاف بين الفقهـاء الأسـلاف .

وقول من قال : بتحليلها أعجب الى لأنه لم يتعمد الى ترك ذكر اسم الله عز وجل من غير عـذره .

وان قال : انه ترك التسمية تعمـدا لذلك لم أر قبول قوله ، وان كان ثقـة لاقراره على نفسه بأنه قـد أتى فى مـال غيره ما ليس له أن يأتيه ، وقد زالت ثقته بذلك فيما عندى ، وصار أشبه بالمدعى على غيره ولا يصح تحريم الذبيحة على صاحبها بدعواه ان لم يصـدقه فيما ادعاه ،

بل ان كان صــادقا فى ذلك فيما بينه وبين الله بتحريمها يخصــه بنفسه دون غيره ، كذلك ان كان الذابح غير ثقــة فى الأصــل ، فتكون دعواه غير مقبولة منه إن ادعى أنه لم يذكر اسم الله عليها عند ذبحه اياها ذكر ترك ذلك من عــذر أو من غير عــذر ، ففى هــذا الموضع كله سواء فيما أرى ، لأنه غير مأمون على ذلك لعدم ثقته •

وأما الضمان فكل حال يكون منه قول الذابح مقبولا فى ترك التسمية ، وتحريم الذبيحة لقوله على رأى من رأى تحريمها به من أهل العــلم ، فيكون الضــمان عليه لازما لصاحبها لأجل تلفها عليه من قبله •

وفى الحال الذى يكون فيه مدعيا ولا يقبل قوله فيه فلا يلزمه فى ذلك ضــمان ، لأنه لم يصــح على صاحبها تلفها بسببه ، بل التوبة الى الله مجزية له فيما أرجو حسب ما بان لى ان صــح فينظر فيه ويعمل بعدله ، والله أعــلم •

*** مســألة :**

الشيخ محمد بن عبد الله بن مداد : لحم الضب والقنفذ والأرنب ولحم البط والركاح والهــدهد والصقر والتى تسميها البــدو اللطيطية والخفاش والجــدل والبابو حلال ، والعقاب والبازى والنسر والرخمة والغراب والعقعق والبوم والضــاضو والصرد والسنصر حرام •

قال الشيخ جاعد بن خميس : الله أعــلم وأنا لا أدرى فى قوله أنه يخرج من الصــواب على حال الا أن فى بعض ما سماه من هــذا فذكره ما هو المتفق على حله ، ومنها ما يختلف فى جواز أكله ، ولا أعلم أنه يتفق على تحريم شىء من ذلك ، وعسى أن يأتى ما يدل على ذلك رجع •

*** مســألة :**

عن الشيخ جاعد بن خميس الخروصى رحمه الله : وسئل عما يحــل أو يحرم أكله على الانسان ، وله من أنواع جنس الحيوان ؟

قال : قــد أحـله الله على لسان نبيه محمد ﷺ فى القرآن والسنة أو الاجماع أو ما أشبهه من شىء فى نهى أو أمر ، فجاز لأن يلحقه معنى ما به من حــكم فى اباحة أو كراهية أو على رأى فى موضــع الاختــلاف بالرأى .

قلت له : فالبهيمة من الأنعام ؟

قال : فهى من الحلال لا من الحرام فى دين الاســلام الا ما استثنى فى ذلك .

قلت له : فالأزواج الثمانية من الابل والبقر والغنم معزا وضــأنا هى فى هذه مما قد أباحه الله لعباده لحما ولبنا وجــلدا أو عظما أم لا ؟

قال : نعم لأنه قــد جعلها منافع لهم فهى من الحــلال فى حــكمها ، الا أن الذكاة على ما جاز فيها شرط لجواز لحمها أو ما يكون من شحمها ، فان الميتــة فى أصــنافها من الحرام ، وما ذبح لغير الله أو أنه لم يذكر اسم الله عليه بالعمــد فلا أحق بهــا فى الأحــكام .

قلت له : وما كان من حمر الوحش أو الظباء أو الأراوى والأوعال ؟

قال : فهذا من الصيد ولا أعــلم انه يختلف فى حلها لعدم جــوازه فى العمــد والمقال الا ما جاء فى الأرنب من قول انه لا يجوز ، وفى نفسى من ذلك .

قلت له : فالزرافة والكركدن وبقر الوحش فى أنواعها ما حكمها ؟

قال : لا أعلم فى بقر الوحش على ما هى به من أنواع الا أنها من الحلال فى الاجماع ، وقد قيل فى الزرافة والكركدن انهما من ذوات القرون ، وعلى هذا فلا يصح فيهما عندى على حال الا أنهما كذلك قولا واحدا لا غير ذلك .

قلت له : فاليحمور والابل والنامور وشادهواد ؟

قال : فهى فى حكمها على حسب معنى ما جاء فيها فى وصفها من أنواع ما يؤكل لحمها وعسى أن لا يصح فى شىء منها الا ذلك .

قلت له : فالخيل والبغال والحمير حلال أم لا ؟

قال : فهذه مما يختلف بالرأى فى حلها لقول من يمنع من جواز أكلها ، وقول من أجازه ولعل القول بالكراهية أن يلحقها فى ذلك .

قلت له : ولحم الفيل ما حكمه وما القول فيه عرفنى به ؟

قال : قد قيل فيه بالتحريم والتحليل رأيا لأهل الحق فى ذلك .

قلت له : فالقردة والخنازير ؟

قال : فهى من الحرام الا لمن اضطر الى أكلها والا فلا سبيل الى حلها فى دين الاسلام .

قلت له : فالقرد مثل الخنزير فى تحريمه أم لا ؟

قال : لا أبعده من أن يكون كمثله ، وان لم يصرح الله بتحريمه ولا حله ، فقد قربهما فدل بالمعنى على تساويهما ، وان قال بعض : انه لا يجوز أكله وليس هو مثل الخنزير ، لأنه لم ينزل بتحريمه القرآن كذلك .

وقال بعض : فيمن أكله انه لا يقول فيه بأنه قد ركب كبيرة ترفقا

منه عن القول فى حكمه بما لا يدرى به لقصد علمه ، فانه غير دال إلا على توقفه تورعا لحياة لا على ما علاه من تحريم أو تحليل لدليل عن بصيرة •

وما أحسن ما يكون من نحو هذا لمن لا يقدر على ما سواه لعجزه ، وان لم يكن من الفقه فى شىء على حال اذا ليس فيه زيادة معنى على ما أخبر به عن نفسه فى حاله ، لأنه لا يقطع على راكبه بكبيرة لا ما زاد عليه من اصابة عدل ، ولا خطأ له فى صغيرة ، وربما يكون فى اشارة الى ما قابله ، لأنه فى غير تعنيف لمن قال بأنه مثل الخنزير لما ظهر له من دليل معنى الآية أو تصريح حديث فى رواية تدل فى حرامه أنه مساو له فى جميع أحكامه ، فالقول فيهما سواء ، ولا ينبئك مثل خبير •

قلت له : وما لمن خالف فى دينه من قول فيه أخبرنى به ؟

قال : الله أعلم بما قاله الجميع ، فانى لا أدريه فأما فى قول بعض ما يوجد فى آثارهم عن عطاء وعكرمة ومجاهد والحسن أنهم قالوا فيه بتحريمه ، وقال منهم آخرون : انه ليس بحرام ، وقال ابن عبد البر : أنه لا يؤكل ، ولا يجوز بيعه فى قول العلماء ، وأنه لا يعلم أحدا يرخص فى أكله •

وروى عن الشعبى أن رسول الله ﷺ ، نهى عن لحم القرد على معنى ما قالوه ، أنها أن فى قول الشيخ أبى سعيد العمانى ما يدل على أنه لا يصح فيه الا أنه حرام ، وأنه مثل الخنزير فى عامة ما له من أحكام فاعرفه •

قلت له : فالضباع والثعالب والسنانير ما القول فيها ؟

قال : فى الاجماع من جملة أنواع جنس السباع الا أنها على هذا فى اسمها مما يختلف فى حكمها هى فى العدل ما به فى الرأى من قول بالتحريم ، وقول بالكراهية ، وقول بالحل لعدم ما لها من حكم فى

الأصل يرجع بها اليه ، فيرتفع ما بها من منازعة بين أهلها فى الرأى الا أن من يذهب فى حلها يقول انها من الصيد ، فيجعل فيها الجزاء بمثلها من النعم على من قتلها محرما أو فى الحرم على ما به يجزى فى قتلها على الخصوص فى كل وحشى من هذه الا على العموم لما علاه من أهلى .

فى قول من أوجبه لا على رأى من نفى فى قوله أن يكون فى شىء منها إلا أن بعض الفقهاء خص الضبع من بينها بالاباحة والفداء فى موضع لزومه .

وفى الحديث عن النبى ﷺ انه قال : « الضبع صيد وجزاؤه كبش مسن » فهى على هذا مخصوصة بالاباحة من جملة ما له ناب من السباع ، اذ لا يكون من الصيد فيتعدى المأكول فى رأى من قال به .

وعلى قول من يحرمها ، فهى كغيرها من الأنواع لا جزاء على من قتلها فاعرفه .

قلت له : فالأسود والنمور والذئاب والفهود ؟

قال : فعسى فى هذه أن تكون أشد من الأولى ، وان كانت لا تخرج فى الرأى عن أن يلحقها معنى ما بها من قول فان تلك فى الحكم أظهر ترخيصا عند أهل العلم .

قلت له : الذئب وابن آوى والكلب ما الوجه فيهما ؟

قال : فهى على ما مضى من القول فى مثلها من السباع فى حلها وتحريم أكلها لأنه لا مخرج لشىء منها عن ما بها من اباحة وكراهية وتحريم على حال .

قلت له : فحتى الكلب لا يخرج فى حكمه من الرأى فى جواز ما يكون من لحمه مع ما به من نجاسة شربه أم لا ؟

قال : نعم لرأى من يقول انه ما خرج عن المذكور فى نص القرآن ، فليسه من المحجور فانه لابد وأن يأتى عليه فيلحقه معنى ما جاء فيه جزما .

قلت له : أما لهذه أنياب يعدوا بها فيمنع من حلها للنهى عن أكلها ؟

قال : بل هى كذلك ولا أعلم أن أحدا يقول فى شىء منها بغير ذلك ، الا أنه موضع رأى لعدم ما يمنع من جوازه هنالك .

قلت له : فالسمع والسمور والفقة والضربان ؟

قال : فعسى أن يكون لها ما فى السبع من قول فى رأى لأن السمع واد الذئب من الضبع .

والفقة على شكل الفهد ، وقيل انه السنور البرى ، وإنه فى قربه من الثعلب على شبه السنور الأهلى ، وعلى هذا فيجوز لأن يكون فى حكمه ما يضاهى من الحيوان .

والسمور قد قيل انه يشبه السنور ، وأما أن الضريان فى جزء الكلب له حكم ما أشبهه من مباح أو محجور ، وما لم يكن له فى المحرم مثال ولم يصح فيه حكم يمنع من جوازه ، فهو حلال وما أشبه المختلف فى تحريمه وحله جاز لأن يلحقه معنى ما به من رأى فى أكله .

قلت له : فالفتك والوبر والقنفذ واليربوع ، ما القول فيه ؟

قال : قد قيل فى الفتك انه من جملة السباع ، وعلى هذا فله ما فيها من قول فى نزاع بين أهل الرأى فى حلها وتحريمها ، ولم أجد فى الأثر ما يدل على حكم الوبر ، الا ما يكون من جملة ما يدخل فيها فيجوز لأن يحل الا أن يكون من السباع فيختلف فى جوازه رأيا يمنع من الاجماع الا أن بعض القوم أحله وبعضهم كره أكله .

والقنفذ من نوع ما يؤكل وان حرمه الحنفى فقـد أجازه الشافعى وهو الصحيح لا غيره .

واليربوع ليس فيه قول الا أنه حـلال الا ما نذكره عن أبى حنيفة أنه قال : لا يؤكل ، وليس كذلك ، فانه مأكول ، والفـداء فيه لازم على من قتله فى موضـع لزومه لمن فعله فاعرفه .

قلت له : فابن عرس وأم حبين وسام أبرص ما هى وما القـول فى حـكمها ؟

قال : قـد قيل فى ابن عرس انه نوع من الفار ، وفى قول آخر انه يشـبه الثعلب فى وصـفه .

وان سام أبرص كبار الوزغ وأم حبين هى ضرب من العظاة ، وقيل انها أعرض منهـا .

وفى قول آخر : انها أنثى الحرباء وهى على هـذه الصفة ، فعسى أن يكون يجوز فيما بهـا من الأنواع لأن يختلف فى حلها وجواز أكلهـا لأن ما أشبه الشىء ، فهو مثله فى الاجماع الا ما خص بدليل والا فهو كذلك .

قلت له : فالورل والضـب والحرباء ؟

قال : فعسى فى الورل أن يكون له ما فى الضـب من قول يحـله ، وقول بكراهية أكله ، وفى الحـديث عن النبى ﷺ أنه قال : « لا آكله ولا أحرمه » وفى حـديث آخر قيل له أحرام هو قال : « لا ولكنه لم يكن رياض قومى فأجـدنى أعافه » وفى رواية لا آكله ولا أحرمه وليس من طعـامى .

وأما الحرباء فهى من الوزغ ، وقيل انها ذكر أم حبين ، وهى أكبر من العظاة وما كان من أنواع جنس الأوزاغ فعسى أن فى اباحته وتحريمه .

قلت له : فالجرذ والفأر والجلمد ؟

قال : فعسى فى هـذه أن تكون بمعنى فى حـكمها ، وجواز أكل لحمها على ما هى به قول بالمنع ، وقول بالاجازة ، وقول بالكراهية فى ذلك .

قلت له : فالأفاعى والحيات والأماحى ما القول فيها ؟

قال : فهى على ما فى السباع من قول فى رأى الا على غيره من الاجماع لى شىء فى ذلك .

قلت له : فالبزاة والعقبان والحـدأة ما القول فى كل منهما ؟

قال : فهذه فى حكمها لابد وأن يختلف فى اباحة أكل لحمها ، لأن لها مخالب فهى فى الطير من الجوارح لا غير ، فجاز لأن يلحقها معنى ما بها فى الرأى من قول بالاباحة ، وقول بالتحريم ، وقول بالكراهية فاعرفها .

قلت له : فالصرد والبوم والضؤضؤ ؟

قال : فهـذه والأولى فى القول على سواء الا انى فى الضؤضؤ كأنى أقربه من الاباحة زيادة عليها لبعـده من الجوارح ، اذ ليس له مخلب ، فيجوز أن يكون منهـا فى عـده ، والغالب على قوته ما كان حشـاش الأرض ، وضعار هوامه مثل الجراد والفراش والعقارب ونحوها ، وعلى هـذا فعسى أن يكون القول بحله أولى .

قلت له : فالنسور والرخم والعقبان ؟

قال : فهى من أنواع ما يختلف بالرأى فى حـله وتحريمه وكراهة أكله ، وليس فى شىء من هـذا كله ما يدل على بعـده من الصواب على حال لعـدم حاله .

قلت له : أليس فى الحديث عن النبى ﷺ أنه نهى عن كل ذى ناب من السباع وكل ذى مخلب من الطير أم لا ؟

قال : بلى فى هذا الا ما قابله من نعم ولا قوله لا اذ قد صح بما لا أعلم أنه يختلف فى ثبوته ، الا أنه محتمل فهو للتأويل فى نفسه محتمل فجاز به فى الرأى بالأدب وبالتحريم فى قول ثان ، وبالكراهية فى قول ثالث ، ولم يجز أن يخطىء فى دينه أحد على شىء من هذا فى تأويله ، ولا أن ينفى ما أورده من برهان على قوله لجواز ما فى صورة ما ادعاه لرأيه من دليله الذى دعاه فى حاله الى ما أظهره رأيا من لسان مقاله فى موضع الرأى لمن قدر عليه ، فلزمه أو جاز له لعدم ما يمنع من جوازه فى ذلك .

قلت له : فالحجة لكل رأى من هذه الأراء ما هى أخبرنى بها ؟

قال : فالنهى عن أكلها لما أن ورد مجملا تعلق من قال بحلها على ما جاز له فى رأيه من الأقاويل بظاهر ما فى التنزيل ، من نفى أن يكون فى شىء من البهائم محرما على من رامها لاختيار مطعما الا ما استثنى من شىء أخبر به ، فدل عليه بما يتلى من قوله عز وجل فى أنواع جنس المحجور فتنفى ما خرج منها عن المذكور من الدواب والطيور فى خبر ما قد أحله لمن أراد أن يطعمه فأر جاز أكله اذ لا يجوز أن يكون ما عداه الا من جملة ما قد نفاه أن يكون من الحرام فأنفاه فى حكم ما قابله على حال ، وليس هو غير ما قد أباحه من الحلال الا ما صح تحريمه فى السنة أو الاجماع والا فهو كذلك مطلقا فى ذلك .

وفى قول آخر انه من المباح الا ما أشبه المحرم فانه لاحق به فى حكمه ، ولابد فيه من أن يحرم لما فى الاجماع أن ما أشبه الشىء فهو مثله ، وأنه لا صح ما فى هذا من قول ظهر عدله ولما لم يأت فى النهى ما يدل على تحريم ما به جملة على الأدب ، لا على غيره ، بلى أن يخطىء فى دينه من قد تعلق فى حينه بظاهر ما فى الخبر ، وهى محملة على التحريم حتى يصح معه ما يخصه بغيره ، وفضلا عما دينه من قول فى تكريه

لأجل ما فى النهى من معنى يدل على المنع من الأكل ، وأنه فى غير تصريح أنه لحرامه أو لغيره من شىء يكون فى أحكامه •

قلت له : وما خرج من هذا كله من دابة أو طير ولم يشبه المحرم فلا أقول فيه الا بجواز أكله لا غيره ؟

قال : نعم لما فى الاجماع من دليل على حله ، ولن يجوز فى العقول الا هذا فى حكمه الا ما صح فى لحمه أنه مضر فيحرم على العموم أو الخصوص فى حق من به يؤدى الى مضرة مثل السموم ، والا فهو كذلك ، ولا أعلم أنه يختلف فى ذلك •

قلت له : فالدجاج والنعام والأوز والحبارى والكروان والكركى والحجل والطيهوج والقطا والحمام ؟

قال : فهذه كلها من أنواع ما جاز أكلها لعدم ما يدل فى الاجماع والرأى الا على حلها ، لأنها لا من ذوات النسر كالرخمة والنسر والمخاليب مثل العقاب والصقر فلا أقول فيها على حال الا أنها من الحلال •

قلت له : فالورشان والقمرى وساق جر والدسبى والفاختة والراعبى والتمام ؟

قال : فهى من أنواع الحمام فلا أقول فى حكمها الا ما جاء فى الاجماع من اباحة لحمها •

قلت له : فالصفرد والحقم والطاوس والهدهد ؟

قال : إن هذه الا من الحلال ، وقيل فى الصفرد انه مكروه الا أن ما قبله أصح خلافا لمن قال فيه مع الطاوس والهدهد بالتحريم من أهل الضلال •

وما احتج به فى شىء من النهى عن قتله فعسى أن يجوز فيه لأن ما يكون من العبث لا على المنع من جواز أكله فانه لا يدل على ذلك .

قلت له : فالطيطوى والدح والمرزم والبط والنم والغواص وابن الماء ومالك الحزين والسح ؟

قال : فهذه من طير الماء ، ولا نعلم آن فى شىء من طيوره حراما .

قلت له : فالأبابيل والخطاف والشرفزا ؟

قال : فهذا من الحلال فى أحكامها اذ ليس لها ما يدل على حرامها .

قلت له : وما كان من أنواع العصافير مع الدراج والحمرة والعندليب والقميرة والبلبل والبوقير والتنوط والظافير والزرازير ونحوها .

قال : فهذه كلها على ما هى به من الأنواع لأقول فيها الا أنها من الحلال الطيب فى الاجماع .

قلت له فالخفاش والوطواط ما القول فيهما ؟

قال : قد قيل بحلهما وقيل بالمنع من جواز أكلهما تحريما لهما ، لأن بهما شبها من الفأر فى رأى من قال بذلك .

قلت له : وما الذى يعجبك من هذا فيهما ؟

قال : يعجبنى لبعدهما من التحريم رأى من أحلهما وان أشبها الفأر فى شىء فقد خالفاه فى أكثر الصفات مع ما به من قول فى رأى جاز لأن يلحقهما أن لو أشبهاه من كل وجه أو فى الغالب على أمرهما ، وعلى قربه من الاباحة فربما يأكل النجاسة فتلحقه الريبة من طريق المرعى فى طهارته ، وهذان من أكلهما الظاهر فيه يعيشان لا غير فيما نعلمه .

قلت له : فالخنافس والجبلان والصبوار والفراش وبنات وردان ؟

قال : فهى من أنواع ما لا دم فيها فأولى ما بها أن تكون حلالا لعدم ما يدل على تحريمها الا ما يكون حلالا ، والا فهى كذلك ، لأنها مشبهة للجراد ، ولا أعلم أنه يختلف فى ذلك وان كان فيهما ما قد تعافه النفس بالطبع فقد تعاف ما هو أطيب من هذا مع ما به من اباحة فى أصل الشرع فكيف بمثل هذا فان الناس لا على سواء فى ذلك .

قلت له : فالجلالة ما هى وما حكمها عرفنى بها ؟

قال : فهى ما لا يأكل من دابة أو طير الا لعذرة لا غير ، وأما حكمها فالنجاسة وتحريم الأكل حتى يصان فيطعم الطاهر الى أن يزول ما بها ، فيرجع الى ما هى به من قبل فى الأصل من متفق على حله ، أو مختلف فى جواز أكله رأيا فى موضع الرأى لأهله .

قلت له : فالجراد والجنادب والجنادع والصرارنج ونحوها مما لا دم فيه الا أنه من الحلال ؟

قال : هكذا معى فى هذا لا غيره من القول فيه حيا كان أو ميتا ، فلا فرق فى ذلك .

قلت له : وما كان من حشرات الأرض مضرا لمن يأكله ؟

قال : فلا بد فيه من أن يمنع لما به من ضرر فى عموم أو خصوص لمن يؤدى به الى ذلك .

قلت له : وما تولد من النجاسة فى كونه ما الوجه فيه ؟

قال : فله حكمها ما دام لازما فيها يعيش بها ، فان فارقها

فعاش فى الطاهر من المعاش الذى هو قوته غالبـا صـار الى ما له فى حـكم فى ذلك .

قلت له : فالسمك فى أنواعه ما القول فيه أخبرنى به مجملا ؟

قال : فهو من صـيد البحر بجميع ما له من الأنواع حـلال للمحل والمحرم بالنص والاجماع لا فرق بين حيه وميته الا ما يكون مضرا فيمنع من آكله لمـا به من ضرر والا فهو كذلك .

قلت له : وما فى البحر من دابة تشبه ما لا يؤكل من دواب البر مثل الخنزير والقرد ؟

قال : فهو من جملة ما قـد أبيح وقيل بتحريم ما يكون كذلك الا أن القول بالاباحة أصـح ما فى ذلك .

قلت له : وما كان من حيوان فى صـورة انسان ؟

قال : فهو فى حـكم ما قبله بما فيه من قول لمن حرمه أو أحله الا أن نفسى من ذبح ما يعيش من هـذا فى البر حينا يمنعنى من قتله فى غـير دينونة بتحريمه ، ولا بالمنع من جواز أكله ولا تخطية لمن فعـله فذبحه وأكلـه .

قلت له : وما يختلف فى جـوازه ؟

قال : فلابد وأن يلحقـه معنى ما به من قول فى رأى من يجعـله فى حـكمه .

قلت له : وما عاش فى البر فلا بد من ذبحه ، وان كان من دواب البحر ؟

قال : نعم قـد قيل هـذا فيه لحله وجواز ما أريد به من أكله .

قلت له : والميتة من الأنعام وغيرها مما لا يحل الا بالذكاة من دابة أو طير من نوع ما قد أبيح والدم المسفوح حرام مثل لحم الخنزير ، وما أهل به لغير الله كذلك ؟

قال : نعم هى على هذا لعدم فرق ما بينهما لأن الله قد أشركها فى حكم واحد فحرمها الا لمن اضطر اليها غير باغ ولا عاد ، والا فهى كذلك •

قلت له : فالمنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وما أكل السبع فى منزلتها فى الحرمة أم لا ؟

قال : نعم الا ما أدرك منها فذكى قبل موته فتحرك من جوارحه ما يدل على حياته بعد الذبح له بتمامه ، والا فهى ميتة وله من الحكم ما لها فى جميع ما يكون من أحكامه •

قلت له : فالميتة فى حكمها ما مقدار ما يجوز للمضطر من لحمها فى موضع جوازه له •

قال : قدر ما يحيى به نفسه من الهلاك فيقدر معه فى الحال أو بعده على السعى فى منازل ما به يعيش من الحلال الا ما زاد على ذلك •

قلت له : فالميتة من جميع ما لا يجوز الا حله فى الأصل أهون من ميتة ما يختلف فى جوازه والميتة من هذا دون ما يكون من ميتة ما لا يصح فيه الا حرامه فى العدل ، أهى على سواء فى الحرمة بعد موتها أم لا ؟

قال : فعسى فى هذا أن يحسن معنى ما قيل فيه من فرق بينهما لزيادة ما يكون فى تحريمه من وجهين على ما يكون من وجه واحد ، لأنه قد جمع بين أمرين كلاهما فى دين الله محرمين ، فان تعمده فى موضع الضرورة اليها مختارا له على ما دونه فى ذلك لم يبلغ به الى الهلاك •

قلت له : وما حـد ما له أن يأكله منها فى كل حال جاز له ؟

قال : فعسى فى حـده أن يكون قـدر ما يرفع عنه الضرر فيأمن على نفسه من الهلاك من أجل ما نزل به فى حاله ويمكنه أن يقوم بمـا له او عليـه لزواله .

قلت له : فهل فى لحم الانسان من رخصة لمن خاف على نفسـه أن يهلك جـوعا فى أن يأكل منه بعـد موته قدر ما يحيى به نفسه فى الواسع أو الحـكم كغيره من الحيوان أم لا ؟

قال : الله أعـلم بما فيه من ترخيص لبرهان ، وأنا لا أدرى فى هذا الا أنه لا يجوز على حال فى زمان عموما فى كل موضع لكل انسان الا أن فى قول الشيخ أبى سعيد رحمه الله ما دل على ذلك .

قلت له : وما ذبح على شىء من الأصنام فذكر اسم الله عليه ؟

قال : فهو من الحـلال على قول ، وقيل انه من الحرام .

قلت له : فان لـم يذبح عليهـا الا أنه نسى أن يذكر الله عليـه ما القول فيـه ؟

قال : فالاختلاف فى أحـكامه قيل بحلاله وقيل بحرامه .

قلت له : فان ذبح لغير القبلة عمـدا أو لا ؟

قال : ففى العمد بمخالفة السنة ما فيه من إثم فأما أن يبلغ فيـه الى ما زاد عليه من حـكم بفساد فى الذبيحة فلا أعمله من قول ذى علم ، وان يكن على غيره فلا شىء فيه .

قلت له : فان ذبح فتردى من موضـع يمكن فيه معه كون موته من أجـله فأدرك ميتـا ؟

قال : فهذا موضــع ما جاز لأن يختلف فى جوازه وتحريمه •

قلت له : فان كان موته حال سقوطه قبل أن يقع على الأرض ما القول فيه فى حــكمه عرفنى بما فيه ؟

قال : قــد قيل انه لا بأس به ولا أعــلم أن أحــدا يقول بغير ذلك •

قلت له : فان أدرك حيا ؟

قال : فان ذبح على ما جاز فتحرك بعد الذبح أكل والا فهــو على ما مضى من القول فيــه •

قلت له : فان وقــع بالمــاء فلم تدرك ذكاته ؟

قال : فهذا موضع ما فيه يحرم فيمنع من جواز أكله لأن الماء معين على قتله ، الا أن يكون يعيش فيه فيجــوز لأن يبقى على أصــله ، والا فهــو كذلك •

قلت له : فان خرج من المــاء فتحرك ما حــكمه ؟

قال : على ما جرى من الرأى فيه الا أن يذبح أخرى على مــا جاز والا فهو كذلك •

قلت له : فان كان موضــع الذبح الثانى بعــد الأول على رأى من قال بــه ؟

قال : فان كان قــد نفى من الموضــع شىء من الأوداج أو العروق أو اللحــم أتمه ذبحا له والا فلا يؤكل : وفى قول آخر انه يجرى المدية على الموضع فيجزى فى الواســع والحــكم •

قلت له : فان ذبح فى الرقبة من موضــع آخر فتحرك بعد الذبح به ؟

قال : فهــذا موضــع ما لا يجوز على رأى من أوجبه الا جواز أكله لأنه هو الذابح له على قوله لحـله ، وعلى قول آخر : فيجوز فيـه أن يكون ما وقع عليه من قبله لا يمكن أن يعيش معـه أن لو تركه أن لا يؤكل ، وعلى قول من أجازه بالأول منهما فعسى فى الزيادة عليه أن يكون من قبله المانع من جواز أكله ان صـح ما أراه فى ذلك .

قلت له : فالناسى ان يذكر اسم الله عليه يجـوز له أن يذبحه من أسـفل أم لا ؟

قال : نعـم فى قول من لم يجزه الا به فان تحرك من بعـد جاز على رأيه والا فلا جواز له .

قلت له : فالمريض ان لم يتحـرك من بعـد أن يذبح على هـذا يكون أم لا ؟

قال : نعم فى موضع ما لا يؤمن على مثله فى تركه أن يموت من أجله ، وان كان له حـكم الحياة حتى يصح موته فانه موضع شبهة لمـا به من عـلة يحتمل معها فى موته قبل أن يفرغ من ذبحه على ما جـاز لحـله المقتضى فى كونه لجواز أكله ، وعلى العكس من هـذا فى الصحيح ، لأن الغالب على أمره فى موته أنه إنمـا يكون بالذبح فى ظاهر أحكامه ، فهو وان يتحرك من بعد فلا بأس به حتى يصـح أنه مات قبل تمامه .

وان فى قول الشيخ أبى سعيد رحمه الله ما يدل على هـذا ، ولا مزيد على ما قاله فى ذلك .

قلت له : وما ذبح فرفس بطنـه برجـله حتى شـقه ما القول فى تحريمه وحـله ؟

قال : قـد قيل فيه إنه لا يؤكل لأنه من فعله فلا بأس به ، وبعض امتنع فى مثله من التعريض لأكله ، والله أعـلم فينظر فى هـذا كله ، ثم لا يؤخذ منه الا بعدله تمت المسألة .

* مسألة :

ناصر بن خميس : ومن أجر أو أمر ثقة يذبح له ذبيحة وقال : انه نسى أن يذكر اسم الله عليها أيلزمه تصديقه وتحرم عليه ذبيحته على قول من يحرمها بالنسيان أم لا ؟

* الجواب :

وبالله التوفيق : فالأحسن معنا أن لا تحرم على هذه الصفة لقول النبى ﷺ : « عفى عن أمتى الخطأ والنسيان وما حدثوا به أنفسهم وما أكرهوا عليه » ولعله قد قيل انها تحرم بذلك على قول من يحرمها ، والله أعلم •

قال الشيخ جاعد بن خميس : نعم ان فى معنى الرواية ما يدل على حلها ، وفى ظاهر معنى الآية ما يدل على المنع من أكلها ، فجاز لأن يكون على ما بها من الاختلاف فى جوازها الا أن التحريم أكثر ما فيها ، وأما فى تصديقه لمن أجره أن يذبحها له أو أمره ، وان قال أنه نسى أن يذكر اسم الله عليها ، فالقول فى هذا الموضع اليه فيما له من قبوله أو عليه ، لأن الثقة من لا يجوز أن تلحقه تهمة بخيانة لما ظهر له من أمانة ، والله أعلم فينظر فى ذلك رجع •

* مسألة :

وجدتها فى شىء من الرقاع وهل يختلف فى تحليل ذبيحته من أمر يذبح شاة فأمر غيره بذبحها وما المعمول به ان كان به اختلاف ؟

* الجواب :

وبالله التوفيق : لا يضيق أكلها اذا سلمت للذبح الا أن تسلم له

ليذبحها هو خاصة دون غيره ، فأخاف فى هذا الموضع أن لا تؤكل اذا ذبحها غيره ، والله أعلم .

قال الشيخ جاعد بن خميس : وتجوز على قول آخر فى موضع خوفه أن تكون مأكولة لما فى الأثر من معنى ما يدل على جوازها على قول فى النظر ، والله أعلم ، وينظر فى ذلك .

* مسألة :

ومنه وسألت عمن غاب وعنده دابة مثل شاة أو غيرها مرضت وخيف عليها التلف فذبحها أهله أو أمر بذبح وذبحت أيحل لحمها فنعم يحل ، وليس كالتعدى والغصب ، لأن ذباح الخطأ والدلال والسبب فلا يحرم ، والله أعلم .

وكذلك ان كانت عند أحد من الناس فذبحها على وجه الدلالة والاحتساب حلت ، والله أعلم .

قال الشيخ جاعد بن خميس : نعم قد قيل بهذا من حلها فيما يكون على معنى الخطأ والدلالة والاحتساب فى موضع جوازه منه لربها ، أو لشىء من الأسباب الموجبة لبعده من السرقة أو الاغتصاب ، أو ما يكون من التعدى فى حكمه جاز فى أكله لجوازه حينئذ فيها أن يجوز على هذا والله أعلم فينظر فى ذلك .

* مسألة :

الشيخ ناصر بن خميس بن على : وهل يجوز الذبح بشغرافة النخل أم لا ؟ ومن ذبح بها تحرم ذبيحته أم لا ؟

* الجـــواب :

وبالله التوفيق : لا يجوز عندنا بما ذكرت فلا تؤكل ذبيحة الذابح بهـا ، والله أعـلم .

قال الشيخ جاعد بن خميس : وهـذا انمـا يخرج على قول من لا يجيز الذبح بما يكون من الحطب لا على قول من أجازه بكلمايمج الدم ، فانه على قياده لابد وأن يجوز بما له من هـذا حـد يقطع فيما به يمكن أن يذبح على رأيه بجلاله لا بغيره من فساده ، والله أعـلم فينظر فى ذلك .

* مسـألة :

عن الشيخ الصبحى : اذا كانت ميتة وذكية لم يعرفا من بعضـهما بعض ما الذى قتل فيهما ؟

* الجـــواب :

قول : انه يأكل من أيهما شـاء ، وقول : حكمهـا الوقوف لدخول اللبس عليهما ، وهـذا فى غير الاضطرار ، والله أعـلم .

* مسـألة :

الشيخ جاعد بن خميس : فى الأفيونة المرة أنها من المسكرات فأكلها وشرابها حرام ، ولا نعـلم أن أحـدا أجازها فى دين ، ولا أرى فى الاسلام وعلى المبتلى بهـا أن يتركها ، فان كان لابد وأن يضره فيهلكه ان قطعها مرة فعسى أن لا يبعد فى الرأى من أن يجـوز له على قول فى تدريج لأن له ، أن يحيى نفسه فى موضـع خوفه من كل هلاكها ما هو فى الحرمة من نحـوها الا أنه لا يزيد على قـدر ما يعصمه من الهـلكة ، والله أعـلم وينظر فى ذلك .

*** مسألة :**

الزاملى : ومن صح عليه أنه يأكل الأفيون فحبسه الوالى على ذلك فقال انى اذا لم آكله خفت هلاك نفسى ، ولابد لى منه وقد ابتليت به، فكيف الرأى ، وكيف يفعل به وهو يريد أن يشترى منه ويأكله وهو محبوس أيجاب على ذلك أم لا ؟

*** الجواب :**

وبالله التوفيق : انا اذا أجزنا لهذا المبتلى بأكل الأفيون أن يأكله لما جاز لنا حبس من يأكل الأفيون ، لأنه اذا أكله من قبل صار جائزا له أكله على هذه الصفة ، وعندى أنه لا يعذر باعتداله هذا ، ويحتال بازالته بالأدوية الحلال ، لأن النبى ﷺ قال : « ما جعل الله شفاء أمتى من حرام » وهذا ما سمعنا عن أهل العلم ان كان مضرا بالانسان ، وهو من أنواع السموم التى أكلها مضر بالانسان ليس فيها نفع ، والذى لا نفع فيه من المحرمات لا يجوز أكله عند الاضطرار ولا غير الاضطرار ، والله أعلم .

قال الشيخ جاعد بن خميس : نعم هو من الحرام أكله وشربه الا أن يصح أنه دواء لشىء من الأدواء المخوفة فعسى أن يختلف فى جواز علاجه به أكلا أو شربا لانقاذ نفس به من هلاكها ، وان لم يصح فهو على التحريم مثل الخمر فى هذا ، لأنه مسكر مثله فهما فى الحرمة على سواء ، وقد جاء النهى فى الحديث عن التداوى بحرام ، مع النفى أن يكون فيه شفاء لأمة محمد النبى عليه السلام ، والله أعلم فينظر فى ذلك .

*** مسألة :**

ومنه : وفيمن يشرب القهوة البنية مدعيا أنها حلال أيبرأ منه على ذلك أم لا ؟ وكذلك من قيل له ان المسلمين أجمعوا على تحريم القهوة

البنية فيقول لا أقول بتحريمهـا حتى أعرف أصـل حجتهم فى تحريمها ما يكون منزلته عند المسلمين أتلحقه البراءة من أجل ذلك أم لا ؟

* الجـــواب :

انا أدركنا أشياخنا رحمهم الله ينهون عن شرب القهوة ويعاقبون من شربها ، ولم نعـلم أن أحـدا منهم أحلها ولا أنكر على من نهى عنهـا ، ونحن لهم تبع ومن خطأهم على تحريم القهوة التى تتخذ من البن فنحن نبرأ منه ، وأما الذى لم يخط المسلمين على تحريم القهوة التى تتخـذ من البن الا أنه لم يقل بتحريمها ، وتولى المسلمين الذين حرموها فلا تقـدم على البراءة منه من قبل جهالتنا بما يبلغ به هـذا القول .

وكذلك من شربها ولم يخط فى تحريمها ، فقولنا فيه قول المسلمين بمـا يبلغ به هـذا الفعل الا أنه جاء فى الأثر المجتمع عليه أنه يسع الناس جهل ما دانوا بتحريمه ما لم يركبوه أو يتولوا راكبـه بدين أو يبرأ من العلماء اذا برءوا من راكبه .

قال الشيخ جاعد بن خميس : الله أعـلم ، وأنا لا أدرى فى هـذا التحريم أنه لأى عـلة ولا اتبع ما لا أدرى به الا لحجة مدلة ، ولا أخطىء فى رأيه من أحلها ولا من شربها أو عملها ، وكأنى لا أقوى على عقابه لعدم ما يدل على التحريم الموجب فى ثبوته لوجـود صحة القول بالتأثيم ، ومع هـذا فلا أخطىء فى دينه من حرمها ما لم يدن بحرامها فيخطىء فى الدين من أجازها أو تولى شاربها اذ لا أقول ان راكبها قـد أتى ما لا يجوز له فى الاجماع ، وان ادعا فيها فليس كل دعوى مسلمة لمن دعا به فيها حتى يصـح والا فلا يجوز أن يقطع بهـا فيعول عليها ، وينبغى فى هـذه أن تكون مسـألة رأى ولا دين ، فتكون فى محل النظر لمن قدر عليه فى حين ، والله أعـلم .

* مسألة :

ومنه : وفيمن خاف الهلاك جوعا أو عطشا فرأى خمرا أيجوز له أن يشرب منها ما يحييه ويتزود منها الى أن يأمن على نفسه الهلاك أم لا ؟

* الجواب :

أن كان شربها يحييه فيجوز له ذلك ، والله أعلم .

قال الشيخ جاعد بن خميس : نعم قد قيل ان له أن يحيى نفسه منها حال الاضطرار اليها ، وقيل لا تعصمه من الهلاك فلا يجوز له أن يشربها ، والله أعلم فينظر فى ذلك .

* مسألة :

ومنه : وفى الجبار اذا أكره رجلا على شرب الخمر وعلى الافطار فى شهر رمضان نهارا أو الرجل مقيم غير مسافر وأوعده قتلا أو ضربا أو نهبا أيجوز له الافطار اذا عرف منه متى أوعد فعل أم لا يجوز له ذلك ؟

* الجواب :

أما اذا خاف من عدة الجبار هلاك نفسه وكان فى عادة الجبار لا يكون منه بعد القول الا الفعل فجائز له أن يفعل كما يجوز له أن يفعله عند الاضطرار الذى يخاف فيه هلاك نفسه ، وأما الخمر فجاء فيها الاختلاف عند الاضطرار ، فعلى قول من يقول : انها تعصم فيجوز له أن يشربها لجبر الجبار له على شربها ، والله أعلم .

قال الشيخ جاعد بن خميس : ان فى شربه لها فى هـذا الموضـع لنجاته من هـلاك الجبار له فلا يمنع من شربها ضرورة إليها ، وإن قيل فى لعطش انها لا تعصـمه فلا يقربها اذا لا تدفع عنه ما نزل به فتحييه فهى فى هـذا الموضـع من ظلم الجبار له تنجيه فلا حرج عليه فى أن يشربها ، والقول فى افطاره فى شهر رمضـان إن أخـذه به فى نهـاره ، كذلك ان خافه على نفسه قتلا أو ما دونه ضربا فلا يقوى عليه ، ولا على الامتناع منه سلما ولا حربا ، وإن لم يخفه الا على ما فى يده من المـال سلبا لم يجز له الا فى موضـع خوفه على نفسه من أخـذه عليه فى حاله والا فعليه أن يفـدى نفسه بما أمكنه فقـدر عليه ، والله تعالى أعـلم ، فينظر فى ذلك .

* مسـألة :

وفيمن اشترى لحما يحسبه لحم بعض الأنعام ، وفى الحقيقة لحـم خنزير أو لحم انسان يعرفه العارف بلحم الانسان فيأكله المشترى جهـلا منـه به أيكون آثمـا بذلك ولا يعـذر بجهله أم هو سالم من الاثـم فى ذلك ؟

* الجـواب :

أما ما جاء فى آثار المسلمين مجملا أن اللحم اذا قطـع واشـتراه المشترى مقطعا من عيد من يجوز شراؤه اللحم من عنده أو أكله من يده فواسـع له ذلك ، وسمعت مسـألة فى مخصوص من الأثر أن كل شىء من المحرمات اذا وقف عليه العالم به عرفه أنه من جنس المحرم فلا يسـع الجاهل أن يقـدم عليه بجهل ، والله أعـلم بتأويل الآثار .

قال الشيخ جاعد بن خميس : والذى عندى فى هـذه الأخرى أنهـا أعم من الأولى لأنها تأتى على اللحم وغيره من أنواع ما يدخل فيها لحرامه

فى الواسع ، والحكم تلك لا تجاوزه الى ما عـداه ذكرا فهى أخص أمرا ، وما عرف من الجنس لحمه عند من عرفه معرفة جاز لأن يكون على حكمه ، والا فلا أوجه فيه الا جوازه من يد من قـد أبيح من عنده بعد آن صـار لحمـا لا يقـدر على تمييزه لونا ولا طعما ، الا أن يخبره به من قبـل أن يصـير اليه ، فانه هو الحجة فيه ، ولو كان فى باطن أمره كاذبا وان أخبره من بعد أن أخرجه من يديه فان صـدقه والا فلا يلزمه قبوله •

وان كان فى نفسه صادقا الا لحجة تقوم به عليـه ولا أعـلم أنه يختلف فى هـذا وما أشـبهه ولا يجوز الا أن يكون كذلك ، والله أعلم وينظر فى ذلك •

* **مسـألة :**

وشرب قلامة الأظفار والشعر لبعض المنافع والا أقول انها حـرام اذا قبلهـا الشـارب ، والله أعـلم •

* **مسـألة :**

قال بشير : من ذبح ذبيحة وأمسكها فى يده حتى ماتت فاذا لم تتحرك من بعـد طلقها فلا يجـوز أكلها •

قال أبو الحوارى : ان كانت مريضـة فلم تتحرك بعـد الذبح لم تؤكل وان كانت صحيحة أكلت ولو لم تتحرك بعد أن أطلقها ، والله أعـلم وبه التوفيق •

تمت القطعة الثانية من كتاب لباب الآثار الورادة عن الأولين والمتأخرين
الأخيار يوم ١٤ من شــهر رجب المرجب ضــحى الثلاثاء من
شهور سنة ١٣٠٨ ثمان سنين وثلاثمائة سنة وألف سنة منذ
الهجرة النبوية الاسلامية ، وكان تمامهــا على يدى
الأقل لله عز وجل سعيد بن خميس بن حمد بن
سالم المدسرى البهلوى ، ولا حــول ولا قوة
الا بالله العلى العظيم وصل اللهم وســلم
على سيدنا محمد النبى وعلى آله وصحبه
وسلم تسليما كثيرا وأنا أستغفر الله
وأتوب اليه من الزيادة والنقصان
والغلط والنسيان ولا حول ولا
قوة الا بالله العــلى العظيم

* **مسـألة :**

ابن عبيدان : اذا كان القتل خطأ فلا قود فيـه ، وانما فيه الدية وتكون الدية على عاقلة الجانى اذا صـح الخطأ ، وان لم يصـح الخطأ فتكون الدية فى مـال القاتل ، وأما اذا ضرب رجل رجـلا فلم يمت فى الحال فقيل : ان بقى ثاوياً من ضربه أو جراحته حتى مات فعلى الضارب القود ، وقيل : ان لم يمت فى ثلاثة أيام فلا قود بعـد الثلاث ، وانمـا فيـه الدية ٠

وقال من قال : ان جاوز سبعة أيام فلا قود فيه ، وقيل : ما لم يمت من ضربته ، وقيـل ما لم يداوى فاذا دووى ففى ذلك الدية ولا قـود ، وقيل : ان الدواء ليس بحـدث يبطل القود ، وأما خياطة الجـرح فانه حـدث يبطل به القـود ٠

واذا نتف رجل شعر رجل أو حلقه فلم ينبت الى سـنة فالدية كاملة ، وان نبت فله سـوم عـدلين ، ومن غـيره ومن الأثر على نسق مسـألة مكتوب فيها أحسب أنه من كتاب موسى بن على ٠

واذا أغلق الرجل على امرأته بابا وأرخى عليها ستراً فان لم يلابسها فطلقها تطليقة فله الرجعة بغير اذن الولى ، واذا لم يرخ سترا ثم طلق فليس له رجعة الا باذن الولى ، والله أعـلم ٠

تمت المسـألة التى وجـدتها هنا والسـلام ٠

تم معروضا على نسخته التى نسخ منها حسب الطاقة والاجتهاد ٠

رقم الايداع ٣٦٢٨ لسـنة ١٩٨٥

مطـابع سجل العرب